الإعجاز البياني والتشريعي
في آيات القتل

إعـداد

سناء سليمان سلامة أبو صعيليك

المشرف

الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم المشني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

التفسيــــر

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب ، ٢٠٠٦

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة «الإعجاز البياني والتشريعي في آيات القتل» وأجيزت بتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ٢٠٠٦م .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
١. أ. د. مصطفى إبراهيم المشني / مشرفًا أستاذ / قسم أصول الدين .	....
٢. د. أمين محمد المناسية / عضوًا أستاذ مشارك / قسم أصول الدين .	....
٣. د. أحمد إسماعيل نوفل / عضوًا أستاذ مشارك / قسم أصول الدين .	....
٤. د. سامي عطا / عضوًا أستاذ مساعد / كلية الدراسات الفقهية والقانونية / جامعة آل البيت .	....

شكـــــــــر وعـــــــرفان

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ ﴾ [سورة النمل:الآية ١٩] .

تقديراً واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم فإنه لا يسعني بعد أن امتن الله علي بالفراغ من هذا الجهد إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لمن أكرمني الله وتفضل علي بأن تتلمذتُ على يديه ، وزاد هذا الفضل والكرم بالإشراف علي في رسالتي ، أستاذي الفاضل الذي كان له أعظم الأثر في صقل شخصيتي العلمية وعقد النية في التوجه إلى هذا التخصص المبارك منذ سنوات الدراسة الجامعية الأولى ، المعلم المربي والأب الثاني الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم المشني شاكرةً له ملحوظاته القيمة ، وتوجيهاته السديدة وآراءه البناءة في إخراج هذا الجهد على خير صورة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بالموافقة على مناقشة الرسالة وإثرائها بملحوظاتهم المفيدة واعدةً إياهم أن تكون ملحوظاتهم موضع احترامٍ وتقدير .

الإهــــــداء

إلى الذي لم يكن أحب على قلبي من حضور أحدٍ كحب حضوره في هذا اليوم ، إلى روحه الطاهرة وكلي أملٌ أن أكون تلك الابنة الصالحة التي لم ينقطع عمله بها تحقيقاً لقول الصادق الصدوق إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، وذكر منها ولدٌ صالحٌ يدعو له .

إلى الأم الرؤوم ، الوالدة الغالية ، أكرمها ربي وأَمَدَّ في عمرها .

إلى أخــواتي الغاليــات وأخــوتي الأحبــة ، وأخــص بالــذكر ســاعدي الأيمــن أخي عبد الرحمن شاكرةً له دعمه المتواصل طـوال سـني الدراسـة وعظـيم مـساعدته لي في إنجاز الرسالة من توفيرٍ للمادة العلميـة ومـشاركتي عنـاء الطباعـة ، وأجـدني حقـاً أعجـز عن شكره ، داعيةً ربي أن يحفظه وينفع به ، ويجزيه عني خيرَ ما جزى شقيقًا بـرًا كـريمًا عـن شقيقته .

إليهم جميعاً أهدي هذه الرسالة ...

المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة

الإعجاز البياني والتشريعي في آيات القتل

إعداد

سناء سليمان أبو صعيليك

المشرف

الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم المشني

ملخــــــص

تتناول هذه الرسالة دراسة الإعجاز البياني والتشريعي في آيات القتل بوصفه جريمة ، بدءاً بتصوير القرآن لهذه الجريمة وموقفه منها ، ومن ثم عرضه لبعض صور القتل بغير حق مستنكراً لها ، ثم بيان أنواع القتل في القرآن وعقوبة كل نوع عن طريق تشريع الأحكام والضوابط اللازمة .

وقد عنيت الدراسة ببحث مظاهر الإعجاز البياني والتشريعي في هذه الآيات وبيان عميق تأثيرها في النفس من خلال ما انطوى عليه النظم الكريم من لطائف البيان والتشريع تأكيداً لحقيقة إعجاز القرآن وتفوقه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالقرآن ، وهدانا بتلاوته وتعلمه وتدبره ، وجعله المعجزة الخالدة التي لا تنقضي عجائبها ولا تخلق على كثرة الرد ، ارتقى سُدَّة الفصاحة واعتلى عرش البلاغة ؛ فأسر بنظمه العقول واستهوى بحلاوته الألباب ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد السيِّد المُرتَضى والسَّنَد المُرتَجى والرسول المُنْتَقَى والحبيب المجتَبَى وعلى آله وصحبه بدور الدجى وأنجم الهدى وبعد :

فإن خير ما صُرِفت فيه الجهود ، وبُذِلت له نفائس الأوقات خدمةُ كتاب الله عز وجل ومطالعة عجائبه الزاخرة ، واستكشاف درره وجواهره وكنوزه ، والتفيُّؤ في ظلاله ، فقد قال عز من قائل: ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ** ﴾ [سورة الأنعام:الآية ٣٨]، وقال جلَّ شأنه ﴿ **كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١** ﴾ [سورة هود:الآية ١] .

والحق إن من أهم علوم القرآن التي تنطق بها آيه ، علم إعجازه على اختلاف أوجهه وإن تباينت في الأهمية و العناية بها ،كما نلمح ذلك في الوجه البياني قديماً وحديثاً ، وفي الإعجاز التشريعي حديثاً وإن تأصّلت جذوره قديماً ، ولا ريب أن أفضلية علم إعجاز القرآن تنبع من تفرده وتميزه وكونه فوق الوسع والطاقة البشرية ، مما يحقق أعظم الأثر في شرف البحث فيه وإدراك خصائص ربانيته واختراقه حدود الزمان والمكان مما يؤكد أنه الدستور العادل الشامل المتضمن لمختلف الحاجات والمتطلبات لكل مكان وفي كل عصر .

لذلك ، ورغبةً مني في الحصول على هذا الفضل وإيماناً بهذه الحقيقة وفي ضوء عدم وجود دراسة تعنى بهذا الجانب جاءت هذا الدراسة ، مختصة بدراسة الوجه البياني المتضمن نظم القرآن والوجه التشريعي في منظومةٍ من آي القرآن ، تألَّقت بنظمها وسمو تشريعها ، ألا وهي آيات القتل وعقوبته .

ومما يجدر التنبُّه إليه أن تناول آيات القتل في هذه الدراسة هو على اعتبار كونه جريمة بمعنى دراسة آيات القتل بغير حق من حيثُ منشؤُه وصورُه وأنواعُه والعقوبة المقررة لكل نوع وهو المعنى المتبادر من العنوان ، فتخرج بذلك آيات الجهاد والقتال وأحكامه ؛ لأنه

قتل بحق ولا يعتبر جريمة ، فضلاً على أنها قد يُسِّرَ لها من يبحثها على النحو الذي سنسير عليه [١].

مشكلة الدراسة :

إن ثمة أسئلة ستجيب عنها هذه الدراسة إن شاء الله أجملها فيما يأتي :

أولاً : هل هناك دراسةٌ عنيت ببحث الإعجاز البياني والتشريعي في آيات القتل وصوره وأنواعه ؟

ثانياً : كيف تحقق الإعجاز البياني والتشريعي في آيات القتل ؟ وما مدى تأثير مظاهر هذين الوجهين في هذه الآيات ؟

أهداف الدراسة :

تتلخص أهداف الدراسة في النقاط الآتية :

أولاً : الكشف والبيان عن جوانب إعجاز آيات القتل بيانياً وتشريعياً وبصورةٍ تختلف عن تلك الدراسات المعهودة التي تركز على الناحية الفقهية والقانونية .

ثانياً : التأكيد على الصلة الوثيقة بين الإعجاز البياني والتشريعي في الدلالة على أحكام القرآن وكيف يتضافران معاً في بيان ربانية الحكم وواقعيته .

ثالثاً : رفد المكتبة الإسلامية بدراسة قرآنية في مجال إعجاز القرآن .

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث في هذه الدراسة تقسيمها إلى مقدمة اشتملت على مشكلة الدراسة وأهميتها ،وتمهيدٍ ، وثلاثة فصول ، يحتوي التمهيد على محددات الدراسة ، وهي الإعجاز البياني والإعجاز التشريعي ، ومفهوم القتل وأنواعه في القرآن الكريم .

ويتناول الفصلُ الأول تصويرَ القرآن لجريمة القتل وموقفه منها ، ويتضمن ثلاثة مباحث ، يختص الأول بالآيات التي تمثل انطلاق شرارة القتل وهي قصة ابني آدم ، في حين يعنى المبحث الثاني بالقتل والحياة في ميزان القرآن الكريم ، ويمثل المبحث الثالث

---

(١) ينظر د. ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر : النظم القرآني في آيات الجهاد ، وهي رسالة دكتوراة في تخصص البلاغة والنقد في كلية اللغة العربية بالرياض بجامعة محمد بن سعود الإسلامية .

النهي عن القتل بغير حق ، ويقسم كل مبحثٍ من المباحث إلى مطلبين ، يختص الأول بدراسة مناسبة الآي ، أما الثاني ففي التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي فيها .

أما الفصل الثاني فيتناول صور القتل في القرآن الكريم وموقفه منها ، وفيه أربعة مباحث الأول منها عن قتل النفس «**الانتحار**» ، والمبحث الثاني عن قتل الأولاد ، أما الثالث فيتناول ظاهرة وأد البنات ، في حين يعنى المبحث الرابع بتجريم قاتلي الأولاد ، وقد احتوى كل مبحثٍ من هذه المباحث مطلبين ، الأول في مناسبة الآية ، والثاني في التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي .

وقد عني الفصل الثالث والأخير في الرسالة بأنواع القتل في القرآن الكريم وعقوبة كل نوع و اشتمل على مبحثين ، الأول منهما في القتل الخطأ وعقوبته ، والثاني في القتل العمد وعقوبته الدنيوية والأخروية ، وكبقية المباحث فقد حوى كل مبحث منهما مطلبين ، الأول في مناسبة الآية ، والثاني في التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي .

وقد ختمت الرسالة بخاتمة تضمنت أهم نتائج الدراسة .

وختاماً ، فهذا جهدي الذي قدمت ، فإن أصبت فبفضل من علَّم البيان ، وذلك ما أردت ، وإن كانت الأخرى فبحكم بشريتي ، وحسبي أنني من الوسع والطاقة ما ادخرت ، وأبرأ إليه سبحانه من النقص والقصور ، وأسأله جل شأنه حسن القبول وتحقيق المقصد ، ورحم الله القائل :

إن تجد عيباً فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

الباحثـــة

التمهيد

لا ريب عندما يكون الحديث عن إعجاز القرآن الكريم وفي أظهر أوجه إعجازه في قضيةٍ من أعظم قضاياه ؛ لا ريب ساعتئذ يكون للكلام مذاقٌ آخر ، وللبحث والدراسة طعمها المميز فمدار البحث منظومةٌ من آي الكتاب العظيم الذي يجمع بين دفتيه التميز والتفرد ، ومع ظلال آياته الارتقاء والتجرد ، وفي رحاب معانيه نلمح العلو ونبصر التوقد ، نعم ليس هو الكتاب الأول نزولاً ، لكنه الأول شمولاً ومنهجاً لحياة البشرية ، وهو وحده المحتفظ بسمة الربانية بكل ما تحمله من معالم وميزات رغم مرور مئات السنين على تنزله الأول ، وهذا سر حفظه إلى أن تقوم الساعة ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الحجر : الآية (٩)] .

وبادئ بدء فإنه لابد من تجلية المحددات التي ستعنى الدراسة ببحثها وهي ثلاثة أركان : الإعجاز البياني ، والإعجاز التشريعي ، ومفهوم القتل في القرآن الكريم ، ومن ثم فقد تم بحثها في النقاط التالية :

أولاً : الإعجاز البياني [(١)] :

غنيٌّ عن البيان أن الإعجاز في اللغة من العجز الذي يعني التأخر والضعف والقصور [(٢)] ، يقول ابن فارس : « العين والجيم والزاي أصلان صحيحان يدل أحدهما على الضعف والآخر على مؤخر الشيء [(٣)] .

والبيان في اللغة : الكشف والإيضاح [(٤)] ، وهو اصطلاحاً قسيم علم المعاني ويعرف

---

(١) أود الإشارة إلى أنني تناولت الإعجاز البياني بشيء من الإيجاز والاختصار بما يكفي أن يكون مقدمة ومدخلاً لموضوع الدراسة ؛ نظراً لوجود الدراسات التي عنيت وتوسعت في ذلك ، فليرجع إليها ، ينظر مثلاً د. فضل عباس : إعجاز القرآن الكريم ، ص١٥٣-٢٣٣ وينظر أيضاً عمار ساسي : في إعجاز القرآن الكريم : دراسة الإعجاز البياني في بعض آيات الأحكام ، الأبواب الثلاثة الأولى من الرسالة .

(٢) ينظر الراغب الأصفهاني : المفردات ، ص٥٤٧-٥٤٨ .

(٣) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة عجز ، وينظر أيضاً أبو بكر الرازي : مختار الصحاح ، مادة عجز (ج ١ / ص ١٩٦) .

(٤) ينظر الراغب الأصفهاني : المفردات ، ص١٥٧ .

بأنه : «معرفة إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه وبالنقصان ليحترز بالوقوف على ذلك عن الخطأ في مطابقة الكلام لتمام المراد منه ، وتارةً يكون بالاستعارة وتارةً يكون بالتشبيه وتارةً بالكناية» [(١)].

غير أن هذا المعنى للبيان لا يشكل الوجه الرئيس في إعجاز القرآن ، وإنما هو جزءٌ منه ، فقد استقر الحال عند المحققين أن جوهر الإعجاز البياني يقوم على فكرة النظم ، والنظم كما عرفه الجرجاني : «تعليق الكلام بعضه على بعض...والتصرف فيه بالتعريف والتنكير ، والتقديم والتأخير في الكلام كله ، وفي الحذف والتكرار ، والإضمار والإظهار ، فيصيب بكلٍّ من ذلك مكانه ، ويستعمله على الصحة وعلى ما ينبغي له» [(٢)] .

وعليه فيعرف الإعجاز البياني بأنه : «عجز البشر عن الإتيان بمثل نظم القرآن الكريم في كلماته وحروفه وجمله» .

وفي ضوء هذا التعريف تتلخص مفردات الإعجاز البياني وهي الكلمة والحرف والجملة .

فأما الكلمة فمن خلال النظر في بلاغتها وسر اختيارها وموقعها في الجملة من حيث علاقتها مع غيرها وتناسقها مع سياقها ثم البحث في بنيتها لمعرفة قيمتها من حيث المعنى ، يقول ابن عطية : « إن كتاب الله لو نزعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب على لفظةٍ غيرها لم يوجد ، ونحن يتبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القريحة » [(٣)].

وأما الحرف ففي البحث في رسالته التي يؤديها وسر اختياره والقيمة العلمية المترتبة على ذلك وتقرير حقيقة أن لا تناوب في الحروف [(٤)].

وأما الجمل فمن حيث صيغها وترابطها وتناسق كلماتها وحروفها وتلاؤمها وكل ما

---

(١) القزويني : الإيضاح ، ص ١٨٧ ، والسكاكي : مفتاح العلوم ، (ج ١ / ص ٧٠) .

(٢) الجرجاني : دلائل الإعجاز ، (ص٥٥ وص٨١-٨٢).

(٣) ابن عطية : المحرر الوجيز ، (١/ ٣٩).

(٤) للاستزادة حول بلاغة الحرف ينظر عبد الله دراز : النبأ العظيم ، ص (١٠١-١٠٤) ، والرافعي : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، (ص١٧٠-١٧٥) .

يحتويه تركيبها ، حتى إنها لتختلف ولا تراها إلا متفقة ، وتفترق ولا تراها إلا مجتمعة وتذهب في طبقات البيان ، وتنتقل في منازل البلاغة ...وهذه هي «روح التركيب» التي لم تعرف قط في كلامٍ عربي غير القرآن وبها عرف نظمه وخرج مما يطيقه الناس [(١)] .

ذلك بإجمال مفهوم الإعجاز البياني ومفرداته وهذا الوجه الذي يشكل الوجه الأساس في إعجاز القرآن بإقرار بأهل اللغة وجهابذتها ممن أسلم ومن لم يسلم ، ولم يملك أمامه العرب الأقحاح إلا الخضوع والاستسلام لعظمته وهيمنته على النفوس .

ولما أن كان الوجه البياني هو الوجه الرئيس في إعجاز القرآن ، فإن له أعظم الصلة بوجوه الإعجاز الأخرى ، لأنه يشكل الوعاء والقالب الذي تصاغ من خلاله تلك الوجوه ، ويحوي بجرسه وإيقاعه مضمونها ، فيزيدها إيضاحاً وكشفاً لما تحويه من المعاني ، وعليه فيتبدى عمق الصلة بين الوجه البياني والتشريعي وشدة الترابط بينهما ، وإن كان الأول أكثر وأبرز في مظاهره لانتظامه القرآن بأسره .

ثانياً : الإعجاز التشريعي :

وقد سبق تعريف الإعجاز ، أما كلمة « التشريعي» فهي اسم نسبة للتشريع ، وهو مأخوذٌ من مادة شرع ، يقول الراغب : « الشرع مصدر ثم جعل اسماً للطريق ...واستعير ذلك للطريقة الإلهية من الدين ، قال تعالى : ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [سورة المائدة:الآية ٤٨] ، فذلك يعود إلى أمرين : أحدهما ما سخر الله تعالى عليه كل إنسان من طريقٍ يتحراه مما يعود إلى مصالح العباد وعمارة العباد وذلك المشار إليه بقوله : «**ورفعنا**» ، الثاني : ما قيض الله له من الدين وأمره به ليتحراه اختياراً مما تختلف فيه الشرائع ويعترضه النسخ ، ودل عليه قوله ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ** ...﴾ [سورة الجاثية:الآية ١٨] وقال بعضهم : سميت الشريعة شريعة ؛ تشبيهاً لها بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة والمصدوقةِ رَوِيَ وتطهَّر » [(٢)].

وعليه فإن تشريعات القرآن وأحكامه التي شرعها الحق سبحانه تطهر الإنسان وتسمو

---

(١) ينظر الرافعي : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، (١٩٢-١٩٥) .

(٢) الراغب الأصفهاني : المفردات ، ص(٤٥٠-٤٥١) .

به وتطهره من أدران المعاصي والشر ، بخلاف التشريعات الوضعية القاصرة .

وفي ضوء ما تقدم فإنه يمكن تعريف الإعجاز التشريعي بقولنا : «هو عجز البشر عن الإتيان بمثل تشريعات القرآن وقوانينه التي سنها الخالق عز وجل لخلقه في جميع شؤون حياتهم وجوانبها مما يكفل لهم تحقيق السعادة والخير في دنياهم وأخراهم» .

ومما يجلّي حقيقة الإعجاز التشريعي ، هو تلكم الخصائص التي يتميز بها التشريع الرباني ، وتلك المقاصد التي يهدف إلى تحقيقها ، ومن ثم فلا بد من الوقوف على هذه الخصائص والمقاصد بصورةٍ موجزة .

خصائص التشريع الإسلامي [(١)] :

الربانية : وهي أول الخصائص ومصدرها كذلك بمعنى أن التشريع ينزع إليه سبحانه فهو من لدنه وهو الأعلم بما يصلح لخلقه وما يلائم نفوسهم .

الأممية والعالمية : فالمخاطب بها جميع البشر وكافة الأمم ، والخارج على هذه التشريعات يعد خارجاً عن حظيرة الإيمان .

العموم والشمول : فهي تشمل جميع مطالب الحياة وكافة متطلباتها ، ولم تدع أمراً إلا وأولته من العناية ولو على سبيل الإجمال .

العدالة و الموضوعية : فهي تشريعات عادلة لا تحابي أحداً على حساب آخر ، بل تحفظ الحقوق لأصحابها وتضمن الاستقرار للجميع .

التوازن : فتشريعات القرآن متوازنة ، لا اضطراب ولا خلل ، توازن بين حقوق الله وحقوق العباد ، بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع ، بين الروح والمادة ، بين التربية والعقوبة .

المرونة والسعة : بمعنى القدرة على استيعاب مستجدات الحياة وتطوراتها في ضوء القواعد العامة التي جاءت بها .

---

(١) للاستزادة حول خصائص التشريع ينظر ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، (٢٢٣-٢٤٧) ، و سيد قطب : خصائص التصور الإسلامي ، (ص٥١-١٧١)، ود. محمد عقلة : الإسلام مقاصده وخصائصه ص(١١-٩٦) .

هذا بالنسبة لأهم خصائص التشريع الرباني ومميزاته ، أما بالنسبة إلى المقاصد فهذا بيانها :

مقاصد التشريع الإسلامي :

ويقصد بها الغايات والأهداف التي يرمي إليها الشارع الحكيم عند تقريره لكل حكم من الأحكام [١] أو « هي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص ، ويستهدفها التشريع كلياتٍ وجزئيات» [٢]، وتتلخص هذه المقاصد بشكلٍ عام بما يلي :

حفظ نظام الأمة ، واستدامة صلاحه بصلاح المستخلف فيه ، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله ، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه وهو المقصد العام من التشريع .

جلب المصالح ودرء المفاسد وهو أساس المقصد السابق ولا يتحقق حفظ نظام الأمة إلا بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده ، فإنه لما كان هو المستخلف في هذا الكون كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله ، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه ، وبصلاح نوعه وهو النوع كله [٣].

التيسير ورفع الحرج ، وهو المشار إليه بقوله سبحانه ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [سورة الحج:الآية ٧٨] ، هذه بإجمال مقاصد التشريع بعامة ويتفرع عنها مقاصد فرعية في نظام المعاملات المدنية بين المسلمين ، ليس هذا مقام بسطها ، فليرجع إليها في مظانها من كتب المقاصد ، أما ما يتعلق بمقاصد التشريع حول عقوبات القتل وكفارته ، فسيأتي بحثها في مكانها من هذا البحث .

---

(١) ينظر علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٣ ، و هبة الزحيلي : الأصول العامة لوحدة الدين الحق ، ص٦١ .

(٢) د. فتحي الدريني : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ص١٩٤ .

(٣) ينظر ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص(١٨٨-١٩١) ، ود. محمد عقلة : الإسلام ، مقاصده وخصائصه ص(١٢٠-١٣١) .

ثالثاً : مفهوم القتل وأنواعه في القرآن الكريم :

القتل في اللغة يطلق على التسبب في الموت يقال قتله : إِذا أَماته بضرْب أَو حجَر أَو سُمّ أَو علَّة [١]، يقول الراغب : « أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قتل وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال موت ، قال تعالى : ﴿ **أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ** ﴾ [سورة آل عمران:الآية ١٤٤]» [٢].

ويعرف القتل اصطلاحاً بأنه : « فعلٌ يحصل به زهوق الروح » [٣]، وقد بين القرآن الكريم أن القتل نوعان : خطأ وعمد ، فأما الأول : ما كان عن غير قصد ونية .

أما القتل العمد ، فهو قسمان : عمدٌ مشروع كالقتل حداً وقصاصاً ، وعمدٌ غير مشروع وهو القتل العدوان المنهي عنه .

ويمكن تقسيم القتل باعتبارٍ آخر ، إلى قتلٍ بحق وهو القتل قصاصاً وحداً ، وقتل بغير حق ويشمل القتل العمد عدواناً والقتل خطأً .

والقتل عند الفقهاء كجريمة لها عقوبتها المقررة يقسم إلى نوعين : خطأٌ وعمد ، وهو الذي عليه المالكية وحجتهم أن هذين النوعين هما المذكوران في كتاب الله ، ولا وجود للقتل شبه العمد عندهم [٤].

في حين يضيف الشافعية والحنابلة نوعاً ثالثاً هو شبه العمد ، أما الحنفية فأكثر توسعاً ، فقد أضافوا إلى الحالات الثلاث المذكورة نوعين آخرين هما القتل الجاري مجرى الخطأ والقتل بالتسبب [٥]، وهذه الأنواع بتفصيلاتها موجودةٌ في كتب الفقه ، وليس هذا مقام بسطها .

---

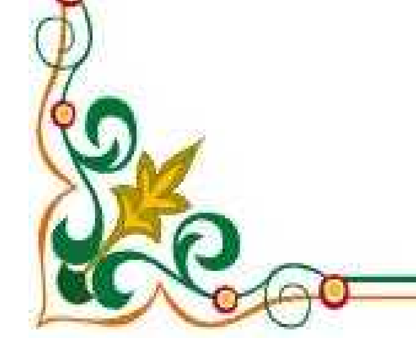
(١) ينظر ابن منظور : لسان العرب ، (ج ١١ / ص ٥٥٢) .

(٢) الراغب : المفردات ، ص ٣٩٣ .

(٣) الجرجاني : التعريفات ، ص٢٢٠ .

(٤) ينظر ابن رشد : بداية المجتهد ، (ج ٢ / ص ٣٢٤) .

(٥) ينظر الكاساني : بدائع الصنائع ، (ج٧/ ص٢٣٣) ، وعبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي : (ج٢/ ص٧-٩) .



الفصل الأول

تصوير القرآن لجريمة القتل وموقفه منها ،

ويتضمن :

المبحث الأول : انطلاق شرارة القتل « قصة ابني آدم »

المطلب الأول : مناسبة الآيات لما قبلها .

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي

المبحث الثاني : القتل والحياة في ميزان القرآن

المطلب الأول : مناسبة الآية لما قبلها .

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي

المبحث الثالث : النهي عن القتل بغير حق

المطلب الأول : مناسبة الآية لما قبلها .

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي

الفصل الأول

تصوير القرآن لجريمة القتل وموقفه منها

المبحث الأول : انطلاق شرارة القتل «قصة ابني آدم» الآيات ٢٧ - ٢٩ المائدة .

﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١ ﴾[سورة المائدة:الآيات ٢٧-٣١] .

« هذه القصة تقدم نموذجاً لطبيعة الشر والعدوان؛ ونموذجاً كذلك من العدوان الصارخ الذي لا مبرر له . كما تقدم نموذجاً لطبيعة الخير والسماحة؛ ونموذجاً كذلك من الطيبة والوداعة ، وتوقفهما وجهاً لوجه ، كل منهما يتصرف وفق طبيعته...وترسم الجريمة المنكرة التي يرتكبها الشر ، والعدوان الصارخ الذي يثير الضمير؛ ويثير الشعور بالحاجة إلى شريعة نافذة بالقصاص العادل ، تكف النموذج الشرير المعتدي عن الاعتداء؛ وتخوفه وتردعه بالتخويف عن الإقدام على الجريمة؛ فإذا ارتكبها - على الرغم من ذلك - وجد الجزاء العادل ، المكافىء للفعلة المنكرة ، كما تصون النموذج الطيب الخير وتحفظ حرمة دمه ، فمثل هذه النفوس يجب أن تعيش ، وأن تصان ، وأن تأمن في ظل شريعة عادلة رادعة » [١].
تلكم هي قصة ابني آدم بما انطوت عليه من معنىً دقيق ونظمٍ أنيق ، سيأتي بيانه في المطالب التالية :

المطلب الأول : مناسبة الآيات لما قبلها :

في سورة المائدة التي حوت من الأوامر والنواهي والفضائل وتشريع الحدود –حدي الحرابة والسرقة– وذِكر أخبار بني إسرائيل جاءت هذه الآيات لتحكي قصة ابني آدم التي

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ، (ج ٢ / ص ٣٤٩) .

بحصولها انطلقت شرارة القتل على وجه المعمورة ، ولذلك كانت العدالة الربانية أن يتحمل الابن القاتل من أبناء آدم وِزر كل جريمة قتل بعد ذلك ، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «ولا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم هذا كفل من دمها بما سن » [١] وقوله : « من سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» [٢].

كما أن هذه الآيات تُمهّد لما سيأتي بعدها من أحكام الحرابة والسرقة والقصاص ، ويوضح ابن عاشور مناسبة الآيات لهذا السياق الذي جاءت فيه قائلاً :«عَطَفَ نبأ على نبإ ليكون مقدّمة للتحذير من قَتْل النفس والحِرابة والسرقة ، ويتبع بتحريم الخمر وأحكام الوصية وغيرها ، وليحسن التخلّص ممّا استطرد من الأنباء والقصَص التي هي مواقع عبرة وتُنْظم كلّها في جرائر الغرور . والمناسبةُ بينها وبين القصّة الّتي قبلها مناسبة تماثل ومناسبة تضادّ ، فأما التماثل فإنّ في كلتيهما عدم الرضا بما حكم الله تعالى : فإنّ بني إسرائيل عصوا أمر رسولهم إيّاهم بالدخول إلى الأرض المقدّسة ، وأحدَ ابني آدم عصى حكم الله تعالى بعدم قبول قربانه لأنّه لم يكن من المتّقين وفي كلتيهما جرأة على الله بعد المعصيّة؛ فبنو إسرائيل قالوا : ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ ﴾ [سورة المائدة:الآية ٢٤] ، وابن آدم قال : لأقتلنّ الّذي تقبّل الله منه . وأمّا التّضادّ فإنّ في إحداهما إقداماً مذموماً من ابن آدم ، وإحجاماً مذموماً من بني إسرائيل ، وإنّ في إحداهما اتّفاق أخوين هما موسى وأخوه على امتثال أمر الله تعالى ، وفي الأخرى اختلافَ أخوين بالصّلاح والفساد» [٣].

وعن عظيم ما حوته الآيات والتي بعدها من تشريع يقول سيد قطب : « يأخذ هذا الدرس في بيان بعض الأحكام التشريعية الأساسية في الحياة البشرية . وهي الأحكام المتعلقة بحماية النفس والحياة في المجتمع المسلم المحكوم بمنهج الله وشريعته ، وحماية النظام العام وصيانته من الخروج عليه ، وعلى السلطة التي تقوم عليه بأمر الله ، في ظل شريعة الله ، وعلى الجماعة المسلمة التي تعيش في ظل الشريعة الإسلامية والحكم الإسلامي ، وحماية المال

---

(١) رواه البخاري في صحيحه / كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث رقم (٣٠٨٨) ، ومسلم في صحيحه / كتاب القسامة والمحاربين ، حديث رقم (٣١٧٧) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٣) ، وإسناده صحيح .

(٣) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٦ / ص ١٦٨) .

والملكية الفردية في هذا المجتمع الذي يقوم نظامه الاجتماعي كله على شريعة الله .

وتستغرق هذه الأحكام المتعلقة بهذه الأمور الجوهرية في حياة المجتمع هذا الدرس مع تقدمة لهذه الأحكام بقصة «**ابني آدم**» التي تكشف عن طبيعة الجريمة وبواعثها في النفس البشرية ، كما تكشف عن بشاعة الجريمة وفجورها؛ وضرورة الوقوف في وجهها والعقاب لفاعلها ومقاومة البواعث التي تحرك النفس للإقدام عليها .

وتبدو القصة وإيحاءاتها ملتحمة التحاماً قوياً مع الأحكام التالية لها في السياق القرآني . ويحس القارىء المتأمل للسياق بوظيفة هذه القصة في موضعها ، وبعمق الإيحاء الإقناعي الذي تسكبه في النفس وترسبه ، والاستعداد الذي تنشئه في القلب والعقل لتلقي الأحكام المشددة التي يواجه بها الإسلام جرائم الاعتداء على النفس والحياة؛ والاعتداء على النظام العام ، والاعتداء على المال والملكية الفردية ، في ظل المجتمع الإسلامي القائم على منهج الله المحكوم بشريعته » [١].

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي :

الآيــة الأولى : ﴿ **وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾** ﴾ : أي اسرد عليهم واذكر لهم خبر ابني آدم في أمر القربان والخلاف الذي حصل بينهما [٢]، والفعل بمادته وصيغته يدل على عميق معنى ودقة تعبير ، فأما من حيث المادة فأصل التلاوة من تلا يتلو وهي القراءة المتتابعة [٣]، و إيثار اختيار لفظ التلاوة على القراءة ها هنا في هذا المقام لأن التلاوة تتضمن معنى الاتّباع والاتّعاظ ، يقول الراغب : « والتلاوة تختص باتِّباع كتب الله المنزلة تارةً بالقراءة وتارةً بالارتسام لما فيها من أمرٍ ونهي ، وترغيبٍ وترهيب ، أو ما يُتوهَّم فيه ذلك وهو أخص من القراءة ، فكل تلاوةٍ قراءة وليس كل قراءة تلاوة... وإنما يقال في

---

(١) في ظلال القرآن ، (ج ٢ / ص ٣٤٧) .

(٢) ينظر ابن عطية : المحرر الوجيز ، (ج ٤ / ص ٤٠٩) .

(٣) ينظر الجوهري : الصحاح في اللغة ، (ج ١ / ص ٦٥) وابن منظور : لسان العرب ، (ج ١٤ / ص ١٠٢) .

القرآن في شيءٍ إذا قرأته وجب عليك اتِّباعه » [١]، بالإضافة إلى استعمال الكلمة في مواقف الإجلال والتعظيم [٢] ، وكيف لا تشعر النفس بالإجلال أو لا تتعظ من قضيةٍ كهذه ، تتعلق بعمارة الأرض وخلافتها بل بحياة من نيط بهم ذلك ؟!

وأما من حيث الصيغة ، فقد جاء الفعل بصيغة الأمر وهو طلب حصول الفعل على وجه الاستعلاء ، والخطاب لسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وجاء الأمر بالإفراد ؛ لأنه وحده عليه السلام المختص بالوحي وتبليغه والتمكن منه ، وتحمل ذلك والإلزام به وهو ما أفاده حرف الجر «على» المفيد للتحمل والإلزام والاستعلاء والتمكن ، وقدم الجار والمجرور على المفعول لإفادة التشويق والتشوف لما بعده .

والآية تُخبر بحال من قبلنا ، يقول ابن عطية : «وهذه من علوم الكتب الأول التي لا تعلق لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بها إلا من طريق الوحي ، فهو من دلائل نبوته» [٣].

أما الضمير المتصل بحرف الجر ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ فقد ذهب أكثر المفسرين إلى أنه يعود إلى بني إسرائيل ؛ لسياق الآية ولإقامة الحجة عليهم بإخبارهم بما في غامض كتبهم [٤]، وهذا صحيح ، غير أن ذلك لا يمنع عموم الخطاب لكل من أرسل إليهم عليه الصلاة والسلام ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والقضية التي تحملها الآيات تتعلق بالبشرية كلها ، ولا تختص بفئة معينة ، يقول الطبري :« يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم : واتلُ على هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطُوا أيديهم إليكم، وعلى أصحابك معك عرِّفهم مكروهَ عاقبة الظلم والمكر، وسوء مغبَّة الخَتْر ونقض العهد، وما جزاء الناكثِ وثوابُ الوافي » [٥].

ويؤكد سيد طنطاوي عموم الخطاب بقوله : « والضمير في قوله : ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ يعود على

---

(١) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ١٦٧ .

(٢) ينظر محمد الشايع : الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ، ص٢٧٩ .

(٣) ابن عطية : المحرر الوجيز ، (ج ٤ / ص ٤٠٩) .

(٤) ينظر مثلاً ابن عطية : المحرر الوجيز ، (ج ٤ / ص ٤٠٩) ، أبو حيان : البحر المحيط ، (ج ٤ / ص ٢٢٧) .

(٥) الطبري : جامع البيان ، (ج ١٠ / ص ٢٠١) .وفي الهامش من نفس الصفحة جاء معنى الختر بأنه :«أسوأ الغدر. وأقبح الخديعة ...وفي التنزيل : ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة لقمان:الآية ٣٢] .

بني إسرائيل الذين سبق الحديث عنهم . أو على جميع الذين أرسل الرسول صلى الله عليه ووآله سلم لهدايتهم ويدخل فيه بنو إسرائيل دخولا أولياً ، لإعلامهم بما هو في كتبهم حيث وردت هذه القصة في التوراة » [١].

﴿ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ ﴾ : أي خبرهما المتضمن قضية القربان ، وقد جاء في التفسير أنهما ولدي آدم لصلبه [٢]، وقد أطنبت كتب التفسير في نزاع بينهما على أختين لهما ، ومعظمه مروي عن أهل الكتاب وفي قرآننا ما يغني عنه وليس المهم في ذلك الخبر ملابساته المتوسع فيها بكثرة عند المفسرين بقدر أهمية المغزى والحكمة التي سيقت القصة من أجلها ، ولقد أحسن الماتريديُّ بقوله : « لا ندري كيف كانت القصة وفيم كانت...وليس لنا إلى معرفة هذا حاجة إنما الحاجة في هذا إلى معرفة ما فيه من الحكمة والعلم لنعلم ذلك ولنعمل به » [٣] ؛ ولأن «بقاء القصة مجملة – كما وردت في سياقها القرآني – يؤدي الغرض من عرضها ويؤدي الإيحاءات كاملة ، ولا تضيف التفصيلات شيئاً إلى هذه الأهداف الأساسية ...لذلك نقف نحن عند النص العام لا نخصصه ولا نفصله » [٤] ، وقد أخبر سبحانه عن هذه القصة بكلمة «نبأ» ولم يقل خبر ؛ لأن النبأ كما يقول الراغب : « خبرٌ ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن ولا يقال للخبر نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة ، وحق الخبر الذي يقال فيه نبأ أن يتعرى عن الكذب كالتواتر وخبر الله وخبر النبي عليه الصلاة والسلام » [٥] ثم إن استقراء مواضع هذه الكلمة في القرآن الكريم يدل على عظم ما تُنبأ به ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾ [سورة ص:الآية ٦٧] وقوله : ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة النبأ:الآيتان ١-٢] ، يقول أبو هلال العسكري : « الفرق بين النبأ والخبر : النبأ: الخبر الذي له شأن عظيم» [٦].

---

(١) سيد طنطاوي : التفسير الوسيط ، (ج ١ / ص ١١٨) .

(٢) ينظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، (ج ٣ / ص ٨١) .

(٣) الماتريدي : تأويلات أهل السنة ، ج٢ / ص٢٩ .

(٤) سيد قطب : في ظلال القرآن – (ج ٢ / ص ٣٥٠) .

(٥) مفردات ألفاظ القرآن ، ص٧٨٨-٧٨٩ .

(٦) (الفروق اللغوية ، (ج ١ / ص ٥٢٩) وينظر الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، و الزبيدي : تاج العروس ، (ج ١ / ص ٢٢٨) .

ولعل ذلك ما يوضح إدراك البقاعي لهذه النكتة في تفسيره للآية بقوله : ﴿ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ ﴾ أي خبرهما الجليل العظيم » [(١)].

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن استعمال القرآن الكريم لكلمة «نبأ» غالباً ما يكون في الأحداث الماضية ومن ذلك قوله تعالى : ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ﴾ [سورة الكهف : الآية (١٣)] في حين أن الخبر والإخبار يُستعمل في الكشف عن الوقائع الحديثة العهد ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [سورة محمد : الآية (٣١)] ولا يخفى أن قصة ابني آدم من جملة الأحداث الماضية ، لذلك عُبِّرَ عنها بـ«النبأ» .

وليقينية هذا الحدث وأهميته وما سيترتب عليه ؛ جاء في النظم القرآني بأنه ملتبسا بالحق : أي الخبر الذي يطابقه الواقع إذا تُعُرِّفَ من كتب الأولين وأخبار الماضين فالباء للملابسة متعلقةً بالفعل ﴿ ٱتْلُ ﴾ على معنى : تلاوةً ملتبسة بالحق [(٢)]. « والمراد من الحقّ هنا الصدق من حقّ الشّيء إذا ثبت ، والصدق هو الثّابت ، والكذب لا ثبوت له في الواقع ، كما قال : ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ﴾ [سورة الكهف:الآية ١٣] ، ويصحّ أن يكون الحقّ ضدّ الباطل وهو الجدّ غير الهزل ، أي اتْلُ هذا النبأ متلبّساً بالحقّ ، أي بالغرض الصّحيح لا لمجرد التفكّه واللّهو ، ويحتمل أن يكون قوله : ﴿ بِٱلْحَقِّ ﴾ مشيراً إلى ما حفّ بالقصة من زياداتٍ زادها أهل القصص من بني إسرائيل في أسباب قتل أحد الأخوين أخاه» [(٣)] وكل هذه الأوجه معقول ومقبول وله وجهٌ من الصحة .

و ﴿ إِذْ ﴾ ظرف زمان للماضي أي وقت تقديم القربان ، وأفرد القربان في الآية لإرادة الجنس ، فهو يصلح للواحد وللعدد ، وإنّما قرّب كلّ واحد منهما قرباناً ولم يكن قرباناً مشتركاً [(٤)].

---

(١) البقاعي : نظم الدرر ، (ج ٦ / ص ١١٣) .

(٢) ينظر البقاعي : نظم الدرر (ج ٦ / ص ١١٢) ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ج٦ ص١٦٩ .

(٣) التحرير والتنوير - (ج ٦ / ص ١٦٩) .

(٤) ينظر الزجاج : إعراب القرآن ، (ج ١ / ص ١٠٠) وينظر الرازي :مفاتيح الغيب ، (ج ٦ / ص ٣٣) ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٦/ ص ١٦٩-١٧٠) .

ومن موجبات الانتباه في قوله : ﴿ فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ ﴾ أمور:

الأمر الأول : المادة والصيغة التي جاء بها الفعلان ﴿ فَتُقُبِّلَ ﴾ و ﴿ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ ﴾ ، فمن حيث المادة فإن التقبُّل ليس كالقبول « والتقبل أخص من القبول ، لأنه ترق فيه إلى العناية بالمقبول والإثابة عليه »[١]. كما أن عدم التقبل على العكس من ذلك .

ومن حيث الصيغة فكلا الفعلين مبنيٌّ للفعل الذي لم يُسَمَّ فاعله ، ومرد ذلك ؛ العلم بالفاعل فهو سبحانه وحده المتفرد بقبول الطاعات وعدمه ، ولكي ينصب التركيز على الحدث ، وفضلاً على ذلك يقول سيد قطب : « والفعل مبني للمجهول ؛ ليشير بناؤه هكذا إلى أن أمر القبول أو عدمه موكول إلى قوة غيبية ؛ وإلى كيفية غيبية...وهذه الصياغة تفيدنا أمرين، **الأول** : ألا نبحث نحن عن كيفية هذا التقبل ولا نخوض فيه كما خاضت كتب التفسير في روايات نرجح أنها مأخوذة عن أساطير « **العهد القديم** » ، **والثاني** : الإيحاء بأن الذي قُبِل قربانه لا جريرة له توجب الحفيظة عليه وتبييت قتله ، فالأمر لم يكن له يد فيه ، وإنما تولته قوة غيبية بكيفية غيبية تعلو على إدراك كليهما وعلى مشيئته ، فما كان هناك مبرر ليحنق الأخ على أخيه ، وليجيش خاطر القتل في نفسه ! فخاطر القتل هو أبعد ما يرد على النفس المستقيمة في هذا المجال مجال العبادة والتقرب ، ومجال القدرة الغيبية الخفية التي لا دخل لإرادة أخيه في مجالها...»[٢].

الأمر الثاني : «لم يسمّ الله تعالى المتقبَّل منه والّذي لم يتقبّل منه ؛ إذ لا جدوى لذلك في موقع العبرة . وإنّما حَمَله على قتل أخيه حسَده على مزيّة القبول والحسد أوّل جريمة ظهرت في الأرض »[٣]، ومن ثم كانت مقدمةً لجريمة أعظم منها وهي القتل ، كما أنه سبحانه أشار إلى المُتقبل منه بـ : ﴿ أَحَدِهِمَا ﴾ وإلى الذي لم يُتقبل منه بـ : ﴿ ٱلْأَخَرِ ﴾ لأن لفظ الآخر يُطلق على الاثنين الذين لا ثالث لهما ، ومن هنا سُمِّيَ يوم القيامة باليوم الآخر .

ولا ريب قوله تعالى على لسان القاتل : ﴿ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ :« استئناف بياني مبنيٌّ على

---

(١) محمد رشيد رضا : المنار ، ج٦/ ٢٨٣ .

(٢) في ظلال القرآن – (ج ٢ / ص ٣٥٠) .

(٣) التحرير والتنوير ، (ج ٦ / ص ١٧٠) .

سؤالٍ نشأ من سَوْق الكلام كأنه قيل : فماذا قال من لم يُتقبَّلْ قُربانه؟ فقيل : قال لأخيه لِتضاعُفِ سَخَطِه وحسَدِه لما ظهر فضلُه عليه عند الله عز وجل : ﴿ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ ﴾ [١]، هكذا وبهذا الأسلوب البالغ في التهديد والوعيد لا سيما « وقد أبرز هذا الخبر مؤكداً بالقسم المحذوف أي : لأقتلنك حسداً على تقبل قربانك » [٢]، ثم تضعيف الفعل بالنون المشددة الذي يدل على شدة البغض والحسد وشدة الإصرار والنية على تلك الفعلة .

وإن من لطيف البيان قوله تعالى على لسان المقتول : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ جواباً لقوله على لسان القاتل : ﴿ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ ﴾ .

والسر في ذلك ما كشف عنه صاحب الكشاف بقوله : « فإن قلت : كيف كان قوله : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ جواباً لقوله : ﴿ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ ﴾ ؟ قلت : لما كان الحسد لأخيه على تقبل قربانه هو الذي حمله على توعده بالقتل قال له : إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى ، لا من قبلي ، فلم تقتلني ؟ ومالك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التي هي السبب في القبول؟ فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان...فما أنعاه على أكثر العاملين أعمالهم ، وعن عامر بن عبد الله أنه بكى حين حضرته الوفاة فقيل له : ما يبكيك فقد كنت وكنت؟ قال إني أسمع الله يقول : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ » [٣]، « هكذا في براءة ترد الأمر إلى وضعه وأصله ، وفي إيمان يدرك أسباب القبول وفي توجيه رفيق للمعتدي أن يتقي الله وهداية له إلى الطريق الذي يؤدي إلى القبول ، وتعريض لطيف به لا يصرح بما يخدشه أو يستثيره...» [٤].

لذلك فإن هذه الجملة بما أفادته من حصر تمثل تعريضاً بكل من يقتل ويتحمل وزر هذه الجريمة النكراء ، يقول ابن عاشور عند تفسير هذه الآية : « موعظة وتعريض وتنصّل ممّا يوجب قتله ، يقول : القبول فعل الله لا فعل غيره ، وهو يتقبّل من المتّقي لا من غيره ، يعرّض به أنّه ليس بتَقِي ، ولذلك لم يتقبّل الله منه ، وآية ذلك أنّه يضمر قتل النفس ؛ ولذا

---

(١) أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، ج٢ / ص٢٦٠ .

(٢) البحر المحيط ، (ج ٤ / ص ٢٢٨) .

(٣) الزمخشري : الكشاف ، (ج ١ / ص ٦٥٨) .

(٤) في ظلال القرآن - (ج ٢ / ص ٣٥١) .

فلا ذَنب لمن تقبّل الله قربانه يستوجبُ القتلَ » [١].

والجملة استئنافٌ بياني كالذي قبله [٢] والتقدير : ماذا قال الذي تُقُبِّلَ قربانه لما رأى حسد أخيه على ذلك ؟ والجواب : ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٢٧** ﴾ :

وهذا الاستئناف يمثل موعظة وتعريضاً للقاتل ولكل غير متقٍ عن طريق حصر قبول الأعمال بالمتقين لا غيرهم كما سبق ، **وهذا الحصر يتمثل بعدة أمور** :

أولاً : أداة القصر والتوكيد ﴿ **إِنَّمَا** ﴾ التي تفيد قصر قبول الأعمال عليه وحده جل في علاه .

ثانياً : الفعل المضارع ﴿ **يَتَقَبَّلُ** ﴾ الدال على تجدد حدوث الفعل واستمرارية حدوثه ، فهو سبحانه دائم التقبل لأعمال عباده المتقين ، والجملة الاسمية بكل ما تضمنته من مؤكدات تفيدُ الثبوت والاستقرار للحكم الذي تحمله ، فَتَقَبُّل أعمال عباده المتقين من صفاته الأصيلة الدائمة التي تنطق بعدالته ورحمته مما يحث على الاستمرار في الطاعات والدوام على الأعمال الصالحة .

ثالثاً : إسناد الفعل إلى الاسم الأعظم ، تربيةً للمهابة والرهبة في نفس المخاطب التي تحمله على الخضوع والإذعان ومن ثم الانقياد والتسليم ، فلا يجرؤ على التمرد إلا طاغٍ ومتكبرٌ أخذته العزة بالإثم ، وحُسْنُ ختم الآية بفاصلة التقوى لأنها غاية الأعمال الصالحة والهدف المنشود منها يقول أبو السعود :« أُسند الفعلُ إلى الاسم الجليل لتربية المهابة ، ثم صرح بتقواه على وجهٍ يستدعي سكونَ غيظِه لو كان له عقلٌ وازعٌ حيث قال بطريق التوكيد ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٢٧** ﴾ » [٣].

الآية الثانية : ﴿ **لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٨** ﴾ [سورة المائدة:الآية ٢٨] وفي هذه الآية : « يرتسم نموذج من الوداعة والسلام والتقوى في أشد المواقف استجاشة للضمير الإنساني وحماسة للمعتدَى عليه ضد

---

(١) التحرير والتنوير ج٦ / ص١٧٠ .

(٢) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٢٦٠) .

(٣) إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٢٦٠) .

المعتدِي وإعجاباً بهدوئه واطمئنانه أمام نذر الاعتداء وتقوى قلبه وخوفه من رب العالمين ، ولقد كان في هذا القول اللين ما يفثأ الحقد ويهدّىء الحسد ، ويسكن الشر ويمسح على الأعصاب المهتاجة ويرد صاحبها إلى حنان الأخوة ، وبشاشة الإيمان ، وحساسية التقوى »[١].

وهكذا يترفع الأخ المتقي عن تلك الهاوية التي انحط شقيقه إليها بتعبيرٍ شفَّافٍ رقيق يحتاج إلى ذوقٍ بياني دقيق يُتنسَّمُ شذاه عند التحليق في ما انطوت عليه الآيةُ من لطائف وعظات .

وأول ما تستطلعنا به الآية تصدير الجملة الشرطية باللام الموطئة للقسم [٢]؛ استجاشةً لضمير الأخ المعتدي ، وتوكيداً له على عدم المقابلة بالمثل .

ثم تقديم الجارِّ والمجرور على المفعول الصريح ﴿ **إِلَيَّ يَدَكَ** ﴾ ؛ إيذاناً من أول الأمر برجوعِ ضررِ البسطِ وغائلتِه إليه [٣]، والتعبير باليد لأنها وسيلة القتل وآلته .

ومن بديع البيان مجيء جملة جواب القسم السادة مسد جواب الشرط جملةً اسمية بلفظ اسم الفاعل ، في حين جاءت الجملة الشرطية بلفظ الفعل ، وكان الظاهر أن يقول : لا أبسط يدي ، وهذا ما فسره الزمخشري بقوله :« فإن قلت : لم جاء الشرط بلفظ الفعل والجزاء بلفظ اسم الفاعل وهو قوله : ﴿ **لَئِنْ بَسَطتَ** ... **مَآ أَنَاْ بِبَاسِطٍ** ... ﴾ ؟ قلت : ليفيد أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع ؛ ولذلك أكده بالباء المؤكدة للنفي» [٤]، لقد جاء النظم القرآني المخترق لحدود الزمان والمكان على هذا النسق البديع ، إذ لو كان الجواب بالفعل لأفاد ذلك أنه سيمتنع عن بسط اليد في الحال أو فيما يستقبل من الزمان ، وليس هذا هو المراد بل المراد أنه لن يأتي هذا الفعل ولن يلابسه على سبيل الدوام والاستمرار ؛ لذلك جاءت الجملة الاسمية المصدرة بما المفيدة لتأكيد النفي ، وزيادة الباء في خبرها ؛ للمبالغة في إظهار براءتِه عن بسْطِ اليد ببيانِ استمراره على نفي البسط كما في قوله تعالى : ﴿ **وَمَا هُم**

---

(١) سيد قطب : الظلال ، ج٢/ ص١٥١ .

(٢) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، ج٢/ ص ٢٦٠ .

(٣) ينظر المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) الكشاف ، (ج ١٢ / ص ٦٥٩) .

بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٨] وقوله : ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ﴾ [(١)].

وهذا المعنى كما يقول الشيخ زاده : « أبلغ من نفي الفعل فيه ، بل ما نسبه إلى نفسه في بعض الأزمنة » [(٢)].

ثم يعلل هذا التقي ما ذهب إليه من عدم بسط يده لأخيه بالقتل بقوله : ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ : لهذا السبب ولهذه العلة أحجم عن قتل أخيه ، وأنعم به من سبب وأعظِم بها من علة ! إنه الخوف الذي يحمل صاحبه على « الكف عن المعاصي تحرياً للطاعات » [(٣)]، هذا الخوف الذي يحمل في طياته الوعظ والتعريض للمعتدي ، بأن من يخاف الله لا يقدم على هذه الجريمة ، لذلك فقد ابتدأت الجملة بأداة النصب والتوكيد ﴿ إِنِّيٓ ﴾، ثم مجيء الخبر بصيغة المضارع ﴿ أَخَافُ ﴾ الدال على تجدد حدوث الفعل واستمراريته ، إذ أن تجدد الخوف يحافظ على استمراريته في قلب صاحبه ، ومن ثم ردعه عن كل تمرد وعصيان .

وإسناد الفعل إلى الاسم الجليل ﴿ ٱللَّهَ ﴾ ، ووصفه بعد ذلك بأنه ﴿ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ يُمثل ترغيباً وترهيباً في آن واحد ، فالتعبير بالألوهية لتربية المهابة والهيبة في النفس ولاقتضاء الأحكام وهو هنا القتل ، كما أن التعبير بالربوبية يذكر بمقتضياتها من نشأة وإيجاد وخلق وتدبيرٍ وقدرة ، فالرب هو الخالق المتفرد بكل ما تحمله الألوهية والربوبية من معان ، ولا يخفى ما في هذه المعاني من استمالةٍ ووعظ وتذكير للأخ المتعدي والجملة الاسمية مع ما جاء فيها من مؤكدات تدل على استقرار الخوف والورع في نفس القائل ، ذلك ما حمله على التضحية بحياته في سبيل أن لا يرتكب فظاعة الجريمة تحقيقاً لمراد ربه ، وما أجمل مجيء الفاصلة القرآنية هٰهنا بالخوف لما يحمل هذا اللفظ في طياته من انسجام وتلاؤمٍ مع صدر الآية ، ومع المقصد العام من الآية الذي هو غاية النهاية من التقوى المقتضية الامتثال في الحكم للرب المالك للإنسان بدءاً ونهاية .

---

(١) ينظر الرازي : مفاتيح الغيب : (ج ٦ / ص ٣٥) أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، ج٢/ ص ٢٦٠ ، والشيخ زاده : حاشيته على البيضاوي ، ج٣/ ص٥١٢-٥١٣ .

(٢) الشيخ زادة : حاشيته على البيضاوي ، ج٣/ ص٥١٢ .

(٣) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص٣٠٣ .

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ .

وفي هذه الآية يمضي الأخ المسالم منذراً ومحذراً ومعللاً في الوقت ذاته : ﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ : إنه يؤكد براءته وإحجامه عن مقابلة أخيه بمثل ما سيفعل ، وقد أبرز النظم الكريم هذا المعنى بأداة النصب المفيدة للتوكيد ، والفعل المضارع الدال على تجدد الحدوث ﴿ أُرِيدُ ﴾ فهو مصرٌّ على موقفه مادام الأخ مصرَّاً على قتله ، وكذلك الفعل ﴿ تَبُوٓأَ ﴾ ومعناه : « ترجع وهو رجوع مجازي أي تكتسب ذلك من فعلك» [(١)] .

يقول أبو السعود عند تفسير هذه الآية : « تعليل آخرُ لامتناعه عن المعارضة على أنه غرَضٌ متأخِّرٌ عنه كما أن الأولَ باعثٌ متقدِّمٌ عليه ، وإنما لم يُعطفْ عليه تنبيهاً على كفاية كلٍّ منهما في العِلّية والمعنى إني أريد باستسلامي لك وامتناعي عن التعرّض لك أن ترجِعَ بإثمي أي بمثل إثمي لو بسطتُ يدي إليك وإثمِك ببسط يدِك إليّ ، كما في قوله عليه السلام : « المُسْتَبَّان مَا قَالاَ فَعَلَى البَادِىء مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُوم » [(٢)] أي على البادىء عينُ إثمِ سبِّه ومثلُ سبِّ صاحبه بحكم كونه سَبَباً له ، وقيل : معنى ﴿ بِإِثْمِى ﴾ إثم قتلي ومعنى ﴿ وَإِثْمِكَ ﴾ إثمِك الذي لأجله لم يُتقبَّلْ قُربانُك ، وكلاهما نصب على الحالية أي ترجع ملتبساً بالإثمين حاملاً لهما ولعل مرادَه بالذات إنما هو عدمُ ملابستِه للإثم لا ملابسةِ أخيه له » [(٣)] .

والذي يُلحظ في قوله تعالى على لسان الأخ المتقي التعبير بالفعل أريد ، **وهذا الفعل يتعلق به أمران** :

الأمر الأول : أن هذا الفعل مأخوذ من الإرادة المتضمنة لمعنى الحزم والتصميم ، ويظهر ذلك من خلال استقراء هذه المادة في القرآن الكريم ، ومن ذلك مثلاً قوله في قضية

---

(١) التحرير والتنوير : (ج ٦ / ص ١٧١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه / كتاب البر والصلة ، حديث رقم (٤٦٨٨) ، والترمذي في سننه / كتاب البر والصلة ، حديث رقم (١٩٠٤) .

(٣) إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٢٦١)، وينظر الآلوسي : روح المعاني ، (ج ٤ / ص ٤٥٣) .

الإصلاح بين الزوجين التي يتولاها الحكمين : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا ﴾ [سورة النساء:الآية ٣٥] ؛ فقد عبر بالإرادة من أجل استفراغ الوسع والجهد في الإصلاح ، وكذلك قوله : ﴿ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ [سورة الأنفال:الآية ٧] فقد عبر عن اختياره للمعركة – غزوة بدر– بالإرادة ؛ لما تحتاجه المعركة من بذل الجهد والقوة والمصابرة ، ولعل سر التعبير بهذا الفعل هٰهنا في هذا المقام – والله أعلم – ما يعطيه من معنى الجدية والحزم في الرأي ، مما يوقع الرهبة في نفس أخيه المقدم على قتله ، كيف لا وهو يريد أن يقدم على أفظع ما يتصوره عاقل ! ألم يقل عليه الصلاة والسلام : «ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» [(١)] .

الأمر الثاني : نسبة هذه الإرادة إلى نفس المتكلم ، مع أن ظاهر ذلك لا يجوز ، ويوضح الإمام البغوي علة ذلك بقوله : « فإن قيل: كيف قال ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ ﴾ ، وإرادة القتل والمعصية لا تجوز؟ قيل : ليس ذلك بحقيقة إرادة ولكنه لما علم أنه يقتله لا محالة وطّن نفسه على الاستسلام طلبا للثواب فكأنه صار مريدا لقتله مجازا ، وإن لم يكن مريدا حقيقة ، وقيل: معناه إني أريد أن تبوء بعقاب قتلي فتكون إرادة صحيحة، لأنها موافقة لحكم الله عز وجل، فلا يكون هذا إرادة للقتل، بل لموجب القتل من الإثم والعقاب » [(٢)].

فإن سأل سائلٌ، كيف يقبل الأخ شقاوة أخيه وتعذيبه ؟ أجيب عن ذلك بقول الزمخشري : « فإن قلت : فكيف جاز أن يريد شقاوة أخيه وتعذيبه النار؟ قلت : كان ظالماً وجزاء الظالم حسن جائز أن يراد ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وإذا جاز أن يريده الله ، جاز أن يريده العبد ؛ لأنه لا يريد إلا ما هو حسن » [(٣)].

﴿ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ : هذه « الجملة تذييلٌ مقرِّرٌ لمضمون ما قبلها ، ولقد سلك في صَرْفه عما نواه من الشر كلَّ مسلك من العظة والتذكير بالترغيب تارةً والترهيب

---

(١) رواه البخاري في صحيحه / كتاب الحج ، حديث رقم (١٦٢٥) ، ومسلم في صحيحه / كتاب الحج ، حديث رقم (٢١٣٧) .

(٢) البغوي : معالم التنزيل ، (ج ٣ / ص ٤٣) .

(٣) الكشاف – (ج ٢ / ص ٢٠) .

أخرى ، فما أورثه ذلك إلا الإصرارَ على الغيِّ والانهماك في الفساد »[١].

والإشارة إلى عقوبة القاتل باسم الأشارة للبعيد ؛ إيذاناً ببعدها في الشدة والغلظة ، ونكَّر الجزاء ، زيادةً في الرعب والتهويل ، فضلاً عما أفادته الاسمية من استقرار العقوبة وثبوتها ، «ونبه بقوله : الظالمين ، على السبب الموجب للقتل ، وأنه قتل بظلم لا بحق»[٢].

«وبذلك صور له إشفاقه هو من جريمة القتل ، ليثنيه عما تراوده به نفسه ، وليخجله من هذا الذي تحدثه به نفسه تجاه أخ مسالم وديع تقي وعرض له وزر جريمة القتل لينفره منه ، ويزين له الخلاص من الإثم المضاعف ، بالخوف من الله رب العالمين وبلغ من هذا وذلك أقصى ما يبلغه إنسان في صرف الشر ودوافعه عن قلب إنسان ولكن النموذج الشرير لا تكمل صورته حتى نعلم كيف كانت استجابته : ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴿٣٠﴾ ﴾ »[٣].

الآية الرابعة : فالآية ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴿٣٠﴾ ﴾ ، معطوفةٌ على ما قبلها ، ومعنى قوله : ﴿ **فَطَوَّعَتْ** ﴾ عند أغلب المفسرين : شجعت وسهلت وزينت [٤]، وهذه المعاني على الرغم من دلالتها على حاصل المعنى غير أنها لا تفي بالمعنى المراد الدقيق ولا تحقق بلاغة الكلمة وشفافيتها ، ويحضرني في المقام قول الشيخ رشيد رضا بشأن ما وجد لهذه الكلمة من التأثير في نفسه :« وإنها لبمكانٍ من البلاغة يحيط بالقلب ويضغط عليه من كل جانب »[٥]. وهذا المعنى ما يدل عليه فعل التطويع من حدوث التردد في نفس القاتل ما بين دافع الحسد ودافع الخشية ، ما بين إقدامٍ وإحجام وتفكيرٍ في كل كلمة من كلمات أخيه الحكيمة ، فيجد في كل منها صارفاً له عن الجريمة ، يدعم ويؤيد ما في الفطرة من صوارف العقل والقرابة والهيبة فيَكرُّ الحسد من نفسه الأمارة

---

(١) أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، ج٢ / ص٢٦١ .

(٢) أبو حيان : البحر المحيط ، (ج ٤ / ص ٣٣٢) .

(٣) سيد قطب : في ظلال القرآن ، (ج ٢ / ص ٣٥١) .

(٤) ينظر الطبري : جامع البيان ، (ج١٠ / ص٢٢٠) ، النحاس : معاني القرآن ،(ج ٢ / ص ٢٩٧) ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (ج ٦ / ص ١٣٨) .

(٥) محمد رشيد رضا : المنار ، ج٦/ ص ٢٨٦ .

على كل صارفٍ في نفسه اللوامة ، فلا يزالان يتنازعان ويتجاذبان حتى يغلب الحسد كلاً منهما ويجذبه إلى الطاعة ، فإطاعة صوارف الفطرة وصوارف الموعظة لداعي الحسد هو التطويع الذي عناه الله تعالى ، فلما تم كل ذلك قتله [١]. هذا هو المعنى الذي « يدل عليه اللفظ ، ويؤيده ما يعرف من حال البشر في كل عصر بمقتضى ، فنحن نرى من أحوال الناس واختبار القضاة للجناة ، أن كل من تحدثه نفسه بقتل أخ له من أبيه القريب أو البعيد (آدم) يجد من نفسه صوارف تنهاه عن ذلك ، فيتعارض المانع والمقتضى في نفسه زمناً طويلاً أو قصيراً حتى تطوع له نفسه القتل بترجيح المقتضى عنده على الموانع ، فعند ذلك يقتل عن قدر» [٢]. هذا ما حوته الكلمة من معانٍ ، وإنما كانت الإطالة في التحليق في ظلال هذه الكلمة للوصول إلى المراد منها تحقيقاً وتتميماً للفائدة وليتبدى النظم القرآني كعادته في أبهى صوره وحلله .

وتطويع القتل حصل للقاتل لا لغيره كما هو معلوم من السياق ، بالإضافة إلى لام الاختصاص المفيدة لذلك ﴿ لَهُ ﴾ ، وهذا ما يوضح قوله عليه الصلاة والسلام : «ولا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم هذا كفل من دمها بما سن » [٣].

والتصريح بالضمير العائد على القاتل في متعلق الفعل ﴿ لَه ﴾ ؛ لزيادة الربطِ كقولنا : حفظتُ لزيد مالَه [٤]، أما تكرار هذا الضمير أيضاً في الفاعل ﴿ نَفْسُهُ ﴾ ، ثم في المضاف ﴿ أَخِيهِ ﴾ ما ينفر ذوي الألباب من شناعة الجرم والمجرم ، لا سيما وأنها ارتُكِبَت في حق من تربطه به أخوة الدم والنسب .

وفي التصريح بلفظ الأخوة ما يؤكد ذلك ، يقول أبو السعود : « والتصريحُ بأُخوَّته لكمال تقبيحِ ما سوَّلته نفسُه » [٥].

---

(١) ينظر أبن عاشور : التحرير والتنوير(ج ٤ / ص ١٧٩) ، رشيد رضا : المنار ، ج٦/ ص٢٨٦ .

(٢) محمد رشيد رضا : المنار ، ج٦/ ص٢٨٦ .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق تخريجه صفحة ١٦ .

(٤) ينظر أبو حيان : البحر المحيط ، (ج ٦ / ص ١٧٢)، أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٢٦١) .

(٥) تفسير أبي السعود – (ج ٢ / ص ٢٦١) .

«والآية الكريمة بعد كل ذلك ، تشير إلى شناعة الجريمة في ذاتها من حيث الباعث عليها، إذ الباعث عليها هو الحسد ومن حيث الصلة بين القاتل والمقتول إذ هي صلة أخوة تقتضي المحبة والمودة والتراحم ومن حيث ذات الفعل فإنه أكبر جريمة بعد الإشراك بالله تعالى » [١] .

وفي ضوء ما تقدم فإن الآية تجمع بين ثلاثة أنواع من البيان ، أما الأول فلأنها سُلِك فيها مسلك الإطناب ، في قوله تعالى : ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ** ﴾ وكان مقتضى الإيجاز أن يحذف ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ** ﴾ ويقتصر على قوله ﴿ **فَقَتَلَهُۥ** ﴾ ؛ وما ذلك إلا لقصد تفظيع حالة القاتل في تصوير خواطره الشرّيرة وقساوة قلبه إذ حدّثه بقتل من كان شأنه الرحمة به والرفق ، فلم يكن ذلك إطناباً [٢].

والنوع الثاني : الإيجاز المستفاد من الفاء المفيدة للتفريع والتعقيب ، وفعل التطويع الدال على حدوث التردد في نفس القاتل ، فعُلم أن المفرع عنه محذوف تقديره باختصار : فتردد ملياً ، فضلاً على ما ورد بيانه عند إيضاح معنى الفعل [٣].

أما **النوع الثالث** من أنواع البيان فهو الاستعارة التمثيلية المستوحاة مما ورد بيانه في إيضاح معنى قوله ﴿ **فَطَوَّعَتْ** ﴾ : فقد شُبّه قتل الأخ بالشيء المتعاصي على القاتل ولا يطيعه بسبب معارضة التعقّل والخشيةِ . وشبّهت داعية القتل في نفسه بشخص يعينه ويذلّل له القتل المتعاصي فكان «**طوّعت**» استعارة تمثيلية ، والمعنى الحاصل من هذا التمثيل أنّ نفس القاتل سَوّلت له قتل أخيه بعد ممانعة [٤] .

وحقَّت العقوبة على القاتل : ﴿ **فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ۝٣٠** ﴾ : ببلاغة هذه الجملة الاسمية قُرِّرت عقوبة القاتل ، فهي الخسارة الدائمة ، التي ما بعدها من خسارة ، وعدل عن وصفه بالإفراد في الخسارة فلم يقل فأصبح خاسراً ، لأجل أن تكون الخسارة أدل على التمكن من نفسه ثم لتكون هذه قاعدة عامة جارية يدخل فيها هو ابتداءً ومن كان على شاكلته ، يقول الطبري : « فأصبح القاتل أخاه من ابني آدم، من حزب الخاسرين، وهم الذين باعوا آخرتهم

---

(١) سيد طنطاوي : التفسير الوسيط ، (ج ٤ / ص ١٢٣) .

(٢) ينظر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج٦/ ص١٧٢ .

(٣) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٦ / ص ١٧٢) .

(٤) ينظر المرجع السابق نفس الموضع .

بدنياهم، بإيثارهم إياها عليها، فوُكسوا في بيعهم، وغبنوا فيه، وخابوا في صفقتهم »[1]، وجاءت الفاصلة القرآنية لتلقي بظلالها على هذه النهاية المظلمة ، إذ الربح والخسارة لا بدَّ فيهما من المقابل ، وهكذا خرج صفر اليدين لقد « خسر نفسه فأوردها موارد الهلاك ، وخسر أخاه ففقد الناصر والرفيق ، وخسر دنياه فما تهنأ للقاتل حياة ، وخسر آخرته فباء بأثمه الأول وإثمه الأخير... »[2].

الآية الخامسة : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ .

قوله تعالى **﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾** : الآية معطوفةٌ على ما قبلها ، والفاء المفيدة للترتيب والتعقيب تلقي بظلالها في هذا المقام ، فإرسال الغراب فور قتل الأخ يُستوحى من خلاله التعجيل في دفن الميت ، ويعضد ذلك قوله سبحانه : **﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ﴾**[سورة عبس:الآية ٢١] فجاء بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب ؛ ليبين أن الدفن يتبع الموت حال حصوله ، ونحو هذا المعنى ما أثِر عن السلف قولهم : «إكرام الميت دفنه» ، ولقد أوضحت الآية علة هذه الغاية : **﴿ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾** ، فالآية تقرر سنة الدفن التي انفردت بها الشريعة الربانية الغراء ، يقول ابن العربي : « فصار ذلك سنة باقية في الخلق ، وفرضا على جميع الناس على الكفاية ، من فعله منهم سقط عن الباقين فرضه ؛ وأخص الخلق به الأقربون ، ثم الذين يلونهم من الجيرة ، ثم سائر الناس المسلمين ؛ وهو حق في الكافر أيضا ، وهي : المسألة الخامسة : روى ناجية بن كعب عن علي قال : قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن عمك الشيخ الضال مات ، فمن يواريه ؟ قال : اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن حديثا حتى تأتيني . فواريته ، ثم جئت ، فأمرني أن أغتسل ودعا لي »[3].

والضمير المتصل في «يُريَه» : إما أن يكون عائداً إلى اسم الجلالة ، وعليه فالتعليل

---

(١) جامع البيان ، (ج ١٠ / ص ٢٢٤) .

(٢) سيد قطب : في الظلال القرآن ، (ج٢/ ص٣٥١) .

(٣) ابن العربي المالكي : أحكام القرآن ، (ج ٣ / ص ١٤٥) ، والحديث رواه النسائي في سننه كتاب جنائز ، باب مواراة المشرك ، برقم ١٩٧٩ ، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابه مشرك ، برقم ٢٧٩٩، وأحمد في المسند ، (١/ ١٣١) ، قال الشيخ شعيب : «إسناده ضعيف» .

المستفاد من اللام وإسناد الإرادة حقيقتان ، وإما أن يكون عائداً إلى الغراب ويكون إسناد الإرادة إلى الغراب مجازاً [١]، وهو من قبيل المجاز العقلي ؛ إذ نُسب فيه الفعل إلى غير فاعله الحقيقي وهو الغراب .

أما ﴿ كَيْفَ﴾ فأغلب المفسرين على أن فيها قولين :

الأول : أن تكون مجرّدة عن الاستفهام مراداً منها الكيفية ، وعليه فهي منصوبةٌ على الحالية من ضمير الفعل ﴿ يُوَارِى ﴾ ، إلا أنها قُدمت عليه لأنها من الأسماء التي لها الصدارة في الكلام ، وجملة ﴿ كَيْفَ يُوَارِى ﴾ في محل نصب مفعول ثان للفعل«**يريه**» ، والمفعول الأول هو الضمير العائد على المقتول .

الثاني : أنها للاستفهام ، والمعنى : ﴿ لِيُرِيَهُۥ ﴾ جواب ﴿ كَيْفَ يُوَارِى ﴾ [٢]. وكلا القولين محتمل ، إلا أن الأول منهما أقوى و أقرب إلى سياق الجملة وأكثر تلاؤماً مع صدر الآية .

والسوأة في قوله : ﴿ سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ : مَا تَسُوء رؤيتُه من تغيّر رائحة القتيل وتقطّع جسمه ، و هي هنا تشمل الحالة التي تسوء الناظر بمجموعها ، وأضيفت إلى المقتول من حيث نزلت به النازلة ، لا على جهة الغض منه ، بل الغض لاحقٌ للقاتل وهو الذي أتى بالسوءة [٣]، وإرسال الغراب مع أنه طائر لا يعقل بالإضافة إلى أنه نذير شؤم عند العرب ؛ ليبين بشاعة الصورة وقباحة المنظر ثم للكشف عن استنكار ذلك واستبعاده ، أعني أنه مع كونه نذير شؤم إلا أنه يستبعد تلك الفعلة النكراء ، والتصريح بالأخوة ها هنا لتبشيع صورة الجريمة والتنفير منها .

﴿ قَالَ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ : وجملة ﴿ قَالَ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ ﴾ : «استئنافٌ مبنيٌّ على سؤال نشأ من سوق الكلامِ كأنه قيل : فماذا قال عند مشاهدةِ حال الغراب؟ فقيل : قال : ﴿ قَالَ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ ﴾ [٤]. وهي

(١) ينظر الزمخشري :الكشاف ، (ج ١ / ص ٦٦٠) ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٦ / ص ١٧٣) .

(٢) ينظر الزمخشري : الكشاف ، (ج ٢ / ص ٢٠) ، الآلوسي ، (ج ٤ / ص ٤٥٧) ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٤ / ص ١٨١) .

(٣) ينظر ابن عطية : المحرر الوجيز ، (ج٤ / ص٤١٦) .

(٤) تفسير أبي السعود ، (ج ٢ / ص ٢٦٢) .

كلمة جزع وتحسر عند جمهور المفسرين ، وأصلها : يا ويلتي ، فقُلبت الياء ألفاً [١]، «وأصل النداء أن يكون لمن يعقل ، ثم قد ينادى ما لا يعقل على سبيل المجاز كقولهم : يا عجباً ويا حسرة ، والمراد بذلك التعجب . كأنه قال : انظروا لهذا العجب ولهذه الحسرة ، فالمعنى : تنبهوا لهذه الهلكة ، وتأويله هذا أوانك فاحضري » [٢] .

وهمزة الاستفهام في ﴿ أَعَجَزْتُ ﴾ تحتملُ معنيين :

الأول : الإنكار والتعجب ، وإليه ذهب أبو حيان بقوله : « استقصر إدراكه وعقله في جهله ما يصنع بأخيه حتى يعلم ، وهو ذو العقل المركب فيه الفكر والرؤية والتدبير من طائر لا يعقل . ومعنى هذا الاستفهام : الإنكار على نفسه ، والنعي أي : لا أعجز عن كوني مثل هذا الغراب ، وفي ذلك هضم لنفسه واستصغار لها بقوله : ﴿ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ ﴾ » [٣]، لا سيما التصريح باسم الإشارة ﴿ هَٰذَا ﴾ الذي أفاد التحقير والاستصغار للغراب وبالتالي استصغار نفسه التي عجزت عن فعل الغراب والتقليل من شانها .

الثاني : الإقرار والتحسر [٤]، والمعنى قد عجزت ، ونظير هذا الإقرار وإن اختلفت أداة الاستفهام قوله تعالى : ﴿ هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة المطففين:الآية ٣٦] والتقدير: قد ثوب الكفار ما كانوا يفعلون .

وقوله ﴿ فَأُوَٰرِيَ ﴾ : بنصب الياء عطفاً على قوله : أن أكون وهذه قراء الجمهور ، كأنه قال : أعجزتُ أن أُواريَ سوءة أخي [٥]، ويرى الزمخشري أنها منصوبة على أنها جواب استفهام [٦] ويُضعف أبو حيان هذا الرأي بقوله : « وهذا خطأ فاحش ؛ لأن الفاء الواقعة جواباً للاستفهام تنعقد من الجملة الاستفهامية والجواب شرط وجزاء» [٧] أي أن النصب على جواب الاستفهام شرطه أن يكون الأول سبباً للثاني ، ويكون المعنى على هذا التقدير لو

(١) ينظر ابن منظور : لسان العرب ، (ج ١ / ص ٢٥) ، الزبيدي : تاج العروس ، ج١/ ص٧١ .

(٢) أبو حيان : البحر المحيط ، (ج٤ / ص ٢٣٤) .

(٣) أبو حيان : البحر المحيط ، (ح٤ / ص ٢٣٤) .

(٤) ينظر محمد رشيد رضا : المنار ، (ج٦/ ص٢٨٧) .

(٥) ينظر أبو حيان : البحر المحيط ، (ج٤/ ص ٤٠٧) .

(٦) ينظر الزمخشري : الكشاف ،(ج١ / ص٦٦٠) .

(٧) البحر المحيط ، (ج٤/ ص٢٣٥) .

عجزت لواريت ، وهذا ليس بصحيح إذ العجز ليس سبباً للموارات[١] .

وقُرئ « **فأواريْ** » بسكون الياء ، والمعنى : فأنا أواري سوءة أخي ، وعليه فيكون أواري مرفوعاً ، إلا أن الزمخشري ذهب إلى أنه في محل نصب وعلل سبب التسكين ؛ تخفيفاً للحركات[٢]، أي أنه حذف الحركة وهي الفتحة تخفيفاً واستثقلها على حرف العلة ، وبنحوه يقول ابن عطية : « هي لغة لتوالي الحركات »[٣] ، ويكفينا عناء الرد على هذين الرأيين أبو حيان حيث يقول : «ولا ينبغي أن يخرج على النصب ؛ لأن نصب مثل هذا هو بظهور الفتحة ، ولا تستثقل الفتحة فتحذف تخفيفاً كما أشار إليه الزمخشري ، ولا ذلك لغة كما زعم ابن عطية ، ولا يصلح التعليل بتوالي الحركات ، لأنه لم يتوال فيه الحركات »[٤].

﴿ **فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾** ﴾ : أي صار منهم ، والندم : هو «التحسر من تغيُّر رأي في أمر فائت »[٥]، ومعنى من النادمين أصبح نادماً أشدّ ندامة ، والعدول عن التعبير بالإفراد ، فلم يقل فأصبح نادماً ؛ لأنّ ﴿ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ أدلّ على تمكّن الندامة من نفسه ، من أن يقال «**نادماً**» وذلك كقوله : ﴿ **فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴾ ، ﴿ **وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ** ﴾ [سورة ص:الآية ٧٤][٦].

ومما يحسن ختم الكلام به حول هذه الآية ما ذكره ابن عاشور في تفسيره حيث يقول : « وهذا المشهد العظيم هو مشهد أوّل حضارة في البشر ، وهي من قبيل طلب ستر المشاهد المكروهة . وهو أيضاً مشهد أوّلَ علمٍ اكتسبه البشر بالتّقليد وبالتَّجربة ، وهو أيضاً مشهد أوّل مظاهر تَلقّي البشر معارفه من عوالم أضعفَ منه كما تَشَبَّه النَّاس بالحيوان في الزينة ، فلبسوا الجُلُود الحسنة الملوّنة وتكلّلوا بالريش المُلوّن وبالزهور والحجارة الكريمة ، فكم في هذه الآية من عبرة للتّاريخ والدّين والخُلُق »[٧].

---

(١) ينظر الشيخ زاده : حاشيته على البيضاوي ، (ج٣/ ص٥١٥) .

(٢) ينظر الكشاف ، (ج١ / ص٦٦١) .

(٣) المحرر الوجيز ، (ج٤ / ص٤١٧) .

(٤) البحر المحيط ، (ج٤/ ص٢٣٥) .

(٥) الراغب الأصفهاني : المفردات ، ص٧٩٦ .

(٦) ينظر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج٦ / ص١٧٣) .

(٧) التحرير والتنوير ، (ج٦/ ص١٧٤) .

المبحث الثاني : القتل والحياة في ميزان القرآن ، «آية ٣٢ المائدة »

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

[سورة المائدة:الآية ٣٢] .

المطلب الأول : مناسبة الآية لما قبلها :

بعد ذكر قصة ابني آدم ، وما كان فيها من قتلٍ واعتداء على حرمة النفس البشرية بغير وجه حق ، كان لا بد من نتيجةٍ لإيقاف ذلك الاعتداء الصارخ على قانون العدالة الربانية ، وبيان عظم الجريمة ومسوغات وقوعها إن وقعت ؛ لينضبط الأمر وتُحكَم القضية وفق المنظومة التشريعية التي وضعها الخالق لخلقه لضمان استقرارهم وخيرهم في مبدئهم ومعادهم .

وفي مناسبة الآية لما قبلها يقول البقاعي : «ولما علم بهذا أن الإنسان موضع العجلة في الإقدام على الموبقات من غير تأمل ، فكان أحوج شيء إلى نصب الزواجر ، أتبعه تعالى قوله : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾ أي من غاية الأمر الفاحش جداً ومدته وعظم الأمر وشدة قبحه في نفسه وعند الله وصغره عند القاتل وحبسه ومنعه وجنايته وإثارته وتهييجه وجرأة الإنسان على العظائم بغير تأمل »[(١)].

وناسب مجيء الحكم إخباراً عن بني إسرائيل ، مع عموميته وشموليته لجملة البشر ؛ لشيوع القتل فيهم ، بل لعمر الحق إن أعظم دواعي القتل من حسد وكبر تأصَّلت في نفوسهم فأضحت مظنةً له .

فالآية إذن شروعٌ فيما هو المقصودُ من تلاوة النبأ من بيان بعضٍ آخرَ من جنايات بني إسرائيل ومعاصيهم ، وذلك إشارةٌ إلى عِظم شأنِ القتلِ وإفراطِ قُبحِه المفهومَين مما ذكر في تضاعيف القِصّةِ من استعظام الأخ المتقي له وكمالِ اجتنابه عن مباشرته ، وإن كان ذلك بطريق الدفعِ عن نفسه واستسلامه لأن يُقتلَ خوفاً من عقابه وبيانِ استتباعِه لتحمل القاتلِ

---

(١) البقاعي : نظم الدرر ، (ج ٦ / ص١٢٥) .

لإثم المقتول ومن كون الأخ القاتل بمباشرته من جُملة الخاسرين دينَهم ودنياهم ومن ندامته على فعله مع ما فيه من العتوّ وشدة الشكيمةِ وقساوةِ القلب [(١)].

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي في الآية :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ : جملةٌ تعليليةٌ للقصة الواردة في الآيات السابقة ؛ لتبيِّن بشاعة جريمة القتل مهولةً من الإقدام عليها بغير وجه حق ، مُؤَكِّدةً في الوقت ذاته عظم حق الحياة بكل ما يوصلُ إلى تحقيقه ، معَرِّضةً بتلكم الفئة من البشر الذين شاع فيهم القتل بكل مسبباته التي على رأسها الحسد ، على الرغم من بيان شريعتهم –مما سيرد تفصيله في هذه الآية–لقبيح الجرم والمجرم وورود ذلك في كتبهم وتبيانه لهم مع أنبيائهم ، إلا أن النفس الجاحدة تطغى على كل أمر وتجمح على كل قيد ، وتأبى إلا الإسراف.

لقد ابتدأت الجملة بحرف الجر ﴿ مِنْ ﴾ الذي يعني ابتداء الغاية ، وابتداء الغاية هنا مجازي ، فقد « شُبِّه سبب الشيء بابتداء صدوره ، وهو مثار قولهم : إنّ من معاني (مِنْ) التعليل ، فإنّ كثرة دخولها على كلمة ﴿ أَجْلِ ﴾ أحدث فيها معنى التّعليل ، وكثر حذف كلمة أجل بعدها محدث فيها معنى التّعليل » [(٢)]، ومن المعلوم أن الغاية هنا هي غاية الابتداء في تشريع الحكم وأنه اقترن بوقوع تلك الجريمة النكراء التي ستؤتي آثارها السيئة إذا لم تشرع الأحكام لمنعها ، وقد اقترن بيان ابتداء الحكم بمعنى التعليل المستفاد من ذات الحرف أيضاً ، والمعنى على ذلك من أجل هذه الجناية شرعنا ما شرعنا من أحكام لدفع الشر وإشاعة الخير [(٣)]، وهذا التعليل الذي اتضح بيانه في الآية من المعاني التي يخرج إليها حرف الجر من ، على حد قوله تعالى : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٩]، أي لأجل الصواعق [(٤)]، ولا ريب أن هذا التعليل المستفاد من كلمة ﴿ مِنْ أَجْلِ ﴾ ضربٌ بديع من أساليب التعليل وما كان لأسلوبٍ آخر أو طريقةٍ أخرى كالتعليل باللام مثلاً أن

---

(١) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٢٦٦) .

(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٦ / ص ١٧٥) .

(٣) ينظر أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ، (ج٢/ ص٢٦٢) ، و سيد طنطاوي : الوسيط ، (ج ١ / ص ١٢٥) .

(٤) ينظر المرادي : الجنى الداني في حروف المعاني ، (ج ١/ ص ٥٢).

تؤدى نفس المؤدى المستفاد من هذا التعبير القرآني البليغ ، يقول ابن عاشور : « واستفيد التّعليل من مفاد الجملة ، وكان التّعليل بكلمة مِن أجل أقوى منه بمجرّد اللام ، ولذلك اختير هنا ليدلّ على أنّ هذه الواقعة كانت هي السّبب في تهويل أمر القتل وإظهار مثالبه »[١].

وتقديم الجار والمجرور على متعلقه ﴿ كَتَبْنَا ﴾ للقصر ، والمعنى : من ذلك ابتدئ الكتب ومنه نشأ لا من شيء آخر[٢].

والإشارة إلى الحدث في القصة السابقة بضمير الإشارة **للبعيد له غايتان** :

الأولى : من أجل أن يوحي ببعده في الأهمية وضرورة العناية به من حيث تقرير التشريع اللازم والضوابط الحافظة ، فالاعتداء على حرمة النفس البشرية بغير حق ؛ حقيقٌ أن يوقف ويشرع له من التدابير ما يردع من تسول له نفسه ذلك .

والثانية : لكي يشمل التعليل قصة ابني آدم ؛ وما جرى مجراها مما كان في بني إسرائيل وغيرهم من الأقوام ، وهو أيضاً « إشارة إلى ما مر ذكره في هذه القصة من أنواع المفاسد الحاصلة بسبب القتل الحرام »[٣]، ولعل هذا ما أراده ابن عاشور بقوله : « وفي ذكر اسم الإشارة وهو خصوص ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ قصدُ استيعاب جميع المذكور »[٤] .

أما الفعل ﴿ كَتَبْنَا ﴾ الدال على فرضية التشريع ولزومه وثبوته ، فيحمل في طياته عظمة التشريع والمشرع ، لقد جاءت مادة هذا الفعل وبنيته المأخوذة من مادة الكتابة على هذا النحو ؛ ذلك لأن الكتابة غالباً ما تُستعمل في الحقوق والأحكام اللازمة ؛ لأنها أوثق وأثبت ، ثم ما يتضمنه الفعل من معنى القدم ، وإن كان المنجز متأخراً ، فكأنه قدرٌ محتوم أخذ صفة القدم والثبوت ، فما يُحيط بخيره إلا الله ، ودليل ذلك مجيءُ هذه الصيغة في معرض الحديث عن الثوابت والقواعد والسنن المشتركة بين الشرائع ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٨٣]

---

(١) التحرير والتنوير ، (ج ٤ / ص ١٨٢) .

(٢) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم (ج ٢ / ص ٢٦٢) .

(٣) الرازي : مفاتيح الغيب ، (ج ٤ / ص ٣٤٣) .

(٤) التحرير والتنوير ، (ج٦ / ص ١٧٥) .

وقوله عز من قائـل : ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ ﴾ [سورة المجادلة:الآية ٢١] [(١)] بالإضـافة إلى الصيغة التي عُبِّر بها عن الفعل وهي صيغة الزمن الماضي الدالة على ثبوت الحكم واستقراره ، ناهيك عن بناء الفعل للمعلوم واتصاله بنون العظمة العائدة عليه سبحانه جل في علاه ؛ مما يُعزز الانصياع والتسليم بكل رضا للتشريع واستشعار مفرداته ، كيـف لا وهـو مـن لـدن خالق البشر العليم بما يصلح لهم ويضمن استقرارهم ، يقول البقاعي : ﴿ كَتَبْنَا ﴾ : أي بما لنا من العظمة ليفيد ذلك عظمة المكتوب والتنبيه على ما فيه من العجز ليفيد الانزجار » [(٢)].

وعن حكمة ما تضمنته هذه الجملة القرآنية من عظيم التشريع ، وما يجعله أدعى للقبول في نفس المخاطب يقول ابن عاشور : « والمقصود من الإخبار بما كتب على بني إسرائيل بيان للمسلمين أنّ حكم القصاص شرع سالف ومراد الله قديم ، لأنّ لمعرفة تاريخ الشرائع تبصرة للمتفقّهين وتطميناً لنفوس المخاطبين وإزالة لما عسى أن يعترض من الشبه في أحكام خفيتْ مصالحُها ، كمشروعية القصاص ، فإنّه قد يبدو للأنظار القاصرة أنّه مداواة بمثل الدّاء المتداوَى منه حتّى دعا ذلك الاشتباهُ بعضَ الأمم إلى إبطال حكم القصاص بعلّة أنّهم لا يعاقبون المذنب بذَنْب آخر ، وهي غفلة دقّ مسلكها عن انحصار الارتداع عن القتل في تحقّق المُجازاة بالقتل؛ لأنّ النفوس جُبلت على حبّ البقاء وعلى حبّ إرضاء القُوّة الغضبيّة ، فإذا علم عند الغضب أنّه إذا قتل فجزاؤه القتل ارتدع ، وإذا طمِع في أن يكون الجزاء دون القتل أقدم على إرضاء قوّته الغضبيّة ، ثُمّ علّل نفسه بأنّ ما دون القصاص يمكن الصّبر عليه والتفادي منه . وقد كثر ذلك عند العرب وشاع في أقوالهم وأعمالهم ، قال قائلهم ، وهو قيس بن زهير العبسي :

شَفيت النفسَ من حَمل بن بدر ... وسيفي من حُذيفة قد شَفَانِي » [(٣)].

﴿ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ : جاء التعبير بحرف الجر المفيد للاستعلاء والتمكن مما يعطي معنى الحتم من الوجوب والحرمة ؛ لأن السياق للزجر ، فهي تفهم المنع عن الإقدام على

---

(١) ينظر د. مصطفى المشني : الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الصيام ، ص١٤-١٥ .

(٢) البقاعي : نظم الدرر ، (ج ٢ / ص ٣٨١) .

(٣) التحرير والتنوير ،(ج ٦/ ص ١٢٥) .

القتل في هذا المقام [١]، وتخصيص الآية لبني إسرائيل بالإخبار عن تحريم القتل عليهم على الرغم من تحريمه قبل ذلك ، ووجود القصاص في شريعتهم **يعود إلى سببين** :

الأول : لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل النفس ، وغلظ الأمر عليهم بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء ، ولتظهر مذمتهم في أنْ كتب عليهم هذا ، وهم مع ذلك لا يرعوون ولا يفقهون ، كانوا أشد طغياناً وتمادياً فيه حتى كثر فيهم قتل الأنبياء ، بل هموا بقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظلماً [٢]، ولقد قرر القرآن الكريم حقيقة تحريم القتل وتشريع القصاص فيهم وذلك في قوله تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ** ﴾ [سورة المائدة:الآية ٤٥] .

الثاني : لأن الحسد الذي كان منشأ ذلك الفساد في قصة ابني آدم غلب عليهم [٣]، حتى حسدوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تفضل الله عليه بالنبوة والرسالة ، قال تعالى : ﴿ **أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ** ﴾ [سورة النساء:الآية ٥٤] .

ولا ريب أن ما تحمله الآية من تشريع وإن كان في سياق الحديث عن بني إسرائيل فهو لعموم البشر ، إذ أن الأمر عامٌّ في كافة البشر ولا تخلُو منه أمةٌ دون أخرى ، يقول ابن العربي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [سورة المائدة:الآية ٣٢] : « هذا مبني على الأصل المتقدم من أن شرع من قبلنا شرع لنا ، أعلمنا الله به وأمرنا باتباعه» [٤].

﴿ **أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [سورة المائدة:الآية ٣٢] : تشبيهٌ بديع بين فيه القرآن وزن جريمة القتل منفراً منها ، وقيمة الحياة مرغباً فيها ، محدداً ذلك بأسس وأطر تكفل الاستيعاب لكل طارىءٍ أو جديد على مر العصور والدهور ، بنظمٍ معجز فريد احتوى بدقته عذوبة التشريع وألمعيته ، ولبيان ذلك فلا بد من الوقوف على النقاط التالية :

---

(١) ينظر المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢) ينظر أبو حيان : البحر المحيط – (ج ٤ / ص ٢٣٧) ، و الآلوسي : روح المعاني (ج ٤ / ص ٤٦٠) .

(٣) ينظر الآلوسي : روح المعاني (ج ٤ / ص ٤٦٠) .

(٤) أحكام القرآن ، (ج ٣ / ص ١٥٠) .

أولاً : ابتدأت الجملة بأداة التوكيد المتصلة بضمير الشأن ، يقول أبو السعود : « صدر النظمُ الكريمُ بضمير الشأنِ المنبىء عن كمال شهرته ونباهته وتبادره إلى الأذهان عند ذكر الضمير الموجب لزيادة تقريرِ ما بعده في الذهن ، فإن الضميرَ لا يفهم منه من أول الأمرِ إلا شأنٌ مبهمٌ له خطرٌ فيبقى الذهنُ مترقباً لما يعقُبه فيتمكن عند ورودِه فضلُ تمكّنٍ كأنه قيل : إن الشأن الخطيرَ هذا... » [١].

ثانياً : التعبير عن فاعل القتل ، وفاعل الإحياء بالاسم الموصول المفيد للتعميم ﴿ **مَن قَتَلَ** ﴾ ، ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا** ﴾ ؛ للإشعار بها في حيز الصلة من قبيح الطبع وشنيع الجرم بالنسبة للقاتل ، وعن عظيم الخلال وجليل الصفات لمن أحيا أو تسبب بالحياة ، ومجيء المفعول للفعل أحياها على صيغة الضمير ؛ للعلم به من السياق اكتفاءً بما قبله ، ثم إن تنكير المفعول ﴿ **نَفْسًا** ﴾ ألقى بظلاله على المعنى المقصود ، وأشار بذاته إلى عدالة التشريع وسموه ، فالمقصود العموم في النفس ، أيُّ نفس سواءٌ أكانت لصغيرٍ أم كبير ، أم غنيٍّ أم فقير ، مادامت معصومة الدم ، فالجرم هو الجرم وانتهاك حرمة هذه النفس وحرمانها حقها الأساس حقيقٌ أن يأتي بهذا التهويل والوعيد ، بغض النظر عن تلك النفس التي اعتُديَ عليها ، أضف إلى ذلك ما يعطيه التنوين من معنى العظمة وحرمة الانتهاك .

يقول سيد طنطاوي : « وفي هذه الجملة الكريمة أسمى ألوان الترغيب في صيانة الدماء ، وحفظ النفوس من العدوان عليها » [٢].

ثالثاً : إن المراد بعطف السببين اللذين لأجلهما يستحق الفاعل ذلك الوصف ، هو عطف الثاني وهو ﴿ **أَوْ فَسَادٍ** ﴾ على ما أضيف إليه غير على معنى نفي كلا الأمرين ، لا نفي أحدهما ، والمعنى : أي بغير قتلِ نفسٍ يوجب الاقتصاص أو فسادٍ يوجب إهدارَ دمِها [٣]، لذلك يقول أبو السعود : « فمن قال في تفسير أو بغير فساد ، فقد أبعد عن توفية النظم الكريم حقَّه » [٤] .

---

(١) إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٢٦٣-٢٦٤) .

(٢) الوسيط ، (ج ٤ / ص ١٢٧) .

(٣) ينظر سيد طنطاوي : التفسير الوسيط ، (ج ٢ / ص ٢٢٨) .

(٤) أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٢٦٣-٢٦٤) .

رابعاً : إن ماهية التشبيه الذي صورته الآية كان مدار اختلاف المفسرين ، حتى وصفه ابن العربي بأنه مسألة مشكلة ، وذكر ابن عطية اضطراب المفسرين فيه ، مع إقرار كليهما أن سبيل هذا الكلام هو المجاز ثم جعل كل منهما يسوق أقوال العلماء ويوجهها أحياناً ، كالقول بأن من قتل نبياً فكأنما قتل الناس جميعا ، أومن قتل إماماً عادلاً وغيرها من وجوه [(١)]، وعلة ذلك ما بينه الفخر الرازي عند تفسيره للآية بقوله : « فيه إشكال ، وهو أن قتل النفس الواحدة كيف يكون مساوياً لقتل جميع الناس ، فإن من الممتنع أن يكون الجزء مساوياً للكل ؟ وذكر المفسرون بسبب هذا السؤال وجوهاً من الجواب وهي بأسرها مبنية على مقدمة واحدة وهي أن تشبيه أحد الشيئين بالآخر لا يقتضي الحكم بمشابهتهما من كل الوجوه » [(٢)].

وحقيقة الأمر وببساطةٍ ترد النظم القرآني لبلاغته وطبيعته – مع تقديرنا لآراء علمائنا الأجلاء – فإن غاية ما يهدف إليه التشبيه تعظيم حرمة النفس البشرية قتلاً وإحياءً ، وهذا ما أجاب عنه الزمخشري بجوابٍ كافٍ شافٍ -كعادته- دون أن يُسقط شيئاً من بلاغة النظم القرآني ،حيث يقول : « فإن قلت :كيف شبه الواحد بالجميع وجعل حكمه كحكمهم ؟ قلت : لأن كل إنسان يدلي بما يدلي به الآخر من الكرامة على الله وثبوت الحرمة ، فإذا قتل فقد أهين ما كرم على الله وهتكت حرمته وعلى العكس فلا فرق إذاً بين الواحد والجميع في ذلك ، فإن قلت : فما الفائدة في ذكر ذلك؟ قلت : تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها ، ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها ؛ لأنّ المتعرض لقتل النفس إذا تصوّر قتلها بصورة قتل الناس جميعاً عظم ذلك عليه فثبطه ، وكذلك الذي أراد إحياءها » [(٣)].

وفي ضوء ما تقدم فإن مناطَ التشبيهِ هو اشتراكُ الفعلين في هتك حرمةِ الدماء والاستعصاء على الله تعالى وتجسيرِ الناس على القتل وفي استتباع القَوَد واستجلابِ غضبِ الله تعالى وعذابِه العظيم ، ووجهُ التشبيهِ ظاهرٌ والمقصودُ تهويلُ أمرِ القتلِ وتفخيمُ شأن

---

(١) ينظر : أحكام القرآن (ج ٣ / ص ١٤٩) ، والمحرر الوجيز : (ج ٢ / ص ٢٧٧) .

(٢) مفاتيح الغيب : (ج ٤ / ص ٣٤٤) .

(٣) الكشاف : (ج ١ / ٦٦١) وينظر البيضاوي : (ج ٢ / ص٦٩) .

الإحياءِ بتصوير كل منهما بصورة لائقة به في إيجاب الرهبةِ والرغبة ؛ ولذلك صدرت الجملة بضمير الشأن المنبئ عن أهمية الأمر وعظمته [١]، وبالتالي فإن القرآن الكريم يعد الإقدام على القتل بغير حق جريمةٌ ضد الإنسانية كلها كما أن تنجيتها من الهلاك نعمةٌ على الإنسانية كلها [٢].

﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ : الواو للاستئناف والجملة « مستقلةٌ غيرُ معطوفةٍ على كتبنا أُكّدت بالتوكيد القسمي وحرفِ التحقيقِ لكمال العنايةِ بتحقق مضمونها ، وإنما لم يُقَلْ ولقد أرسلنا... الخ ؛ للتصريح بوصول الرسالةِ إليهم ، فإنه أدلُّ على تناهيهم في العتوّ والمكابرة ، أي وبالله لقد جاءتهم رسلنا حسبما أرسلناهم بالآيات الواضحةِ الناطقةِ بتقرير ما كتبنا عليهم تأكيداً لوجوب مراعاتِه وتأييداً لتحتم المحافظةِ عليه » [٣].

﴿ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ : جملة معطوفة على سابقتها ، وقد صُدِّرت بأداة العطف «ثم» الدالة على التراخي الرتبي والاستبعاد [٤]؛ «لأنّ مجيء الرّسل بالبيّنات شأن عجيب ، والإسراف في الأرض بعد تلك البيّنات أعجب» [٥] وأعجب منه كثرة المعرضين فالآية « تذييل لحكم شرع القصاص على بني إسرائيل ، وهو خبر مستعمل كناية عن إعراضهم عن الشريعة ، وأنّهم مع ما شدّد عليهم في شأن القتل ولم يزالوا يقتلون ، كما أشعر به قوله ﴿ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ [٦] فاسم الإشارة هنا يعود إلى المذكور من مجيء الرسل إليهم بالبينات ومن كتابة الشرائع عليهم . ووضعُه موضعَ الضمير-فضلاً على ما تقدم- للإيذان بكمال تميّزِه وانتظامِه بسبب ذلك في سلك الأمورِ المشاهدة ، وما فيه من معنى البعدِ للإيماء إلى علو درجتِه وبُعد منزلتِه في عظم الشأنِ [٧].

---

(١) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٢٦٣) .

(٢) ينظر محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ص ٥٦ .

(٣) أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٢٢٦٤) .

(٤) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٥) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٤ / ص ١٧٨-١٧٩) .

(٦) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٧) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٢٦٤) .

والجملة القرآنية الكريمة تُشعر بالعدالة الربانية في عقاب المعرض وإنصاف المستجيب ، يقول سيد طنطاوي : « وفي وصف الكثيرين من بني إسرائيل بالإسراف احتراس في الحكم وإنصاف للقلة التي آمنت منهم ، وهذا من عدالة القرآن الكريم في أحكامه ودقته في تعبيراته» [(١)].

وذِكر ﴿ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ التي تأتي غالباً مع الإفساد والتصريح بذلك مع العلم بأن الإفساد لا يكون إلا فيها ؛ لتصوير هذا الإسراف عند السامع وتفظيعه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ﴾ [سورة الأعراف:الآية ٥٦] وقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١١] وللإِيذان بأن فسادهم وإسرافهم في القتل والمعاصي لم يكن فيما بينهم فحسب ، بل انتشر شره في الأرض ، وسرى إلى غيرهم من سكانها المنتشرين فيها أما تقديمها على عاملها ؛ للاهتمام وهو يفيد زيادة تفظيع الإسراف فيها مع أهميّة شأنَها [(٢)].

واللام في قوله : ﴿ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ : هي لام الابتداء ، والإسراف من السرف وهو « تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان » [(٣)]، والإسرافُ في كل أمر هو التباعدُ عن حد الاعتدالِ مع عدم مبالاة به ، ومعنى اللفظة كما هي في سياقها : أي مسرفون في القتل غيرُ مبالين به ، ولما كان إسرافُهم في أمر القتلِ مستلزِماً لتفريطهم في شأن الإحياءِ وجوداً وذكراً وكان هو أقبحَ الأمرين وأفظعَهما اكتفي بذكره في مقام التشنيع [(٤)].

يقول سيد قطب : « وهل من إسراف أشد من تجاوز حدود الله والتعدي على شريعته ، بالتغيير أو بالإهمال ؟ وفي الآية السابقة قرن الله قتل النفس بالفساد في الأرض وجعل كلاً منهما مبرراً للقتل ، واستثناء من صيانة حق الحياة وتفظيع جريمة إزهاق الروح ؛ ذلك أن أمن الجماعة المسلمة في دار الإسلام ، وصيانة النظام العام الذي تستمتع في ظله بالأمان ، وتزاول نشاطها الخير في طمأنينة ذلك كله ضروري كأمن الأفراد بل أشد ضرورة ؛ لأن

---

(١) سيد طنطاوي : الوسيط ، (ج ١ / ص١٢٨) .

(٢) ينظر ابن عاشور : التحرير والتنوير – (ج٦/ ص١٧٩) ، وسيد طنطاوي :الوسيط (ج ١ / ص١٢٨–١٢٩) .

(٣) الراغب : المفردات ، ٤٠٧ .

(٤) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٢٦٤) .

أمن الأفراد لا يتحقق إلا به ، فضلاً على صيانة هذا النموذج الفاضل من المجتمعات ، وإحاطته بكل ضمانات الاستقرار كيما يزاول الأفراد فيه نشاطهم الخير ، وكيما تترقى الحياة الإنسانية في ظله وتثمر ، وكيما تتفتح في جوه براعم الخير والفضيلة والإنتاج والنماء..وبخاصة أن هذا المجتمع يوفر للناس جميعاً ضمانات الحياة كلها ، وينشر من حولهم جواً تنمو فيه بذور الخير وتذوي بذور الشر ، ويعمل على الوقاية قبل أن يعمل على العلاج ، ثم يعالج ما لم تتناوله وسائل الوقاية ولا يدع دافعاً ولا عذراً للنفس السوية أن تميل إلى الشر وإلى الاعتداء فالذي يهدد أمنه بعد ذلك كله هو عنصر خبيث يجب استئصاله ما لم يثب إلى الرشد والصواب » [١].

---

(١) في ظلال القرآن ، (ج ٢ / ص ٣٥٣-٣٥٤) .

المبحث الثالث : نهي القرآن عن القتل بغير حق :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة الإسراء:الآية ٣٣] .

المطلب الأول : مناسبة الآية ما قبلها :

في سورة الإسراء بعد الأمر بالإحسان إلى الوالدين ثم بيان حقيقة أنه سبحانه المتكفل بأرزاق العباد ، ثم نهيهم عن قتل أولادهم خشيةً على هذا الرزق ، أتبعه بالنهي عن القرب من الزنا ، إذ أنه مظنة الخراب وضياع الأنساب ، أتبع ذلك بالنهي عن مطلق القتل إلا بالحق ، مُشيراً إلى عقوبته بتشريع القصاص ، ناهياً عن الإسراف فيه .

يقول البقاعي : « ولما كان في قتل الأولاد حظ من البخل ، وفي فعل الزنا داعٍ من الإسراف ، أتبعه به فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ...﴾ وفيه معنى قتل الولد بتضييع نسبه ، وفيه تسبب في إيجاد نفس الباطل كما أن القتل تسبب في إعدامها بالباطل ...فلما أتم النهي عن هذين الأمرين المتحدين في وصف الفحش وفي السبب على تقدير ، وفي إهلاك الولد بالقتل وما في معناه ، أتبعهما مطلق القتل الذي من أسبابه تحصيل المال فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ﴾ »[1].

ويزيد هذه المناسبة إيضاحاً وبياناً صاحب الظلال بقوله : «وبين قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس لذات الصلة وذات المناسبة .

إن في الزنا قتلاً من نواحي شتى، إنه قتل ابتداء ؛ لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها ، يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق ، قبل مولده أو بعد مولده فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة ، أو حياة مهينة ، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء...وهو قتل في صورة أخرى ، قتل للجماعة التي يفشو فيها ، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء ، وتذهب الثقة في العرض والولد ، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها ، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات .

---

(١) البقاعي : نظم الدرر ، (ج١١/ ص٤٠٩-٤١٠) .

وهو قتل للجماعة من جانب آخر ، إذ إن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها ، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها ، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة ، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه.. ويختم النهي عن قتل الأولاد وعن الزنا بالنهي عن قتل النفس إلا بالحق...والإسلام دين الحياة ودين السلام ، فقتل النفس عنده كبيرة تلي الشرك بالله ، فالله واهب الحياة ، وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه وفي الحدود التي يرسمها . وكل نفس هي حرم لا يمس ، وحرام إلا بالحق ، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه ، وليس متروكاً للرأي ولا متأثراً بالهوى » [١].

وقد كانت حالة العرب في الجاهلية من التسرع إلى قتل النفوس فكان حفظ النفوس من أعظم القواعد الكلية للشريعة الإسلامية [٢]، وكان حقيقاً به هذا النهي والتأكيد على عظمة الانتهاك بكافة صوره .

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ : الفعل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ﴾ : يتضمن النهي والتحريم للقتل على سبيل الدوام والاستمرار ، ثم أُكِّد هذا النهي بإعادة ذكر التحريم على سبيل التأكيد [٣] بقوله : ﴿ حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾ ، والمقصود حرمها الله ، إلا أنه حُذف العائد من الصلة إلى الموصول لأنه ضمير منصوب بفعل الصلة وحذفه كثير [٤].

ووصف النفس بالاسم الموصول ؛ إشعاراً بما في حيز الصلة من حرمتها وعظيم حقها في الحياة ، وفضلاً على ذلك يقول ابن عاشور : « ووصفت النفس بالموصول والصلة بمقتضى كون تحريم قتلها مشهوراً من قبلِ هذا النهي ، إما لأنه تقرر من قبلُ بآيات أخرى نَزلت قبل هذه الآية وقبلَ آية الأنعام حكماً مفرقاً وجمعت الأحكام في هذه الآية وآية

---

(١) في ظلال القرآن ، (ج ٥ / ص ١٧-١٨) .

(٢) ينظر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج١٣/ ص٩١) .

(٣) ينظر الرازي : مفاتيح الغيب ، (ج٧/ ص٣٣٣) .

(٤) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج١٣ص٩١) .

الأنعام ، وإما لتنزيل الصلة منزلة المعلوم لأنها مما لا ينبغي جهله فيكون تعريضاً بأهل الجاهلية الذين كانوا يستخفون بقتل النفس بأنهم جهلوا ما كان عليهم أن يعلموه ، تنويهاً بهذا الحكم ... فالإقدام على إتلاف نفس هدم لما أراد الله بناءه ، على أنه قد تواتر وشاع بين الأمم في سائر العصور والشرائع من عهد آدم صون النفوس من الاعتداء عليها بالإعدام ، فبذلك وصفت بأنها التي حرم الله ، أي عُرفت بمضمون هذه الصلة »[1].

والتعبير بالألوهية ؛ من أجل تربية المهابة والرهبة في النفس ، ردعاً لها عن الإقدام على هذه المحرمات ، فالمشرع هو الله المتفرد بالألوهية والحاكمية .

والاستثناء في قوله : ﴿ **إِلَّا بِٱلْحَقِّ** ﴾ : مفرغٌ ناقص ، وهو كما هو معلومٌ عند النحويين : ما حُذف فيه المستثنى منه وتقدمه نفيٌ أو شبه نفي ، والباء للملابسة ، والمعنى : أي لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحقِّ أو ملتبسين أو ملتبسةً بشيء من الأشياء ، ويجوز أن يكون نعتاً لمصدر محذوفٍ أي لا تقتُلوها قتلاً ما إلا قتلاً متلبساً بالحق [2].

﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ** ﴾ : شرطٌ وجوابه ، وبناء الفعل للمفعول ؛ إشعاراً بالتعميم ، ولينصب التركيز على الحدث اعتناءً به إظهاراً للعدالة الربانية .

وابتداء جملة جواب الشرط بحرف العطف المفيد للترتيب والتعقيب ، ومن ثم « **قد** » الدالة على التحقيق ؛ إيذاناً بتنفيذ القصاص فور وقوع القتل حفظاً للحقوق وحقناً للدماء .

أما اتصال الفعل ﴿ **جَعَلْنَا** ﴾ بنون العظمة العائدة عليه سبحانه بياناً لعظمة تشريعاته ، ولإحاطتها بسياجٍ من القدسية المستمدة منه سبحانه ؛ مما يجعل الأمر أدعى للقبول والتنفيذ .

واللام في ﴿ **لِوَلِيِّهِۦ** ﴾ للتمليك والاختصاص ، فالولي هو المعني بالقصاص من القاتل وهو صاحب الحق فيه ، والضمير المتصل بالاسم المجرور عائدٌ إليه ، يقول ابن عاشور : «ولما كان الخطاب بالنهي لجميع الأمة كما دل عليه الفعل في سياق النهي كان تعيين الحق

---

(١) التحرير والتنوير : (ج١٣/ ص٩٢) .

(٢) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٤/ ص ١٩٢) ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٨/ ص ٢٢٤) .

المبيح لقتل النفس موكولاً إلى من لهم تعيين الحقوق »[1].

والتعبير عن القصاص بالسلطان ؛ إشارةً إلى سلطانه في النفوس وقوته ، وهو يشمل القتل قصاصاً والعفو والدية [2] حقاً لولي المقتول .

ومما ينطوي عليه التعبير بهذه الجملة القرآنية : ﴿ **فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا** ﴾ من مظاهر عظمة الإعجاز التشريعي ، **الأمور التالية** :

أولاً : قوة القانون التشريعي الإسلامي المستمدة من قوة الحق الذي يدعو إليه ويحكم به هذا القانون .

ثانياً حفظ الدماء وحقنها من أن تهدر بغير وجه حق .

ثالثاً : تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون دون محاباة أو تمييز ، ويظهر ذلك جلياً في قوله عليه السلام : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» [3] .

رابعاً : إسناد الحكم إلى الحاكم حفظاً للنظام وحمايةً للأمة وضبطاً للحياة من الفوضى والإضطراب .

خامساً : القضاء على الجريمة من خلال مباشرة قوة القانون .

سادساً : القضاء على الثأر والأحقاد ، لأن الحاكم بإنفاذه أحكام الله يرد لأصحاب الحقوق حقوقهم ، وبالتالي فهم ليسوا بحاجة إلى أخذ حقوقهم بأيديهم ، ولقد صدق عثمان رضي الله عنه حيث قال : «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» [4] .

وأما جملة : ﴿ **فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ** ﴾ **فمن موحياتها أمور** :

أولاً : ضبط العقوبة وتحديدها فلا تتعدى غير مستحقها وبالتالي القضاء على الثأر وصون الدماء البريئة من أن تراق .

---

(١) التحرير والتنوير ، (ج ١٣ / ص٩٢) .

(٢) ينظر الطبري : جامع البيان ، (ج ١٧ / ص ٤٤٠) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، برقم (٣٢١٦) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، برقم (٣١٩٦) .

(٤) ابن كثير : البداية والنهاية ، (ج٢/ ص١٢) .

ثانياً : العدالة في العقوبة ، فالقتل يقابله القتل دون تمثيلٍ أو حرق أو تشويه مما يزيد عن حد العقوبة المقررة .

ثالثاً : حفظ النظام العام بتشريع اللازم دون تعدٍ أو إسراف .

﴿ **إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا** ﴿٣٣﴾ ﴾ : وهذه الفاصلة « تعليلٌ للنهي ، والضميرُ للولي على معنى أنه تعالى نصره بأن أوجب له القِصاصَ أو الديةَ وأمَر الحكامَ بمعونته في استيفاء حقِّه فلا يبْغِ ما وراء حقِّه ولا يستزِدْ عليه ولا يخرُجْ من دائرة أمرِ الناصر ، أو للمقتول ظلماً على معنى أنه تعالى نصره بما ذُكر فلا يسرف وليُّه في شأنه أو للذي يقتله الوليُّ ظلماً وإسرافا » [١]، ومجيء خبر كان على وزن الاسم المفعول الدال على المبالغة ؛ لعظم النصرة المتحققة من القصاص فضلاً على تأكيد ذلك بأداة التوكيد ، ثم استقرار الخبر وثبوته المستفاد من ﴿ كَانَ ﴾ والجملة الإسمية ، وفيه إيماء إلى أن من تجاوز حد العدل إلى السرف في القتل لا ينصر [٢].

وفي تشريع حق القصاص لولي الدم من الحكمة والخير ما يثبت ارتقاء القرآن الكريم فوق ما أبدعه العقل البشري مما يؤكد حقيقة إعجازه التشريعي ، يقول سيد قطب : « وفي تولية صاحب الدم على القصاص من القاتل ، وتجنيد سلطان الشرع وسلطان الحاكم لنصرته تلبية للفطرة البشرية ، وتهدئة للغليان الذي تستشعره نفس الولي ، الغليان الذي قد يجرفه ويدفعه إلى الضرب يميناً وشمالاً في حمى الغضب والانفعال على غير هدى ، فأما حين يحس أن الله قد ولاه على دم القاتل ، وأن الحاكم مجند لنصرته على القصاص ، فإن ثائرته تهدأ ونفسه تسكن ويقف عند حد القصاص العادل الهادئ .

والإنسان إنسان فلا يطالب بغير ما ركب في فطرته من الرغبة العميقة في القصاص ؛ لذلك يعترف الإسلام بهذه الفطرة ويلبيها في الحدود المأمونة ، ولا يتجاهلها فيفرض التسامح فرضاً ، إنما هو يدعو إلى التسامح ويؤثره ويحبب فيه ، ويأجر عليه ، ولكن بعد أن يعطي الحق فلولي الدم أن يقتص أو يصفح ، وشعور ولي الدم بأنه قادر على كليهما قد يجنح

---

(١) أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٤ / ص ١٩٢) .

(٢) ينظر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج١٣/ ص٩٤) .

به إلى الصفح والتسامح ، أما شعوره بأنه مرغم على الصفح فقد يهيج نفسه ويدفع به إلى الغلو والجماح» [١]!.

والآية الكريمة بما انطوت عليه من لطائف ولفتات أثناء نهيها عن جريمة القتل، مقررةً لحق الحياة الذي وهبه الخالق لخلقه وشرع له من التدابير ما يحققه تُمثل سموَّ التشريع الرباني الحكيم حرصاً على العباد ليتمكنوا من تحقيق ما وكل إليهم من خلافة الأرض وعمارتها.

وإذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها لحقوق الإنسان -الذي تفخر به وتعده سبقاً من التشريع تعلن في المادة الثالثة منه أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه [٢]، فإن التشريع الإسلامي قرر ذلك وشرعه قبل أربعة عشر قرناً وجعله قرآناً يتلى إلى يوم القيامة وتشريعاً ملزماً ما دامت البشرية تريد السعادة لنفسها ، في ظل دستور خالقها ، الأعلم بما يصلح لها ويحقق استقرارها ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾** ﴾ [سورة الملك:الآية ١٤] .

---

(١) في ظلال القرآن ، (ج ٥ / ص ١٩) .

(٢) ينظر الإعلان العلمي لحقوق الإنسان ، المادة الثالثة ، موقع : http://www. un.org/Arabic/aboutn/humanr.htm

الفَصْلُ الثَّانِي

صور القتل في القرآن الكريم وموقفه منها

ويتضمن :

المبحث الأول : قتل النفس « الانتحار »

المطلب الأول : مناسبة الآية

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي

المبحث الثاني : قتل الأولاد

المطلب الأول : مناسبة الآية

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي

المبحث الثالث : وأد البنات

الموضع الأول :

المطلب الأول : مناسبة الآية

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي

الموضع الثاني :

المطلب الأول : مناسبة الآية

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي

المبحث الرابع : تجريم قاتلي الأبناء

المطلب الأول : مناسبة الآية

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي

الفصل الثاني

صور القتل في القرآن الكريم وموقفه منها

المبحث الأول : قتل النفس « الانتحار»

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة النساء:الآيتان ٢٩-٣٠] .

المطلب الأول : مناسبة الآية :

جاءت آيات هذا المبحث في سورة النساء التي افتتحت بنداء الناس وردهم إلى رب واحد وخالق واحد كما تردهم إلى أصل واحد وأسرة واحدة ، وتجعل وحدة الإنسانية هي «**النفس**» ووحدة المجتمع هي الأسرة ، وتستجيش في النفس تقوى الرب ، ورعاية الرحم ؛ لتقيم على هذا الأصل الكبير كل تكاليف التكافل والتراحم في الأسرة الواحدة ، ثم في الإنسانية الواحدة ، وترد إليه سائر التنظيمات والتشريعات التي تتضمنها السورة [١].

وفي بيان اتصال الآيات بما قبلها من أول السورة يقول البقاعي : « ولما كان غالب ما مضى مبنياً على الأموال تارة بالإرث ، وتارة بالجعل في النكاح ، حلالاً أو حراماً ؛ قال تعالى- إنتاجاً مما مضى بعد أن بين الحق من الباطل وبين ضعف هذا النوع كله ، فبطل تعليلهم لمنع النساء والصغار من الإرث بالضعف ، وبعد أن بين كيفية التصرف في أمر النكاح بالأموال وغيرها حفظاً للأنساب ، ذاكراً كيفية التصرف في الأموال ، تطهيراً للإنسان ، مخاطباً لأدنى الأسنان في الإيمان ، ترفيعاً لغيرهم عن مثل هذا الشأن : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ** ﴾ » [٢].

فالآيات شروعٌ في بيان بعضِ الحرماتِ المتعلقةِ بالأموال والأنفسِ إثرَ بيانِ الحرماتِ المتعلقةِ بالأبضاع [٣].

---

(١) ينظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، (ج ٢ / ص ٣٨) .

(٢) البقاعي : نظم الدرر ، (ج ٥ / ص ٢٥٨) .

(٣) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ١ / ص ٧٩-٨٠) .

ويقول ابن عاشور عند تفسير هذه الآية : « والآية دلّت على كُلِّيَتَيْن من كليّات الشريعة : وهما حفظ الأموال ، وحفظ الأنفس »[(١)].

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي :

﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ** ﴾ : ابتدأ النظم الكريم بالنداء وأداته «**يا**» التي تستعمل لنداء البعيد ؛ لما يقتضيه النداء من تنبيه الملكات العقلية والقلبية لسماع محل النداء ومن ثم الخضوع لما في حيز النداء من الأمر يعقبه التطبيق الفوري ؛ يقول أبو السعود : «**يا**» حرفٌ وضع لنداء البعيد ، وقد ينادى به القريبُ تنزيلاً له منزلةَ البعيد إما إجلالاً كما في قول الداعي : يا الله ويا ربِّ ، وهو أقربُ إليه من حبل الوريد استقصاراً لنفسه واستبعاداً لها من محافل الزلفى ومنازلِ المقربين ، وإما تنبيهاً على غفلته وسوءِ فهمِه وقد يُقصد به التنبيهُ على أن ما يعقبُه أمرٌ خطير يُعتنى بشأنه »[(٢)]، وهذا الأسلوب الذي هو ديدن القرآن في كثير من قضاياه له غاياته و بلاغته ، وهذا ما بينه أبو السعود قائلاً :« ولِما ترى من استقلالِ هذه الطريقة بضروبٍ من أسباب المبالغةِ والتأكيد كثُر سلوكُها في التنزيل المجيد ، كيف لا وكلُّ ما ورد في تضاعيفه على العباد من الأحكام والشرائع وغير ذلك خطوبٌ جليلةٌ حقيقةٌ بأن تقشعِرَّ منها الجلودُ وتطمئنَّ بها القلوبُ الأبية ، ويتلَقَّوْها بآذانٍ واعية ، وأكثرهم عنها غافلون ، فاقتضى الحالُ المبالغةَ والتأكيدَ في الإيقاظ والتنبيه »[(٣)].

والنداء بالوصفية ؛ للتشريف والتعظيم ثم ليهيب بهم أن يُنفِّذوا الحكم ، فمن مقتضيات الإيمان الإذعان لحكم الله وتطبيقه ، فهو ينادي عباده المؤمنين ؛ « تنبيهاً إلى أن الإيمان من شأنه أن يحملهم على الاستجابة لما طُلِبَ منهم وُكلِّفوا به ، وتنبيهاً إلى أنهم بحكم اشتراكهم في ذلك الإيمان مسؤولون عن هذه التكاليف التي هي من أحكام الإيمان »[(٤)]، بالإضافة إلى ما أفاده الاسم الموصول من التعميم والتنبيه على شرف الصلة وما في حيزها من الخلال الكريمة .

---

(١) التحرير والتنوير ، (ج ٥ / ص ٢٦) .

(٢) إرشاد العقل السليم ، (ج ١ / ص ٨٠) .

(٣) المرجع السابق ، (ج ١ / ص ٨٠) ، عند أول نداء في القرآن الكريم ، وذلك في قوله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢١] .

(٤) محمود شلتوت : تفسير القرآن الكريم ، ص ١١٩ .

﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ : نهيٌ عن أكل الأموال على أبلغ وجه وأوكده صيغةً ومادة ، فقد جاء النهي من حيث الصيغة على سبيل الأمر المفيد للوجوب والالتزام .

ومن حيث المادة ، فالنهي عن الاستيلاء على المال بغير وجه حق ، عبر عنه بالأكل على سبيل المجاز ، ونوعه الاستعارة المكنية ، فقد شبه الأموال المأخوذة عن طريق الباطل بالطعام ، وأبقى شيئاً من لوازمه وهو الأكل ، أما علة التعبير بالأكل فتعود إلى أمرين :

الأول : لأن الأكل هو غالب وجوه الاستعمال للمال ، يقول الرازي : « أنه تعالى خص الأكل هاهنا بالذكر وإن كانت سائر التصرفات الواقعة على الوجه الباطل محرمة ، لما أن المقصود الأعظم من الأموال : الأكل ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ [سورة النساء:الآية ١٠] »[١].

الثاني : لأن الأكل فيه إخفاءٌ لكل معالم جريمة الأخذ ، سواءٌ أكان ذلك بالضم أو الاستغلال أو التضييع أو غير ذلك ، إذ أن المأكول تختفي معالمه وآثاره بالأكل ؛ لذلك كان من البلاغة بمكان أن يقول سبحانه ﴿ فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُۖ ﴾ [سورة يوسف:الآية ١٧] ، فعدل عن التعبير بالافتراس الذي يعني القتل فحسب ومن ثم بقاء الأثر من عظم وأعضاء ، في حين أنهم ادعوا أن الذئب أكله وأتى على جميع أعضائه فلم يترك مفصلاً ولا عظماً ؛ لتكون حجتهم أقوى بعدم مطالبتهم ببعض آثاره[٢].

والكاف المضافة إلى الأموال ، تعود على مال الغير ومال النفس من تبديدٍ له وإنفاق في المعاصي ، كما أن النهي عن القتل في قوله : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ ؛ نهيٌ عن قتل النفس وقتل الغير[٣] على ما سيأتي .

ولإضافة المال إلى مجموع الأمة ؛ نكتةٌ بلاغيةٌ لطيفة ، وهي أن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراده مالاً لأُمته كلها ، مع احترام الحيازة والملكية وحفظ حقوقها ، فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقاً معينة للمصالح العامة ، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال

---

(١) فخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب ، (ج ٤ / ص ٥٦) .

(٢) ينظر الخطابي ، البيان في إعجاز القرآن ، ثلاث رسائل في الإعجاز ، ص٤١ .

(٣) ينظر الرازي : مفاتيح الغيب ، (ج ٤ / ص ٥٦) .

القليل حقوقاً أخرى لذوي الاضطرار من الأمة ، ويحث فوق ذلك على البر والإحسان ، وفيه ردٌّ على أولئكم أدعياء الاشتراكية الذين غفلوا عن هذه السنة العادلة [١] .

وفي إقحام الظرف ﴿ بَيْنَكُم ﴾ الدال على الاتساع - والله أعلم بما ينزل- ؛ إشارةٌ إلى ما يتركه أكل الأموال بالباطل - بكافة صوره من ربا ورشوة وإنفاق في المعاصي- من الفرقة والخلاف بين أفراد الأمة .

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾ : الاستثناء منقطع -وهو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه- والمعنى : « ولكن اقصدوا كون تجارة عن تراض منكم ، أو ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه » [٢] .

وعن بلاغة هذا الاستثناء يقول البقاعي : « ولعل الإتيان بأداة الاستثناء المتصل - والمعنى على المنقطع - للإشارة إلى أن تصرفات الدنيا كلها جديرة بأن يجري عليها اسم الباطل ولو لم يكن إلا معنياً بها تزهيداً فيها وصدّاً عن الاستكثار منها ، وترغيباً فيما يدوم نفعه ببقائه ، وهكذا كل استثناء منقطع في القرآن ، من تأمله حق التأمل وجد للعدول عن الحرف الموضوع له وهو « لكن » إلى صورة الاستثناء حكمة بالغة » [٣] .

و ﴿ عَن ﴾ متعلقةٌ بمحذوف وقع صفةً لتجارةً ، والمعنى : إلا أن تكون التجارةُ تجارةً صادرةً عن تراض [٤] وسر التعبير بـ﴿ عَن ﴾ التي تفيد التجاوز أو المجاوزة تُشير دون أدنى ملابسة إلى القناعة التامة وكمال الرضا ؛ ضرورة أن التجاوز أو التنازل يقتضي تمام الحق وكماله .

و ﴿ تِجَـٰرَةً ﴾ بالنصب ، قراءة الكوفيين -حمزة وعاصم والكسائي- ، على اعتبار نقصان كان ، والتوجيه : إلا أن تكونَ الأموال التي تأكلونها بينكم، تجارةً عن تراض .

أما من قرأ بالرفع « تجارةٌ » وهم المدنيون - ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو- ، فعلى

---

(١) ينظر محمد رشيد رضا : المنار ، (ج٥/ ص٣٣) .

(٢) الزمخشري : الكشاف ، (ج ١ / ص ٥٣٣) .

(٣) البقاعي : نظم الدرر ، (ج ٢ / ص ١٩٩) .

(٤) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص١٢٨) .

اعتبار أنَّ « كان » تامة ههنا ولا حاجة بها إلى خبر على معنى : تقع أو توجد، والتوجيه : إلا أن توجد تجارة، أو: تقع تجارة، عن تراض منكم، فيحل لكم أكلها حينئذ بذلك المعنى [١].

وتخصيصُ التجارة بالذكر من بين سائرِ أسبابِ المُلكِ لكونها معظمها وأغلبها وقوعاً وأوفقها لذوي المروءاتِ [٢].

وقد جُمع في التوصية بين حفظِ النفسِ وحفظِ المالِ لما أنه شقيقُها من حيث إنه سببٌ لِقوامها وتحصيلِ كمالاتِها واستيفاءِ فضائلِها ، وتقديمُ النهي عن التعرض له لكثرة وقوعِه [٣]، فقال عز من قائل : ﴿ وَلَا تَقْـتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ : وفيه إثباتٌ لقاعدةٍ كبرى وتحقيقٌ لركنٍ عظيم يتوقف عليه تحقيق مقاصد التشريع الرباني ، وهو تقرير حق الحياة والنهي عن سلبه حتى وإن كان من قبل صاحب هذا الحق ، فليس معنى أن يكون الإنسان حراً ، أن يتصرف بحياته كيفما شاء ووفق ما أراد .

وعن سبب تقديم النهي عن أكل الأموال على النهي عن قتل الأنفس ، مع أنّ الثاني أخطر يقول ابن عاشور : « إمّا لأنّ مناسبة ما قبله أفْضت إلى النهي عن أكل الأموال فاستحقّ التقديم لذلك ، وإمّا لأنّ المخاطبين كانوا قريبي عهد بالجاهلية ، وكان أكل الأموال أسهل عليهم ، وهم أشدّ استخفافاً به منهم بقتلِ الأنفس ، لأنّه كان يقع في مواقع الضعف حيث لا يَدفع صاحبه عن نفسه كاليتيم والمرأةِ والزوجة ، فآكِل أموال هؤلاء في مأمَن من التبِعات بخلاف قتل النفس ، فإنّ تبعاته لا يسلم منها أحد ، وإن بلغ من الشجاعة والعزّة في قومه كلّ مبلغ ، ولا أمنع من كُلَيْب وائل ، لأنّ القبائل ما كانت تهدر دماء قتلاها» [٤]، ثم ، للإشعار بالتدريج في النهى من الشديد إلى الأشد [٥] وعلى اعتبار أن مساحة الانتفاع بالأموال أمتع وأوسع .

---

(١) ينظر الطبري : جامع البيان ، (ج ٨ / ص ٢١٩) ، و ابن عطية : المحرر الوجيز ، (ج ٤/ ص ٢٤) .

(٢) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ١٢٩) ، والآلوسي : روح المعاني ،(ج ٤ / ص ٣٠) .

(٣) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٧٢) .

(٤) التحرير والتنوير ، (ج ٥ / ص ٢٤) .

(٥) سيد طنطاوي : الوسيط ، (ج ٣/ ص ١٢٧) .

هذا ولقد وجه المفسرون المراد بالنهي عن قتل الأنفس **ثلاثة وجوه** :

الأول : أن لا يقتل بعضكم بعضًا، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد (١)، وقد نقل القرطبي وابن عطية إجماع أهل التأويل على هذا المعنى (٢).

الثاني : أن لا يقتل أحدٌ نفسه بسبب الضجر والضرر ، أو يعرضها للهلاك أو يحملها على الغرر المؤدي إلى التلف (٣).

الثالث : الجمع بين المعنى الأول والثاني -وهذا ما أختاره- ؛ لأن النهي يتناول كلا المعنيين إذ لا مقيد ولا مخصص ، يقول ابن عطية : « فأجمع المتأولون أن المقصد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضها ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل ، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه ، فهذا كله يتناوله النهي » (٤).

بل لقد ورد في السنة ما يعزز هذا المعنى ، وهو ما ورد في مسند أبي داود: أنّ عَمرو بن العاص رضي الله عنه تيمّم في يوم شديد البَرْد ولم يغتسل (٥) ، وذلك في غزوة ذات السلاسل وصلّى بالناس ، وبلَغ ذلك رسولَ الله ، فسأله وقال : يا رسول الله إنّ الله يقولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله سلم فذلك من الاحتجاج بعموم ضمير ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ ﴾ دون خصوص السبب (٦).

ومما يؤكد عموم النهي عن القتل بما فيه قتل النفس أيضاً ما ذكره ابن عاشور بقوله : «وقَتْل الرجل نفسه داخل في النهي ، لأنّ الله لم يبح للإنسان إتلاف نفسه كما أباح له صرف ماله ، أمّا أن يكون المراد هنا خصوص النهي عن قتل المرء نفسَه فلا» (٧)، وبنحوه يقول سيد

---

(١) ينظر الطبري : جامع البيان (ج ٨ / ص ٢٢٩)

(٢) ينظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (ج ٥ / ص ١٥٦) ، وابن عطية : المحرر الوجيز، (ج ٤ / ص٢٨) .

(٣) ينظر أبو عبيدة : مجاز القرآن :، (ج ١ / ص ٢٤) ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن (ج ٥/ ص ١٥٦) ، و الماوردي : النكت والعيون - (ج ١ / ص٤٧٥) .

(٤) المحرر الوجيز، (ج ٤ / ص ٢٨) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة ، حديث رقم (٣٤٣١) ، وأبو داود في سننه / كتاب الطهارة ، حديث رقم (٢٨٣) .

(٦) ينظر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٣ / ص ٣٩٤) .

(٧) التحرير والتنوير ، (ج ٣ / ص ٣٩٤) .

طنطاوي: «والذي نراه أن الجملة الكريمة تتناول كل هذه الاتجاهات ، فهي تنهى المسلم عن أن يقتل نفسه ، كما أنها تنهاه عن أن يقتل غيره ، وهى أيضا تنهاه عن ارتكاب المعاصي التي تؤدى إلى هلاكه» [١].

وإضافة الضمير إلى المفعول «أنفسكم» مع تسليط النهي عليه بصيغة الجمع ؛ لتقرير أن الأمة نفس واحدة وتأكيد أنها في مجموعها كالأعضاء في الجسد الواحد مصداقاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [٢] .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ : والجملة تعليل للنهي بطريق الاستئنافِ أي مبالغاً في الرحمة والرأفةِ ، ولذلك نهاكم عما نهاكم عنه ، فإن في ذلك رحمةً عظيمةً لكم بالزجر عن المعاصي وللذين هم في معرِض التعرُّض لهم بحفظ أموالِهِم وأنفسِهِم [٣] وقد صدرت الجملة بأداة التوكيد ، وصرِّح بالاسم الجليل ؛ تربيةً للمهابة في النفس .

أما تقديم الجار والمجرور على متعلقها ، وكان المتبادر أن يقول : رحيماً بكم ؛ لإفادة الاختصاص والتشويق إلى المؤخر ، ثم المبالغة في صفة رحمته سبحانه ، يقول البقاعي : « أي بليغ الرحمة حيث يسر لكم الطاعة ووفقكم لها فأبلغ سبحانه الترغيب في الامتثال » [٤]، فضلاً عما أفاده التنكير والتنوين من عموم الرحمة وسعتها وعظمتها .

ويقول رشيد رضا : « أي إنه كان بنهيه إياكم عن أكل أموالكم بالباطل وعن قتل أنفسكم رحيماً بكم ؛ لأن في ذلك حفظ دمائكم وأموالكم التي هي قوام مصالحكم ومنافعكم ، فيجب أن تتراحموا فيما بينكم ويكون كل منكم عوناً للآخرين على حفظ النفس ومدافعة رزايا الدهر » [٥].

---

(١) سيد طنطاوي : التفسير الوسيط ، (ج٣/ ص١٢٧) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه / كتاب البر والصلة ولآداب ، حديث رقم (٤٦٨٥) .

(٣) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص١٢٩) .

(٤) نظم الدرر (ج٥ / ص ٢٦٠) .

(٥) المنار ، (ج٥/ ص٣٧) .

وبعد أن أبلغ سبحانه الترغيب في الامتثال ، عطف ترهيباً من مواقعة الضلال [١] ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ : واسم الإشارة ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ يعود على المنهي عنه من أكل المال بالباطل وقتل النفس ؛ لأن النهي عنهما جاء متسقا مسرودا ثم ورد الوعيد حسب النهي [٢].

وما في التعبير باسم الإشارة للبعيد من معنى البُعدِ للإيذان ببُعْد منزلة المرتكب للمنهي عنه – من أكلٍ للمال بالباطل وقتلٍ للنفس– في الفساد [٣]، ألم يقل عليه الصلاة والسلام : « من قتل نفسه بحديدةٍ فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » [٤].

وجملة الشرط ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ﴾ جوابها ﴿ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ والفاء واقعةٌ في جواب الشرط ، والتعبير بالشرطية بالإضافة إلى مجيء الأفعال المضارعة ، تأكيداً على اشتراط العقوبة وتحققها بتحقق الفعل المنهي عنه .

والعطف بالواو في ﴿ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا ﴾ ؛ ليدل على تناهي كل منهما ، وهو من قبيل عطف العام على الخاص ، ومجيء كلمة «**عدوان**» على صيغة فعلان للدلالة على المبالغة المستفادة من ذات الكلمة ، فكان المراد العدو الشديد المفرط المتجاوز للحدود وتناهي الظلم الذي لا شائبة فيه للحق [٥]، وموقعهما في الجملة النصب على الحالية أو التعليل والمعنى : « أي متعدياً وظالماً أو للعدوان والظلم » [٦]، وقد «قيّده بالعدوان والظلم ليخرج أكل المال بوجه الحقّ ، وقتلُ النفس كذلك ، كقتل القاتل وفي الحديث : **(فإذا قالوها عصَمُوا منّي دماءَهم وأموالَهم إلاّ بحقّها)** » [٧]فضلاً عما أفاده التنكير والتنوين في الكلمات ﴿ عُدْوَٰنًا ﴾ ، ﴿ ظُلْمًا ﴾ ، ﴿ نَارًا ﴾ من التعميم والمبالغة الإضافية والتهويل .

---

(١) ينظر البقاعي ، نظم الدرر (ج ٥ / ص ٢٦٠) .

(٢) ينظر الماوردي : النكت والعيون ، (ج ١ / ص ٤٧٥) .

(٣) ينظر أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ١٢٩) .

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه / كتاب الطب حديث رقم (٥٣٣) ، ومسلم في صحيحه / كتاب الإيمان ، حديث رقم (١٥٨) .

(٥) ينظر البقاعي : نظم الدرر ،(ج ٥/ ص ١٦٠–١٦١) ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٥ / ص ٢٥) .

(٦) أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ١٢٩) .

(٧) التحرير والتنوير – (ج ٣ / ص٢٥) ، والحديث رواه البخاري برقم (٢٥) ، ومسلم برقم (٢١) .

﴿ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ : المقصود باسم الإشارة ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ الإصلاء بالنار ، وما في من البعد ؛ لبعده في الشدة والهول .

وإظهارُ الاسمِ الجليلِ بطريق الالتفاتِ لتربية المهابة في النفس [1]، والتنكير في هذا المقام لكلمة ﴿ يَسِيرًا ﴾ ؛ للتقليل فالعقوبة مهما عَظُمَت لا تعجزه وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، والجملة الإسمية تؤكد ثبوت المعنى واستقراره .

ومما تجدر الإشارة إليه حول موضوع قتل النفس-الانتحار- مما يعد مظهراً من مظاهر الإعجاز التشريعي في تحريم الانتحار ما يتشدق به بعض الجهلة حول التشابه الظاهر بينه وبين صورة التضحية بالنفس- ضمن موضوع الجهاد - مستدلين بوحدة النتيجة في الحالتين وفي كل منهما يتحصل قتل النفس وإيرادها موارد الهلاك ، والجواب على ذلك لا يحتاج إلى كبير عناء ، فالقياس مع الفارق ، وإذا كان المنتحر يقتل نفسه تخلصاً من الألم والبؤس ويأساً من الشفاء بنفسٍ كارهةٍ للحياة ، فإن المضحي بنفسه يقتلها في سبيل للحياة ولأجل الحياة ، وفرقٌ بين النفس الفرحة المطمئنة المشتاقة للقاء الله والتي ما فعلت ذلك إلا ابتغاء مرضات الله وبين تلك المعترضة على حكمه الخارجة على طاعته ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة السجدة:الآية ١٨].

ومن مظاهر عظمة الإعجاز التشريعي في الآيات إحاطتُها لحق الحياة بهذه القدسية بتحريم الإقدام على قتل النفس وإزهاق الروح ، وجعله قضيةً جماعية ، تؤثر في بناء المجتمع ، بأن تُقَرَّرَ من التشريعات ما يكفل للإنسان أن لا يتبادر إلى ذهنه مجرد هذا التفكير الشاذ عن طريق الغذاء الروحي والجسدي المتمثل بدوام الطاعات وحب العمل واغتنام الوقت في كل نفعٍ وخير ، في حين ينادي بعض علماء النفس بأن الانتحار معضلةٌ فرديةٌ خاصة ، وأنه ما دام للإنسان الحق في الحياة فله أيضاً الحق في الموت وعدم قبول الحياة ، ولعل هذه النظرة التي يتبناها علماء النفس الغربيون تُفسر ذلك الارتفاع في نسب الانتحار في الدول الغربية ، في حين تنخفض هذه النسبة أو تكاد تنعدم في الدول الإسلامية [2]، مما

---

(١) ينظر أبو السعود: إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٧٣) .

(٢) ينظر د . فخري الدباغ : الموت اختياراً ، دراسة نفسية موسعة لظاهرة قتل النفس ، ص ١٢٠-١١٦، ومكرم سمعان : مشكلة الانتحار ، دراسة نفسية اجتماعية لمشكلة السلوك الانتحاري في القاهرة ، ص٩٨ .

يؤكد سلامة الموقف الذي اتخذه التشريع الرباني تجاه القضية .

فالانتحار في التشريع الرباني – بلا شك – اعتداء على حق الله تعالى في الخلق والإيجاد ؛ لأن حياة الإنسان حق للخالق وليس للمخلوق ، وتعطيل هذا الحق وتعطيل للغاية المنشودة من الخلق :﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات : الآية (٥٦)] وهو كذلك خسارة نفسية على الصعيد الفردي ، فالمنتحر يخسر نفسه ، وهو خسارة اجتماعية وإنسانية ؛ إذ الفرد جزء من المجتمع والإنسانية .

وإذا كان أدعياء المدنية يبررون لأولئك المنتحرين الهاربين من واقعهم فعلهم وإقدامهم على قتل أنفسهم بمسميات جوفاء كتسميتهم لقتل النفس أو الانتحار بالموت اختياراً ، أو الموت الرحيم ، فإن ذلك لا يخفي ضرر المأساة أو يقلل من وطئتها أو يهون من شأنها وتأثيرها، ولا ريب أن « الانتحار نزعةٌ فاسدة وعادةٌ مستهجنة رمتنا به المدنية الغربية ، إن فكرة الانتحار نزعةٌ من نزعات الشيطان...ولا عذر للمنتحر في انتحاره » [1].

وحقيقة الأمر فإن « المناعة النفسية التي يصنعها الإيمان هي التي تحمي الإنسان من الضعف أمام المصائب التي تحول الحياة إلى كابوسٍ ثقيلٍ يتخلص الإنسان منه بالموت » [2].

وليس أدل على ذلك من موقف الخنساء يوم أن كان التصور الجاهلي يحكم تفكيرها عندما فقدت أخاها صخراً فأرادت الانتحار ، فقالت في رثائه :

يذكرني طلوع الشمس صخراً ... وأبكيه لكل غروب شمس

ولولا كثـرة الباكين حولي ... على إخوانهم لقتلتُ نفسي

ولا يبكون مثل أخي ولكن ... أُعزي النفس عنه بالتأسي

فلما أسلمت وفقدت أبناءها الأربعة شهداء في حروب الردة قالت : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته [3].

---

(١) مصطفى لطفي المنفلوطي : النظرات ، ج٢ / ١٤٥ .

(٢) د . عايش لبابنة : قيمة الحياة الإنسانية في القرآن الكريم ، ص٢٨٠ .

(٣) تنظر القصة في ابن حجر : الإصابة ج ٧/ ٦١٦ ، وينظر أيضاً د. عايش لبابنة : قيمة الحياة الإنسانية في القرآن الكريم ، ص٢٧٩-٢٨٠ .

المبحث الثاني : قتل الأولاد الآية الأولى : «آية ١٥١ الأنعام »

﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [سورة الأنعام:الآية ١٥١].

المطلب الأول : مناسبة الآية لما قبلها :

في سورة الأنعام التي عنيت بالتأصيل العقدي وتثبيته في النفوس كغيرها من القرآن المكي ، جاءت هذه الآية رغم تناولها لقضايا التشريع ، إلا أنها في الوقت ذاته مؤصلةً لهذه العقيدة مؤكدةً لفكرة رئيسة وقضية كبرى وهي إبراز مفهوم الحاكمية له سبحانه وتأكيد مفرداتها وقد بينت الآيات المنهج الرباني في بداية تشريعه تحريماً وتحليلاً وبياناً لقضايا تعد من مقومات قيام المجتمع المسلم بعد دحض مزاعم الجاهلية وأهوائها ، يقول أبو السعود في مناسبة هذه الآية : « لما ظهر بُطلانُ ما ادعَوْا من أن إشراكَهم وإشراكَ آبائِهم وتحريمَ ما حرموه بأمر الله تعالى ومشيئتِه بظهور عجْزِهم عن إخراج شيءٍ يُتمسّك به في ذلك وإحضارِ شهداءَ يشهدون بها ادعَوْا في أمر التحريم بعد ما كُلّفوه مرةً بعد أخرى عجزاً بيناً أُمر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يبينَ لهم من المحرمات ما يقتضي الحالُ بيانَه على الأسلوب الحكيم إيذاناً بأن حقَّهم الاجتنابُ عن هذه المحرماتِ »[١] .

وتمثل هذه الآية و اللتين بعدها ما سماه العلماء بالوصايا العشر ، هذه الوصايا التي « ترد في السياق بمناسبة الحديث عن تشريعات الأنعام والثمار وأوهام الجاهلية وتصوراتها وتصرفاتها – فإذا هي قوام هذا الدين كله...إنها قوام حياة الضمير بالتوحيد ، وقوام حياة الأسرة بأجيالها المتتابعة ، وقوام حياة المجتمع بالتكافل والطهارة فيما يجري فيه من معاملات ، وقوام حياة الإنسانية وما يحوط الحقوق فيها من ضمانات ، مرتبطة بعهد الله كما أنها بدئت بتوحيد الله »[٢] .

---

(١) أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٤٥٨) .

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ، (ج ٣ / ص ١٦٩) .

ويقسم ابن عاشور الأحكام التي اشتملتها هذه الوصايا قائلاً : « وقد انقسمت الأحكام التي تضمّنتها هذه الجمل المتعاطفة في الآيات الثّلاث المفتتحة بقوله : ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى ثلاثة أقسام :

الأوّل : أحكام بها إصلاح الحالة الاجتماعية العامَّة بين النّاس وهو ما افتتح بقوله : ﴿ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ .

الثّاني : ما به حفظ نظام تعامل النّاس بعضِهم مع بعض وهو المفتتح بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾ [سورة الأنعام:الآية ١٥٢]» .

الثّالث : أصل كلي جامع لجميع الهدى وهو اتّباع طريق الإسلام والتّحرُّز من الخروج عنه إلى سبل الضّلال وهو المفتتح بقوله : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [سورة الأنعام:الآية ١٥٣] .

وقد ذيّل كلّ قسم من هذه الأقسام بالوصاية به بقوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾ ثلاث مرّات [١] .

وخلاصة الكلام فإن « المتأمل في هذه الآيات يراها قد رسمت للإنسان علاقته بربه علاقة ينال بها السعادة والثواب ، ورسمت له علاقته بأسرته بحيث تقوم على المودة والمحبة وسدت في وجهه أبواب الشر التي تؤدى إلى انتهاك حرمات الأنفس والأموال والأعراض» [٢].

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي :

﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ : ضمن المنظومة التشريعية التي اشتمل عليها النظم الكريم تطالعنا الأمور التالية :

أولاً : صُدِّرت الآية بفعل الأمر ﴿ قُلْ ﴾ الدال على طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، فهو من عند الله سبحانه العليم بخلقه وبما يصلح لهم ، ومجيء الخطاب بالإفراد ،

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) الوسيط : سيد طنطاوي ، (ج ٥ / ص ٢١٢) .

لاختصاصه عليه الصلاة والسلام بالوحي وما يتضمنه من أوامر ونواهٍ وضوابط ففعل الأمر يُنبئ عن الواسطة المبلغة لحيثيات الحكم ، يقول سيد طنطاوي : « في تصدير هذه الوصايا بكلمة ﴿ قُلْ ﴾ إشعار من أول الأمر بأن هذا بيان إلهي ، ليس الرسول فيه إلا ناقلا مبلغا ، وفيه – أيضا – دلالة على أن المأمور به يحتاج إلى مزيد عناية واهتمام » (١).

ثانياً : والتعقيب بالفعل ﴿ تَعَالَوْاْ ﴾ له نكاته ودلالاته ، فأصل الفعل أن يقوله من كان في مكان عال لمن هو أسفل منه ثم كثر واتسع فيه حتى عمّ ، فهو من قبيل الخاص الذي صار عاماً (٢)، ومؤداه في هذا الموضع الحض على الإقبال والصعود من حضيض الجهل والتقليد وسوء المذهب إلى أوج العلم ومحاسن الأعمال (٣) .

يقول ابن عاشور : « وعُقّب بفعل : ﴿ تَعَالَوْاْ ﴾ اهتماماً بالغرض المنتقل إليه بأنَّه أجدى عليهم من تلك السّفاسف التي اهتمّوا بها وهذا على أسلوب قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٧٧] الآيات . وقوله : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [سورة التوبة:الآية ١٩] الآية ، ليعلموا البون بين ما يَدعون إليه قومهم وبين ما يدعوهم إليه الإسلام ، من جلائل الأعمال ، فيعلموا أنَّهم قد أضاعوا أزمانهم وأذهانهم » (٤).

ثالثاً : ما يؤديه الفعل ﴿ أَتْلُ ﴾ بمادته الدالة على الاتباع والوعظ والإجلال–مما سبق بيانه– بالإضافة إلى جدة وحرص المتكلم ، يقول سيد طنطاوي : «قوله : ﴿ أَتْلُ ﴾ إيماء قوى بأن المتكلم يقدر المخاطبين ويرتفع بهم إلى درجة أنهم لا يحتاجون في الإرشاد إلا لأن يتلو عليهم ما يريدهم أن يعملوه ثم هم بعد ذلك سيمتثلون لحسن استعدادهم لقبول الحق ، وإنه لأسلوب قد بلغ الغاية في اللطف وفى التكريم وفى حسن الموعظة وتوجيه

(١) سيد طنطاوي : التفسير الوسيط (ج٥/ ص٢١٢) .

(٢) ينظر الزمخشري : الكشاف ، (ج ٢ / ص ٧٤) .

(٣) ينظر البقاعي : نظم الدرر ، (ج ٧ / ص ٣١٦) .

(٤) التحرير والتنوير ، ج٥ / ص١٨٦ .

الخطاب»[١]، ثم التعبير عن المفعول بالاسم الموصول ﴿ مَا ﴾ ؛ للإشعار بها في حيز الصلة من عظيم التشريع وهول المحرم مما يعزز الامتثال ويدفع إلى التسليم .

ربعاً : تخصيص فعل «التحريم بالذكر مع أن الوصايا قد اشتملت على المحرمات وعلى غيرها ؛ لأن سياق الآيات قبل ذلك كان منصبا على كشف ما اخترعه المشركون من تحريم في الحرث والنسل ما أنزل الله به من سلطان ، ولأن بيان أصول المحرمات يستلزم حل ما عداها لأنه الأصل ، وفى نسبة التحريم إلى الرب الذي هو منبع الخير والإحسان حض لهم على التدبر والاستجابة ؛ لأن الذي حرم عليهم ذلك هو مربيهم ، فليس معقولا أن يحرم عليهم ما فيه منفعة لهم ، وإنما هو بمقتضى ربوبيته قد حرم عليهم ما فيه ضررهم»[٢].

هذا ما يشعر به التعبير بالربوبية من تذكير بمقتضياتها من خلق وإيجاد وعنايةٍ وتدبير ، فهذه الأوامر من لدن ربكم الذي خلقكم وهو أعلم بما يحقق خيركم في مبدأكم ومعادكم وما يصلح أموركم ويحقق استقراركم ، ثم إضافة الاسم الجليل إلى المخاطبين ؛ استمالةً للنفوس وترغيباً لها وشحناً للهمم من أجل المبادرة إلى سماع الأوامر وقبولها ثم إنزالها حيِّز التنفيذ والتطبيق ، ثم ما يعطيه حرف الجر «**على**» من معنى الاستعلاء والتمكن والحزم ، وإضافته إلى ضمير الخطاب وميم الجمع لشمول الأحكام وعمومها .

﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [سورة الأنعام:الآية ١٥١] .

تمثل هذه الجمل القرآنية تفسيراً لفعل التلاوة المأمور به في بداية الآية ، مرتباً لها أحسن ترتيب ، بالتوحيد في صريح البراءة من الشرك إشارة إلى أن التخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل ، وقرن به البر لأنهما من باب شكر المنعم وتعظيماً لأمر العقوق ، ثم أولاه القتل الذي هو أكبر الكبائر بعد الشرك ، وبدأه بقتل الولد لأنه أفحشه وأفحش من مطلقه فعله خوف القلة[٣] .

---

(١) سيد طنطاوي : الوسيط ، (ج٥/ ص٢١٤) .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) ينظر البقاعي : نظم الدرر ، (ج٧/ ص٣١٦-٣١٧) .

وموقع «**أن**» هو الرفع ؛ إذ أنها مفسرة للفعل ﴿ **أَتْلُ** ﴾ والمعنى : قل تعالوا أتلُ ما حرّم ربكم عليكم، هو أن لا تشركوا به شيئًا [١]، ولا هي الناهية ؛ لأن﴿ **أَتْلُ** ﴾ فعل بمعنى القول وما بعد «**أن**» جملة فاجتمع في أن شرطا التفسيرية وهي أن يتقدمها معنى لقول وأن يكون بعدها جملة » [٢].

وقد جاء النهي عن هذه المحرمات على أبلغ وجهٍ وأوكده فقد « ساقها هذا السياق المفهم لأن أضدادها منهي عنها ليكون مأموراً بها منهياً عن أضدادها فيكون ذلك أوكد لها وأضخم» [٣].

﴿ **أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** ﴾ : صدرت الأوامر بالنهي عن الشرك ، صغيراً كان أو كبيراً مؤصلةً لقاعدة التوحيد ؛ لأنها « القاعدة التي يقوم عليها بناء العقيدة ، وترجع إليها التكاليف والفرائض ، وتستمد منها الحقوق والواجبات ، القاعدة التي يجب أن تقوم أولاً قبل الدخول في الأوامر والنواهي... إنها تنقية الضمير من أوشاب الشرك ، وتنقية العقل من أوشاب الخرافة ، وتنقية المجتمع من تقاليد الجاهلية ، وتنقية الحياة من عبودية العباد للعباد ؛ من أجل ذلك تبدأ الوصايا كلها بهذه القاعدة » [٤].

﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ : أي ووصَّى بالوالدين إحسانًا وحذف الفعل «**أوصى**» ؛ لدلالة الكلام عليه ومعرفة السامع بمعناه [٥]، بالإضافة إلى أن التعبير بالمصدر أقوى من التعبير بالفعل ؛ لتجرده عن الزمان والمكان فهو يغني عن الفعل ثم تنكيره وتنوينه تعظيماً وتفخيماً له ، كما أن لفظ الإحسان يتعدى بحرفي «الباء» و «إلى» فـ«الباء» تدل على الإلصاق ، في حين تدل «إلى» على الغاية ، ولا ريب أن الإلصاق في هذا المقام أبلغ في تأكيد شأن العناية والإحسان للوالدين ، ناهيك عن تقديم الجار والمجرور اهتماماً بالمقدم وتشويقاً إلى المؤخر .

---

(١) ينظر الطبري : جامع البيان ، (ج ١٢ / ص ٢١٥) .

(٢) ينظر الزمخشري : الكشاف ، (ج ٢ / ص٧٥) .و أبو حيان : البحر المحيط ، (ج ٥ / ص ٦٨٥) .

(٣) البقاعي : نظم الدرر ، (ج٧/ ص٣١٧) .

(٤) ينظر سيد قطب : في ظلال القرآن ، (ج ٣ / ص ١٧٠) .

(٥) الطبري : جامع البيان ، (ج ١٢ / ص ٢١٥) .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ : وهذا التكليف المتعلق بحقوق الأولادِ عقّب به التكليفَ المتعلقَ بحقوق الوالدين ، والمقصود لا تقتلوهم بالوأد [١]، والأولاد جمع ولد ، ويطلق على الذكر والأنثى ، في حين تطلق كلمة الأبناء على الذكور فقط [٢]، يقول الرازي : «وهذا لفظ عام للذكور والإناث» [٣]، وعليه فإن الظاهر أنهم كانوا يقتلون الذكور والإناث ، وإن غلب فيهم قتل الإناث كما صرحت بذلك الآية الكريمة ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ [سورة التكوير:الآيتان ٨-٩] والنهي للجميع على سبيل الدوام والاستمرار كما أشعر بذلك الفعل المضارع ، وفي نسبة الضمير العائد على الأبناء للمخاطبين مع العلم بذلك إيقاظاً لمشاعر الأبوة في نفوسهم ، وتبشيعاً لصورة هذا الفعل ، كيف لا وقد تجردوا من أحاسيسهم حتى أقدموا على قتل فلذات أكبادهم .

وعلة قتلهم أولادهم كما أوضحت الآية هي خشية الإملاق ، أي خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم [٤]، وخشيةً للعار أيضاً فيما يتعلق بوأد البنات ، «وأَصل الإملاق الإنْفاق يقال أَمْلَق ما معه إمْلاقاً ومَلَقه مَلْقاً إذا أَخرجه من يده ولم يحبسه والفقر تابع لذلك فاستعملوا لفظ السبب في موضع المسبب حتى صار به أَشهر [٥].

و ﴿ مِّنْ ﴾ : للتعليل ، وتنكير الإملاق-والله أعلم بما ينزل- ؛ ليؤكد أن أدنى فقرٍ أو أقلَّه ليس حجة لهم أو مخرجاً لفعلهم .

﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ : الجملة « استئنافٌ مَسوقٌ لتعليل النهي وإبطالِ سببيةِ ما اتخذوه سبباً لمباشرة المنهيِّ عنه وضمانٌ منه تعالى لأرزاقهم أي نحن نرزق الفريقين لا أنتم فلا تخافوا الفقرَ بناءً على عجزكم عن تحصيل الرزق » [٦].

---

(١) أبو السعود إرشاد العقل السليم : ، (ج ٢ / ص ٤٥٩) .

(٢) ينظر أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، (ج ١ / ص ١٣) ، و ابن منظور : لسان العرب ، (ج ٣ / ص ٤٦٧) .

(٣) مفاتيح الغيب ، ج١٠ / ص ٤١ .

(٤) ينظر الطبري : جامع البيان ، (ج ١٢ / ص ٢١٧) ، وابن منظور : لسان العرب ، (ج ١٠ / ص ٣٤٧) .

(٥) ابن منظور :لسان العرب ، (ج ١٠ / ص ٣٤٧) .

(٦) أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٤٥٩) .

ومن لطيف البيان في هذا النظم الكريم ، تلوين الخطاب على سبيل الالتفات ، حيث « عُدل عن طريق الغيبة الذي جرى عليه الكلام من قوله : ﴿ **مَا حَرَّمَ رَبُّكُم** ﴾ إلى طريق التكلّم بضمير : نرزقكم تذكيراً بالذي أمر بهذا القول كلّه ، حتى كأنّ الله أقحمَ كلامَه بنفسه في أثناء كلام رسوله الّذي أمره به ، فكلّم النّاس بنفسه ، ثم تأكيداً لتصديق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم »[١].

كما يُلحظ تقديم المسند إليه على المسند الفعلي ؛ لإفادة الاختصاص : أي نحن نرزقكم وإيَّاهم لا أنتم ترزقون أنفسكم ولا ترزقون أبناءكم[٢].

والسؤال الذي ينهض ها هنا ، ما سر مجي اختلاف النظم في آية الإسراء عن هذه الآية رغم أنها سيقت لنفس الغرض وهي قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ٣١** ﴾ [سورة الإسراء:الآية ٣١] ، ولكن قبل الإجابة عن السؤال لا بد من الوقوف على سياق الآية ، فقد جاءت الآية عُقيب آيات الأمر بالإحسان إلى الوالدين ، ثم بيان تكفله بالأرزاق ، ويبين الرازي أوجه اتصال الآية بسياقها من خلال عدة وجوه ، يقول الرازي :

« **الوجه الأول** : أنه تعالى لما بين في الآية الأولى أنه هو المتكفل بأرزاق العباد حيث قال : ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ** ﴾ [سورة الإسراء:الآية ٣٠] أتبعه بقوله : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ** ﴾ [سورة الإسراء:الآية ٣١] .

الوجه الثاني : أنه تعالى لما علم كيفية البر بالوالدين في الآية المتقدمة علم في هذه الآية كيفية البر بالأولاد ، ولهذا قال بعضهم : إن الذين يسمون بالأبرار إنما سموا بذلك لأنهم بروا الآباء والأبناء وإنما وجب بر الآباء مكافأة على ما صدر منهما من أنواع البر بالأولاد . وإنما وجب البر بالأولاد لأنهم في غاية الضعف ولا كافل لهم غير الوالدين .

الوجه الثالث : أن امتناع الأولاد من البر بالآباء يوجب خراب العالم ، لأن الآباء إذا علموا ذلك قلت رغبتهم في تربية الأولاد ، فيلزم خراب العالم من الوجه الذي قررناه ، فثبت أن عمارة العالم إنما تحصل إذا حصلت المبرة بين الآباء والأولاد من الجانبين .

---

(١) التحرير والتنوير ، (ج ٥ / ص ١٨٧) .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

الوجه الرابع : أن قتل الأولاد إن كان لخوف الفقر فهو سوء ظن بالله ، وإن كان لأجل الغيرة على البنات فهو سعي في تخريب العالم ، فالأول ضد التعظيم لأمر الله تعالى ، والثاني : ضد الشفقة على خلق الله تعالى وكلاهما مذموم ، والله أعلم .

الوجه الخامس : أن قرابة الأولاد قرابة الجزئية والبعضية ، وهي من أعظم الموجبات للمحبة . فلو لم تحصل المحبة دل ذلك على غلظ شديد في الروح ، وقسوة في القلب ، وذلك من أعظم الأخلاق الذميمة ، فرغب الله في الإحسان إلى الأولاد إزالة لهذه الخصلة الذميمة» [(١)].

هذا من ناحية سياق الآية ، أما عن النظم وسر اختلافه عن آية الأنعام ، أن هذه -آية الأنعام- في الفقر الحاصل وتلك في المتوقع [(٢)]، **ودليل ذلك الأمور التالية :**

أولاً : بدأ في سورة الأنعام بخطاب الآباء ثم عطف عليهم الأبناء ؛ تبشيراً لهم بزوال الإملاق وإحالة الرزق على الخلاق الرزاق ، في حين قدم الأبناء في آية الإسراء ليبين أنهم موسرون وإن قتلهم إياهم إنما هو لتوقع حصول الإملاق والخشية منه فبدأ بالأبناء بقوله : ﴿ **نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ** ﴾ ثم عطف عليهم الآباء إخباراً بتكفله تعالى برزق أولادهم [(٣)]، « فكان التقديم والتأخير وفق مقتضى الدلالات التعبيرية هنا وهناك » [(٤)].

ثانياً : تغاير أسلوب التعليل في الآيتين ، ففي الأولى كان التعليل بحرف الجر ﴿ **مِّنۡ** ﴾ ، أما في الثانية فأضيف إلى حرف الجر كلمة ﴿ **أَجۡلِ** ﴾ التي أفادت بدورها أيضاً الدلالة على عدم حصول الفقر وإنما توقعه وخشيته مستقبلاً لا حاضراً ، ويتأكد ذلك عند الوقوف على مادة الكلمة ، يقول ابن منظور : « الأَجَلُ غايةُ الوقت في الموت وحُلول الدَّين ونحوِه والأَجَلُ مُدَّةُ الشيء وفي التنزيل العزيز ﴿ **وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ**

---

(١) مفاتيح الغيب ، (ج ١٠ / ص ٤١) .

(٢) ينظر أبو حيان : البحر المحيط ، ج٥/ ص٦٨٧، وأبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٤٥٩) ، والبقاعي : نظم الدرر ، (ج ٧/ ص ٣١٧) .

(٣) ينظر أبو حيان : البحر المحيط ، (ج٥/ ص٦٨٧) .

(٤) سيد قطب : في ظلال القرآن ، (ج ٥ / ص ١٦) .

﴿ أَجَلَهُۥۚ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٣٥] أي حتى تقضي عدّتها وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ [سورة طه:الآية ١٢٩] [١].

وفي ضوء ما تقدم فقد « صارت الآيتان مفيدتين معنيين . أحدهما : أن الآباء نُهوا عن قتل الأولاد مع وجود إملاقهم ، والآخر : أنهم نُهوا عن قتلهم وإن كانوا موسرين لتوقع الإملاق وخشيته ، وحمل الآيتين على ما يفيد معنيين أولى من التأكيد» [٢] ، مع ما فيه من تأكيدٍ أيضاً .

بقي أن أشير إلى فاصلة آية الإسراء ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [سورة الإسراء:الآية ٣١] : أي إثماً عظيماً وقد أُكِّدَ مدى جرم الفعل وقبحه بأداة النصب والتوكيد ، وتنكير الخطأ ونعته للتهويل ، فضلاً على مجيء التنوين في الكلمتين التي زادت الأمر هولاً وعظمة ، والجملة الاسمية بما تحمل تؤكد ثبوت قبح الجريمة وانحرافها عن جادة الصواب .

ولا ريب أن قتل الأبناء يفوت أعظم المصالح ، بل هو سبب خراب الكون ؛ لذلك فقد عده عليه الصلاة والسلام أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عندما سُئل عن أكبر الكبائر ، فذكر الشرك بالله وهو قوله : « أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك » ثم قال : « وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » [٣].

والآن لأستكمل مظاهر النظم والتشريع في آية الأنعام ...

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ : والعطف بالنهي عن مطلق الفواحش بُعيد النهي عن أفحشها بعد الشرك ؛ تغليظاً لقباحتها ، ثم عظم أمرها بالنهي عن القربان فضلاً على الغشيان [٤] فقال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ﴾ على حد قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ ، وقد جاء التعبير بهذا المصطلح في كثيرٍ من أحكام القرآن بعدم القرب من المحظور ليؤدي غرضه البلاغي وهو أن القرب من المنهيات مظنة الوقوع

---

(١) لسان العرب ، (ج ١١ / ص ١١) ، وينظر الزبيدي : تاج العروس ، تاج العروس - (ج ١ / ص ٦٨٣١) .

(٢) أبو حيان : البحر المحيط ، (ج ٥ / ص ٦٨٧) .

(٣) الحديث رواه البخاري رقم (٤٤٨٣) ومسلم رقم (١٤١) .

(٤) ينظر البقاعي : نظم الدرر ، (ج٧/ ص٣١٨) .

فيها ، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه .

وقوله ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ بدل من الفواحش ؛ ليفيد التعميم [١]، والتعبير عن الفواحش ظاهرها وباطنها بالاسم الموصول ؛ تأكيداً على التعميم للإشعار بها في حيز الصلة من قبيح ما تجلبه الفواحش وما اشتملت عليه ، بالإضافة إلى ما أفاده الطباق البديع ﴿ ظَهَرَ ﴾ ، ﴿ بَطَنَ ﴾ للدلالة على أن تشريعات القرآن ترتقي بالنفوس وتطهرها من كل قبيح ، ظاهراً كان أو باطنا صغيراً كان أو كبيرا ، أما تقديم الفواحش الظاهرة على الباطنة -والله أعلم بها ينزل- ؛ فلأنها الأغلب وقوعاً ، وأشد خطراً وتأثيراً ، على الرغم من خطر النوعين معاً .

﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ : الجملة من قبيل ذكر الخاص بعد العام ، فلما نهى عن مطلق الفواحش ، صرح منها بمطلق القتل تعظيماً له بالتخصيص بعد التعميم [٢]. والنفس المحرم قتلها هي المعصومة ، بالإسلام أو بالعهد [٣]، ووصف النفس بالاسم الموصول ؛ إشعاراً بحرمتها ، والتصريح بالألوهية ؛ لتربية المهابة في النفس .

وإفراد ذكر النهي عن قتل النفس بغير حق على الرغم من دخولها في جملة الفواحش لفائدتين ، «إحداهما : أن الإفراد بالذكر يدل على التعظيم والتفخيم ، كقوله : ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٩٨] ، والثانية : أنه تعالى أراد أن يستثني منه ، ولا يتأتى هذا الاستثناء في جملة الفواحش» [٤].

والاستثناء ﴿ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ : مفرغٌ ناقص ، وهو كما هو معلومٌ عند النحويين : ما حُذف فيه المستثنى منه وتقدمه نفيٌ أو شبه نفي ، والباء للملابسة ، والمعنى كما يقول أبو السعود : ﴿ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ استثناءٌ مفرّغٌ من أعم الأحوالِ أي لا تقتلوها في حال من الأحوال إلا حالَ ملابستِكم بالحق الذي هو أمرُ الشرعِ بقتلها ، وذلك بالكفر بعد الإيمان ، والزنا

(١) ينظر المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢) ينظر البقاعي : نظم الدرر ، (ج ٧ / ص ٣١٨) .

(٣) ينظر الطبري : جامع البيان ، (ج ١٢ / ص ٢٢٠) .

(٤) الرازي : مفاتيح الغيب ، (ج ٧ / ص ١٧) .

بعد الإحصان ، وقتلِ النفسِ المعصومةِ ، أو من أعمِّ الأسباب أي لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحقِّ وهو ما ذكر ، أو من أعمِّ المصادر أي لا تقتُلوها قتلاً ما إلا قتلاً كائناً بالحق وهو القتلُ بأحد الأمور المذكورة » [١]، وهذه الأسباب هي التي صرح بها الحديث الشريف الذي أخرجه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والزاني المحصن ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [٢] بالإضافة إلا سببٍ آخر بينه القرآن في تقريره لحد الحرابة وهو قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ** ﴾ [سورة المائدة:الآية ٣٣] [٣].

﴿ **ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١** ﴾ [سورة الأنعام:الآية ١٥١]: استئنافٌ جيء به تجديداً للعهد وتأكيداً لإيجاب المحافظةِ على ما كُلِّفوه ، وتصديره بذلكم ؛ إشارةٌ إلى ما ذكر من التكاليف الخمسةِ ، وما في ذلك من معنى البُعد للإيذان بعلوّ طبقاتِها بين التكاليف الشرعية [٤].

والذي يلحظ عدم التعبير بالفعل الصريح أمركم ، والعدول من الأمر إلى الوصية في الفعل ﴿ **وَصَّىٰكُم** ﴾ لأنه كما يقول الرازي يقرِّبُ إلى القلب القبول ، لما يحمله من لطفٍ ورأفة [٥]، ومن خلال استقراء هذا الفعل ومادته في القرآن الكريم فإنه يستعمل في القضايا والأمور التي تمتزج فيها الأحاسيس وروح القرابة ويتجلى فيها الحرص على تحقق مضمونها ، فتجيء بلفظ الوصية ؛ من أجل إضفاء مسحةٍ دينية روحانية تظلل الأمر بالحرص على الالتزام بها في حيزه من قضايا وأوامر ، ونظير ذلك في القرآن الكريم ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ**

---

(١) أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٤٦٠) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه / كتاب الديات ، حديث رقم (٦٣٧٠) ، ومسلم في صحيحه / كتاب القسامة والمحاربين ، حديث رقم (٣١٧٥) .

(٣) ينظر في بيان مظاهر الإعجاز البياني والتشريعي في آيات حد الحرابة : جيهان العيشات : الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الحدود ، الصفحات ١٠ – ٢٢ .

(٤) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج٢ / ص٤٦٠) .

(٥) مفاتيح الغيب ، (ج ٧ / ص ١٨) .

﴿ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [سورة النساء:الآية ١١] ، ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٣٢] .

وذكر الربوبية ؛ تذكيراً بمقتضياتها من عناية ورعاية وتدبير تحيط بالأحكام المشروعة .

﴿ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ : وفعل الرجاء ها هنا يفيد الترجي والحرص في حق المكلفين ، وختم الآية برجاء التعقل ؛ لأن « الأمور الخمسة المذكورة في الآية الأولى كلها عظام جسام وكانت الوصية بها من أبلغ الوصايا فختم الآية بما في الإنسان من أشرف السجايا وهو العقل الذي امتاز به الإنسان عن سائر الحيوان »[1].

وفي ضوء ما تقدم من قوالب لفظية ولطائف بيانية جاءت غايةً في حسن النظم وعذوبته ودلت باتساقها ورقيِّ مضمونها على عظيم تشريعه سبحانه ، فيما يتعلق بالتشريع بعامة ، بما في ذلك موضوع الدراسة، فكان النهي عن قتل الأولاد على أبلغ وجه وأبينه ؛ حرصاً على المجتمع المسلم تظلله أحاسيس المحبة والتعاطف ، وتفوح منه نسائم الاستقرار .

المبحث الثالث : وأد البنات .الموضع الأول : «الآيتان ٥٨ - ٥٩النحل »

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة النحل:الآيتان ٥٨-٥٩].

المطلب الأول : مناسبة الآية ما قبلها :

في سياق الحديث عن منكرات أهل الجاهلية وافترائهم على الله ونسبتهم إليه ما لا يليق به سبحانه تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، ﴿ وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ ٱلۡبَنَٰتِ سُبۡحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشۡتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة النحل:الآيات ٥٧-٥٩] جاءت هذه الآيات مصورةً حالة الاستياء عند مجيء المولودة أنثى[2] ، مستنكرةً هذه الطباع ؛ تأصيلاً للعقيدة الصحيحة في النفوس عن طريق تقرير

---

(١) النيسابوري : غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، (ج ٣ / ص ١٨٩) .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن واقع بعض العرب الذين يقومون بفعل الوأد يعترفون بخطئه ، إلا أنهم يبررون موقفهم

منهج الحياة وفق الأسس والمعايير الربانية العادلة .

يقول سيد قطب :«إن الانحراف في العقيدة لا تقف آثاره عند حدود العقيدة ، بل يتمشى في أوضاع الحياة الاجتماعية وتقاليدها ، فالعقيدة هي المحرك الأول للحياة ، سواء ظهرت أو كمنت . وهؤلاء عرب الجاهلية كانوا يزعمون أن لله بنات هن الملائكة على حين أنهم كانوا يكرهون لأنفسهم ولادة البنات! فالبنات لله أما هم فيجعلون لأنفسهم ما يشتهون من الذكور!

وانحرافهم عن العقيدة الصحيحة سول لهم وأد البنات أو الإبقاء عليهن في الذل والهوان من المعاملة السيئة والنظرة الوضيعة ، ذلك أنهم كانوا يخشون العار والفقر مع ولادة البنات ؛ إذ البنات لا يقاتلن ولا يكسبن وقد يقعن في السبي عند الغارات فيجلبن العار ، أو يعشن كلاً على أهليهن فيجلبن الفقر .

والعقيدة الصحيحة عصمة من هذا كله ؛ إذ الرزق بيد الله يرزق الجميع ولا يصيب أحدا إلا ما كتب له ، ثم إن الإنسان بجنسيه كريم على الله ، والأنثى من حيث إنسانيتها صنو الرجل وشطر نفسه كما يقرر الإسلام »[(١)] .

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي :

﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ** ﴿٥٨﴾ ﴾ : الواو للعطف ، والآية معطوفةٌ على ما قبلها: ﴿ **وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ** ﴿٥٧﴾ ﴾ مصورةً عادةً من عادات الجاهلية العمياء ، وهي حالة الغضب وعظيم الاستياء عند مجيء المولودة الأنثى ، والتخبط في صراعٍ نفسي بين داعي الفطرة وداعي الأعراف والتقاليد والأحكام السائدة آنذاك ، يقول الطبري بعد ذكر إسناده عن قتادة : « قوله ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ**

بأن الدافع لهم على ذلك إنما هو حبهم لبناتهم وحرصهم عليهن ولسان حالهم قول القائل :

أحب بنيتي ووددتُّ أني	دفنتُ بنيتي في قعر لحـدي
وما ضني بها كرهاً ولكن	مخافة أن تذوق الذل بعدي
فإن زوجتها رجلاً فقـيراً	أراها عنـده والهـم عندي
وإن زوجتها رجلاً غنيـاً	فيلطـم خدها ويسبُّ جدي

إلا أن ذلك ليس بحجةٍ لهم كما بينت الآيات الكريمة .

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ، (ج ٤ / ص ٤٧١) .

﴿ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴾ وهذا صنيع مشركي العرب ، أخبرهم الله تعالى ذكره بخبث صنيعهم فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه، ولعمري ما يدري أنه خير، لرُبّ جارية خير لأهلها من غلام ، وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يغذو كلبه ويئد ابنته »[1] .

وتصور الآيات هذا الصنيع المخالف للفطرة والعقل والدين بنظمها المعجز الفريد الذي يتضح بيانه من خلال الوقوف على النقاط التالية :

أولاً : ابتدأت الآية بجملة الشرط ، وأداته ﴿ إِذَا ﴾ ، والتعبير بالشرطية أسلوبٌ من البلاغة بمكان ، لكونه ظرفاً يستدعي متعلَّقاً ، ولأنه أيضاً شرط يؤذن بذكر جَواب بعده ، فإذا سمعه السامع ترقب ما سيأتي بعده فعند ما يسمعه يتمكن من نفسه كمال تمكّن [2] ، وعليه فإن جملة جواب الشرط ﴿ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴾ تؤكد حقيقةً حاصلةً وصورةً ملموسةً لدى المجتمع الجاهلي حال حصول تلك الواقعة .

ثانياً : يمثل فعل الشرط من خلال مادته وصيغته النفسية السلبية للوالد حال تلقيه خبر مجيء المولودة الأنثى ، فمن حيث المادة فأصل الفعل ﴿ بُشِّرَ ﴾ من البشارة ، وهي في أصل اللغة الخبر الذي يغير البشرة من حزن أو سرور ، ثم خص في عرف اللغة بالسرور [3] ، وإذا كان ذلك كذلك فإن استعمال البشارة ههنا في هذا الموضع يحمل على **معنيين** :

الأول : أن يكون المعنى على الحقيقة ، ويتضمن توجيهان ، أحدهما : أن المراد تغير لون بشرة المُخبَر لسوء الخبر الذي تلقاه ، ومن ذهب إلى هذا المعنى فقد اعتمد على الأصل اللغوي للكلمة يقول الرازي : « ومعلوم أن السرور كما يوجب تغير البشرة فكذلك الحزن يوجبه ، فوجب أن يكون لفظة التبشير حقيقة في القسمين »[4] ، والتوجيه الثاني لحمل اللفظ على الحقيقة أن يكون المراد بالمعنى الإخبار بولادة الأنثى على أنه من جملة الأخبار

---

(١) جامع البيان ، (ج ١٧ / ص ٢٢٨) .

(٢) ينظر ابن عاشور :التحرير والتنوير ، (ج ١٦ / ص ١٢٠) ، عند تفسيره مطلع سورة التكوير .

(٣) ينظر الجرجاني : التعريفات ، ص١٤ .

(٤) تفسير الرازي – (ج ٩ / ص ٤٠٩) .

السارة ، لذلك عبِّر عنه بالتبشير ، يقول ابن عاشور: « والتّعبير عن الإعلام بازدياد الأنثى بفعل ﴿ بُشِّرَ ﴾ في موضعين لأنه كذلك في نفس الأمر إذ ازدياد المولود نعمة على الوالد لما يترقّبه من التأنّس به ومزاحِه والانتفاع بخدمته وإعانته عند الاحتياج إليه ، ولما فيه من تكثير نسل القبيلة الموجب عزّتها ، وآصرة الصهر » [١] .

الثاني : أن يكون المراد المعنى المجازي ، وعليه فقد عُبِّر بالتبشير على سبيل التعريض والتهكم ، يقول ابن عاشور : « ثم إن هذا مع كونه بشارة في نفس الأمر فالتّعبير به يفيد تعريضاً بالتهكّم بهم إذ يعُدون البشارة مُصيبة وذلك من تحريفهم الحقائق ، والتّعريض من أقسام الكناية والكناية تجامع الحقيقة » [٢] ، وهذا المعنى هو الأقرب لمدلول الآية بخلاف ما ذهب إليه الرازي ؛ لأن الدلالة العرفية مقدمةٌ على اللغوية ، وقد جرى استعمال البشارة في الأخبار السارة ، فإذا استعملت للإعلام بالخبر السيء بالنسبة للمُخبر -كما هو الحال- في الآية الكريمة دلَّ ذلك على خروج المعنى من الحقيقة إلى المجاز لغرض التعريض والتهكم ، ويغدو الإفصاح عن المعنى بهذا الأسلوب أبلغ من الحقيقة ، وقد دلت نصوص القرآن على ذلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة الانشقاق:الآية ٢٤] وقوله : ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ﴾ [سورة النساء:الآية ١٣٨] ، ومنه قول جرير :

زعم الفرزدق أن سيقتل مربعاً ... أبشر بطول سلامة يا مربع [٣]

هذا من ناحية مادة الفعل ، أما من حيث الصيغة فقد جاء على صيغة المبني للمجهول ؛ إفادةً للتعميم ، ولينصب التركيز على الحدث عنايةً واهتماماً به .

ثالثاً : الإخبار عن حالة الاستياء والهم بالفعل ظل الدال على استمرارية الغم و العبوس ، يقول البقاعي :« ولعله اختير لفظ ﴿ ظَلَّ ﴾ الذي معناه العمل نهاراً وإن كان المراد العموم في النهار وغيره دلالة على شهرة هذا الوصف شهرة ما يشاهد نهاراً » [٤] .

---

(١) التحرير والتنوير ، (ج ١٣ / ص ١٨٤) .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) ينظر البيت في ابن سلام الجمحي : طبقات فحول الشعراء ، (ج ١ / ص ٥٥) .

(٤) البقاعي : نظم الدرر ، (ج ١١ / ص١٨٤) .

رابعاً : الكناية عن عظيم الغم والحزن باسوداد البشرة يقول الرازي : « إنما جعل اسوداد الوجه كناية عن الغم ، وذلك لأن الإنسان إذا قوي فرحه انشرح صدره وانبسط روح قلبه من داخل القلب ، ووصل إلى الأطراف ، ولا سيما إلى الوجه لما بينهما من التعلق الشديد ، وإذا وصل الروح إلى ظاهر الوجه أشرق الوجه وتلألأ واستنار ، وأما إذا قوي غم الإنسان احتقن الروح في باطن القلب ولم يبق منه أثر قوي في ظاهر الوجه ، فلا جرم يربد الوجه ويصفر ويسود ويظهر فيه أثر الأرضية والكثافة ، فثبت أن من لوازم الفرح استنارة الوجه وإشراقه ، ومن لوازم الغم كمودة الوجه وغبرته وسواده ، فلهذا السبب جعل بياض الوجه وإشراقه كناية عن الفرح وغبرته وكمودته وسواده كناية عن الغم والحزن والكراهية ، ولهذا المعنى قال : ﴿ **ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ** ﴾ أي ممتلئ غماً وحزناً» [١] .

خامساً : مجيء الجملة الاسمية ﴿ **وَهُوَ كَظِيمٌ** ﴾ الدالة على استقرار الأمر وثبوته ، فضلاً على كون الخبر على وزن فعيل ؛ تأكيداً على المبالغة في الحنق والغيظ [٢] .

وما أجمل دلالة اللفظ ﴿ **كَظِيمٌ** ﴾ الذي هو بمعنى «مكظوم» وقد جاء على صيغة اسم الفاعل ؛ مبالغة عما يجول في النفس تعبيراً عن تلك الحالة النفسية الصعبة التي يضيق بها الصدر ولا تطيق النفس تصريحها ، تماماً كجرة البعير التي ما تلبث أن تخرج من الصدر ليعيدها إلى أعماقه .

﴿ **يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ** ﴾ : بيانٌ لحالة المُخبَر وتصرفه إزاء ذلكم الخبر الذي عكر صفوه ، وجعله في حيرةٍ من أمره .

والمقصود بـ ﴿ **يَتَوَارَىٰ** ﴾ : «يستخفي بما يجعله في موضع كأنه الوراء ، لا اطلاع لأحد عليه» [٣] .

و ﴿ **مِن** ﴾ : للابتداء المجازي المفيد معنى التعليل ، كم يقال : فعلت كذا من أجل كذا ، كقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ** ﴾ [سورة الأنعام:الآية ١٥١] ، والمعنى :أي

---

(١) الرازي : مفاتيح الغيب ، (ج ٩ / ص ٤١٠) و ينظر أبو حيان : البحر المحيط ، (ج ٧ / ص ٢٥٠) ، وأبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٤ / ص ١٢٩) .

(٢) ينظر أبو حيان : البحر المحيط ، (ج ٧ / ص ٢٥٠) .

(٣) البقاعي : نظم الدرر ، (ج ١١ / ص ١٨٤) .

يتوارى من أجل تلك البشارة [١] .

وتنكير ﴿ سُوٓءِ ﴾ ؛ للتعظيم والتفخيم ، والتعبير عن ولادة الأنثى بالاسم الموصول – فضلاً على ما فيه من التنبيه على حيز الصلة– ؛ « لإسقاطها عن درجة العقلاء »[٢] ، إذ أن الغالب في عرف اللغة استعمال «من» للعاقل ، و«ما» لغير العاقل ، و قد يحصل العكس إنزالاً لأحدهما منزلة الآخر .

﴿ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ ﴾ : والجملة بدل اشتمال من جملة ﴿ يَتَوَٰرَىٰ ﴾ ؛ لأنه يتوارى حياء من الناس فيبقى متوارياً من قومه أياماً حتى تُنسى قضيّته ، وهو ما أفادته الجملة بشقيها ﴿ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ ﴾ ، والمعنى : أي يتوارى ويتردّد بين أحد هذين الأمرين بحيث يقول في نفسه : أأمسكه على هُون أم أدسّه في التراب [٣] ، والتعبير بالاستفهام مع «أم» التسوية ، للدلالة على تلك الحالة النفسية المتمزِّقه في مواجهة ذلك الموقف الصعب ، المترددة بين أمرين أحلاهما مرّ .

والهون هو الهوان بلغة قريش وهو الذل والضعف ومنه قول الحطيئة :

فلمّا خَشِيتُ الهُونَ والعَيْرُ مُمْسِكٌ   على رَغْمِهِ ما أثبتَ الحبلَ حافِرُه [٤]

ولأن تغييب الموءودة في الأرض على غير هيئة الدفن ، عبر عنه بالدس ، ناهيك عما يحمله من معنى الإخفاء عن كره ، يقول الراغب : « الدسُّ : إدخال شيءٍ في الشيء بضربٍ من الإكراه » [٥] .

﴿ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ۝٥٩ ﴾ : تفصح الفاصلة القرآنية عن مدى انحطاط أولئك الذين استقبلوا نعمة الله بكفرها ولم يرعوها حق رعايتها ، يقول سيد قطب : «وإن مجرد

---

(١) ينظر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ١٣/ ص ١٨٥) .

(٢) أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٤ / ص ١٢٩) .

(٣) ينظر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ١٣ / ص ١٨٥) .

(٤) ينظر الطبري ، جامع البيان ، (ج ١٧ / ص ٢٢٨) الفراء : معاني القرآن ، وابن منظور : لسان العرب (ج ١٣ / ص ٤٣٨) والبيت في ديوان الحطيئة ص٩٨ .

(٥) مفردات ألفاظ القرآن ، ص٣١٤ ، وينظر الخليل بن أحمد : العين ، (ج ٢ / ص ٥٠) .

تصور الحياة نامية متطورة من نطفة إلى بشر بإذن الله ليكفي لاستقبال المولود أيا كان جنسه بالفرح والترحيب وحسن الاستقبال ، لمعجزة الله التي تتكرر ، فلا يبلي جدتها التكرار! فكيف يغتم من يبشر بالأنثى ويتوارى من القوم من سوء ما بشر به وهو لم يخلق ولم يصور ، إنما كان أداة القدرة في حدوث المعجزة الباهرة؟ وحكمة الله ، وقاعدة الحياة ، اقتضت أن تنشأ الحياة من زوجين ذكر وأنثى ، فالأنثى أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر بل ربما كانت أشد أصالة لأنها المستقر ، فكيف يغتم من يبشر بالأنثى ، وكيف يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ونظام الحياة لا يقوم إلا على وجود الزوجين دائما؟ إنه انحراف العقيدة ينشئ آثاره في انحراف المجتمع وتصوراته وتقاليده... ﴿ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾ وما أسوأه من حكم وتقدير » [1].

لقد افتتحت الجملة بأداة التنبيه والاستفتاح ؛ تنبيهاً على عظيم قبح الفعل وشناعته وبعده في السوء ،وعبِّر عن فعلهم بالاسم ؛ الموصول لعظيم الصلة ، ثم الفعل المضارع الدال على تجدد الحدوث إيذاناً بقبحه وسوئه مهما تكرر أو حدث ، أما نسبة الفعل إلى الجميع وإن كان هناك من لم يفعله ؛ للتغليب ، ولأن من لم يشترك بهذا الجرم فإنه كمن يحكم به من حيث الإقرار والرضا [2] .

وإذا كان القرآن الكريم يحدثنا عن تلك الجاهليات مستنكراً لها ، فإنه يتناول بعمومه شتى الجاهليات التي على سننها في كل عصرٍ ومصر، يقول سيد قطب : «وإننا لنبخس القرآن قدره إذا نحن قرأناه وفهمناه على أنه حديث عن جاهليات كانت!إنما هو حديث عن شتى الجاهليات في كل أعصار الحياة ومواجهة للواقع المنحرف دائماً ورده إلى صراط الله

---

(١) في ظلال القرآن ، (ج ٤ / ص ٤٧٢) .

(٢) ومما ينبغي التنبيه إليه أن هناك أقواماً من أشراف العرب ترفعوا عن هذا الفعل المشين ، ولم يشهد تاريخهم بفعل هذه الجريمة النكراء ، بل كانوا يمنعون الوأد قدر استطاعتهم ، ودليل ذلك ما يقوله الفرزدق مفتخراً بعم لـه يُدعى صعصعة كان إذا أحس بشيء من ذلك وجه إلى والد البنت إبلا يحييها به، فقال الفرزدق مفتخراً :

وعمـي الذي منـع الوائـدات فأحيـا الوئيـد فلـم تـوأد

ينظر ديوان الفرزدق : ص١٦٢

المستقيم »[(١)] .

ولا ريب فإننا نلحظ كيف يمضي التشريع القرآني في نبذ انحرافات البشر مُصححاً للمفاهيم والتصورات ، حافظاً للحقوق والواجبات ؛ سمواً بالمجتمع المسلم إلى قمة الرقي والفضيلة ، يقول سيد قطب :«وهكذا تبدو قيمة العقيدة الإسلامية في تصحيح التصورات والأوضاع الاجتماعية ، وتتجلى النظرة الكريمة القويمة التي بثها في النفوس والمجتمعات تجاه المرأة بل تجاه الإنسان ، فما كانت المرأة هي المغبونة وحدها في المجتمع الجاهلي الوثني إنما كانت «**الإنسانية**» في أخص معانيها ، فالأنثى نفس إنسانية ، إهانتها إهانة للعنصر الإنساني الكريم ، ووأدها قتل للنفس البشرية ، وإهدار لشطر الحياة ومصادمة لحكمة الخلق الأصيلة ، التي اقتضت أن يكون الأحياء جميعا لا الإنسان وحده من ذكر وأنثى .

وكلما انحرفت المجتمعات عن العقيدة الصحيحة عادت تصورات الجاهلية تطل بقرونها... وفي كثير من المجتمعات اليوم تعود تلك التصورات إلى الظهور ، فالأنثى لا يرحب بمولدها كثير من الأوساط وكثير من الناس ، ولا تعامل معاملة الذكر من العناية والاحترام ، وهذه وثنية جاهلية في إحدى صورها ، نشأت من الانحراف الذي أصاب العقيدة الإسلامية .

ومن عجب أن ينعق الناعقون بلمز العقيدة الإسلامية والشريعة الإسلامية في مسألة المرأة ، نتيجة لما يرونه في هذه المجتمعات المنحرفة ولا يكلف هؤلاء الناعقون اللامزون أنفسهم أن يراجعوا نظرة الإسلام ، وما أحدثته من ثورة في التطورات والأوضاع ، وفي المشاعر والضمائر وهي بعد نظرة علوية لم تنشئها ضرورة واقعية ولا دعوة أرضية ولا مقتضيات اجتماعية أو اقتصادية ، إنما أنشأتها العقيدة الإلهية الصادرة عن الله الذي كرم الإنسان ، فاستتبع تكريمه للجنس البشري تكريمه للأنثى ، ووصفها بأنها شطر النفس البشرية ، فلا تفاضل بين الشطرين الكريمين على الله»[(٢)] .

---

(١) في ظلال القرآن ، (ج ٣ / ص ١٥٨) .

(٢) المرجع السابق .

الموضع الثاني : « ٨- ٩ التكوير»

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ [سورة التكوير:الآيتان ٨-٩].

لقد اتضح فيما سبق بيانه كيف صور القرآن الكريم جريمة قتل النفس بغير حق ، مؤكداً النهي عنها ، ولأن ظاهرة قتل الأولاد -على الرغم من مخالفتها للفطرة- قد فشت في المجتمعات الجاهلية قديماً وحديثاً فقد نهت آيات القرآن عن ذلك في أبلغ الأساليب وأوكدها متوعدةً للمنتهك بأسوأ مصير ، هذا وإن كانت تلك الآيات يدخل في عمومها النهي عن وأد البنات - الظاهرة الأكثر انتشاراً في المجتمع الجاهلي خوفاً من الفقر والسبي أو التزويج بغير الأكفاء- فقد زيد هذا النهي تأكيداً بإفراد الحديث عن هذه القضية -في هذه الآيات والتي قبلها- ؛ اعتناءً بالمرأة قبل أن تولد وحال ولادتها تقريراً لحقها البدهي في الحياة؛ عنايةً بها لأنها الركن الأساس في سعادة البشرية ونهضتها.

المطلب الأول : مناسبة الآية :

في سورة التكوير التي تلي سورة عبس في ترتيب المصحف جاءت هذه الآيات ، في سياق الحديث عن أهوال يوم القيامة يقول البقاعي :

« لما ختمت سورة عبس بوعيد الكفرة الفجرة بيوم الصاخة لجحودهم بما لهذا القرآن من التذكرة ، ابتُدِئت هذه بإتمام ذلك ، فصور ذلك اليوم بما يكون فيه من الأمور الهائلة من عالم الملك والملكوت حتى كأنه رأيَ عين ،كما رواه الإمام أحمد والترمذي والطبراني وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجال ثقات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أحب أن ينظر إلى يوم القيامة رأي العين فليقرأ ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ ﴾ »[(١)] .

وتمثل السورة «مقطعين اثنين تعالج في كل مقطع منهما تقرير حقيقة ضخمة من حقائق العقيدة : الأولى حقيقة القيامة ، وما يصاحبها من انقلاب كوني هائل كامل ، يشمل الشمس والنجوم والجبال والبحار ، والأرض والسماء ، والأنعام والوحوش ، كما يشمل

---

(١) نظم الدرر ، (ج ٢١/ ص ٣٧٥) والحديث رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٤٩٤١) ، والحاكم في مستدركه ، حديث رقم (٣٩٠٠) .

بني الإنسان ، والثانية حقيقة الوحي ، وما يتعلق بها من صفة الملك الذي يحمله ، وصفة النبي الذي يتلقاه ثم شأن القوم المخاطبين بهذا الوحي معه ومع المشيئة الكبرى التي فطرتهم ونزلت لهم الوحي» [١] .

وفي المقطع الأول من السورة حيث الحديث عن الدمار الشامل للكون عشية قيام الساعة يأتي سؤال الموءودة نهياً عنه وتغليظاً له لِيُجعل موضوعاً من موضوعات الحساب يوم القيامة ، يذكر في سياق هذا الهول الهائج المائج ، كأنه حدث كوني من هذه الأحداث العظام [٢] .

والسؤال الذي يطرح نفسه ههنا ما مناسبة الحديث عن الموءودة في سياق الحديث عن التدمير ؟ يقول ابن عاشور :« وبمناسبة ذكر تزويج النفوس بالأجساد خص سؤال الموءودة بالذكر دون غيره مما يُسأل عنه المجرمون يوم الحساب ؛ ذلك لأن إعادة الأرواح إلى الأجساد كان بعد مفارقتها بالموت ، والموت إما بعارض جسدي من انحلال أو مرض وإما باعتداء عدواني من قتل أو قتال ، وكان من أفظع الاعتداء على إزهاق الأرواح من أجسادها اعتداء الآباء على نفوس أطفالهم بالوأد ، فإن الله جعل في الفطرة حرص الآباء على استحياء أبنائهم وجعل الأبوين سبب إيجاد الأبناء ، فالوأْد أفظع أعمال أهل الشرك » [٣] .

بيد أن هذه المناسبة على وجاهتها فإنها تتعلق بمناسبة الآيات للآية التي قبلها فحسب وهي قوله ﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۝٧ ﴾ [سورة التكوير:الآية ٧]، والذي يلوح للمتأمل ؛ فإن ذكر الموءودة في هذا السياق لسبب عظيم وذلك ليبين أن قتل هذه النفس البريئة الزكية يساوي ويساوق دمار الكون ، ألم يقل سبحانه : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة:الآية ٣٢] .

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي :

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ : افتتحت الآية بـ ﴿ إِذَا ﴾ ؛ كما

---

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ، (ج ٧ / ص ٤٦٧) .

(٢) ينظر المرجع السابق ، (ج ٧ / ص ٤٧٠) .

(٣) التحرير والتنوير ، (ج ٣٠ / ص ١٤٠) .

افتتح مطلع السورة بها أيضاً ، وهو افتتاحٌ مشوق ؛ لأنه ظرف يستدعي متعلقاً ، وللإيذان بذكر جواب الشرط بعده ، فإذا سمعه السامع ترقب ما سيأتي بعده فعند ما يسمعه يتمكن من نفسه كمال تمكّن ، لا سيما الإطناب بتكرير كلمة ﴿ إِذَا ﴾ في مطلع هذه السورة حيث تعدّدت الجمل التي أضيف إليها اثنتيْ عشرة مرة ، وإعادتها بعد واو العطف في هذه الجمل المتعاطفة إطناب ، وهذا الإِطناب اقتضاهُ قصد التهويل ، والتهويل من مقتضيات الإِطناب والتكرير [1] .

« وسميت موءودة للثقل الذي عليها من التراب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ** ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٥٥] أي لا يثقله ، وقال متمم بن نويرة :

وموءودةٍ مقبورة في مفازةٍ   بآمتهـا موسودة لم تُمَهّدِ » [2]

ولعلّ أكثر ما يلفت الانتباه في هٰذا النظم القرآني من لطيف البيان وحسنه، توجيه السؤال إلى الموءودة مع العلم أنها لا تنطق ولا تجيب ، وكان الأصل ان يوجه السؤال إلى وائدها ؛ وما ذلك إلا تبشيعاً لهذا الفعل وتبكيتاً للوائد وإظهارِ كمالِ الغيظِ والسَّخطِ له وإسقاطِه عن درجةِ الخطابِ والمبالغةِ في تبكيتِه ، يقول الزمخشري : « فإن قلت : فما معنى سؤال المؤودة عن ذنبها الذي قتلت به؛ وهلا سئل الوائد عن موجب قتله لها؟ قلت : سؤالها وجوابها تبكيت لقاتلها نحو التبكيت في قوله تعالى لعيسى : ﴿ **ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ** ... ﴾ إلى قوله : ﴿ **سُبۡحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ** ﴾ [سورة المائدة:الآية ١١٦]» [3] .

لقد طلب منها أن تنطق لعظيم الجرم والمجرم ، ثم الدلالة على براءتها ﴿ **بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩** ﴾ هكذا بالتنكير والتنوين ﴿ **ذَنۢب** ﴾ فليس ثمة أدنى ذنب اقترفته حتى يُفعل بها ذلك ! .

وبناء الأفعال للفعل الذي لم يُسمَّ فاعله ﴿ **سُئِلَتۡ** ﴾ ، ﴿ **قُتِلَتۡ** ﴾ ؛ تركيزاً واهتماماً بالحدث اعتناءً به ، فضلاً على وضوح الفاعل والعلم به .

---

(١) ينظر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ١٦ / ص ١٢٠) .

(٢) الماوردي : النكت والعيون ، (ج ٤ / ص ٣٨٩) .

(٣) الكشاف ، (ج ٤ / ص ٧٠٨-٧٠٩) وينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٦ / ص ٢١٤).

ومما تجدر الإشارة إليه تتميماً للفائدة رداً على أدعياء تحرير المرأة ، ما توحيه الآيـات مـن اهتمام التشريع القرآني بالمرأة منـذ صـغرها نابـذاً كـل مـا مـن شـأنه أن يخـدش كرامتهـا أو إنسانيتها محرزاً السبق في الحكمة والواقعية والعدالة والرقي ، يقول عليه الـصلاة والـسلام مصداقا لذلك : «من عال جاريتين حتى تبلغا جـاء يـوم القيامـة أنـا وهـو كهـاتين»وضـم أصابعه [١] .

يقول سيد قطب : «...وما كان يمكن أن تنبت كرامة المرأة من البيئة الجاهلية أبداً لولا أن تتنزل بها شريعة الله ونهجه في كرامة البشرية كلها ، وفي تكريم الإنسان : الذكر والأنثى وفي رفعه إلى المكان اللائق بكائن يحمل نفخة من روح الله العلي الأعلى ، فمن هذا المصدر انبثقت كرامة المرأة التي جاء بها الإسلام ، لا من أي عامل من عوامل البيئة .

وحين تحقق ميلاد الإنسان الجديد باستمداد القيم التي يتعامل بها من السماء لا من الأرض تحققت للمرأة الكرامة ، فلم يعد لضعفها وتكاليف حياتها المادية على أهلها وزن في تقويمها وتقديرها ؛ لأن هذه ليست من قيم السماء ولا وزن لها في ميزانها ، إنما الوزن للروح الإنساني الكريم المتصل بالله ، وفي هذا يتساوى الذكر والأنثى .

وحين تعد الدلائل على أن هذا الدين من عند الله ، وأن الذي جاء به رسول أوحي إليه ، تعد هذه النقلة في مكانة المرأة إحدى هذه الدلائل التي لا تخطئ ، حيث لم تكن توجد في البيئة أمارة واحدة ينتظر أن تنتهي بالمرأة إلى هذه الكرامة ، ولا دافع واحد من دوافع البيئة وأحوالها الاقتصادية بصفة خاصة لولا أن نزل النهج الإلهي ليصنع هذا ابتداء بدافع غير دوافع الأرض كلها ، وغير دوافع البيئة الجاهلية بصفة خاصة ، فأنشأ وضع المرأة الجديد إنشاءً ، يتعلق بقيمة سماوية محضة وبميزان سماوي محض كذلك » [٢] !.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، حديث رقم (٢٦٣١) .

(٢) في ظلال القرآن ، (ج ٧ / ص ٤٧١) .

المبحث الرابع : تجريم قاتلي الأبناء الأنعام «آية ٤٠»

﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [سورة الأنعام:الآية ١٤٠] .

لقد تناولت آيات القرآن في حيزٍ ليس بالقليل قضية النهي عن قتل الأولاد ، في أكثر من موضع مما سبق بيانه ، وليس أعظم من جريمة القتل بغير حق وشناعتها بعامة ، فكيف إن كانت من قبل الآباء لفلذات أكبادهم ، لا ريب ساعتئذ أن العقائد قد فسدت والقلوب تحجرت والفطر تلوثت والقيم تفسخت وانحلت ، حتى بلغت هذا القبح وأصبحت بتلك النفسية وأقدمت على ذلك الإجرام ، فكان حقيقاً بها أن تنفلت من عقال الهداية لتبلغ مطلق الخسارة وقمة الضلال ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ .

المطلب الأول : مناسبة الآية لما قبلها :

بعد بيان عقائد الشرك والوثنية مصحِّحة لها من قتلٍ للأولاد وتحريمٍ لما أحل الله ، وقلبٍ للموازين بعامة ، جاءت هذه الآية لتفصِح عن نتيجة ذلك ومصيره أبلغ إفصاح ، يقول الرازي في بيان مناسبة الآية :

« أنه تعالى ذكر فيما تقدم قتلهم أولادهم وتحريمهم ما رزقهم الله . ثم إنه تعالى جمع هذين الأمرين في هذه الآية وبين ما لزمهم على هذا الحكم ، وهو الخسران والسفاهة ، وعدم العلم ، وتحريم ما رزقهم الله ، والافتراء على الله ، والضلال وعدم الاهتداء ، فهذه أمور سبعة وكل واحد منها سبب تام في حصول الذم » [(١)] .

يقول ابن عاشور : « تذييل جُعل فذلكة للكلام السّابق ، المشتمل على بيان ضلالهم في قتل أولادهم ، وتحجير بعض الحلال على بعض من أحلّ له » [(٢)] .

---

(١) الرازي : مفاتيح الغيب ، (ج ٦ / ص ٤٩٧) وينظر البقاعي : نظم الدرر ، (ج ٣ / ص ١٤٢) .

(٢) التحرير والتنوير ، (ج ٥ / ص ١٥٧) ، والمقصود بالفذلكة : خلاصة جمع الأعداد فالحاسب إذا أراد جمع عددين فصاعداً قال عند إرادة جمع الأعداد فذلك أي المعدود كذا فصيغت لهذا القول صيغة نحت مثل بسمل وحوقل فحروف فذلكة متجمعة من حروف فذلك ، وهي كلمة مولدة ، وقد غلب استعمالها في خلاصة جمع

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي :

﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ ﴾ : جوابٌ لقسم محذوف[١] ، والتقدير : والله لقد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم .

وابتداء الجملة بقد الدالة على التحقيق ؛ «للتّنبيه على أنّ خسرانهم أمر ثابت ، فيفيد التّحقيق التّعجيب منهم كيف عَمُوا عمّا هم فيه من خسرانهم » [٢] .

ومن بديع الإيجاز في التعبير بالفعل ﴿ خَسِرَ ﴾ بدون ذكر مفعول معين يقع عليه الفعل ؛ لتذهب النفس في تفسير هذه الخسارة كل مذهب ؛ وليؤذن بأن هذه الخسارة إنما هي «خسارة مطلقة من أي تحديد ، فهي خسارة دينية وخسارة دنيوية » [٣] بكل ما ينطوي تحتها من أشكال الخسارات .

نعم إنها الخسارة التي استحقت أن يوصف أصحابها بالجهل ، وأن تبقى علماً يُشار إليه بإصبع الاتهام والانحطاط ، روى البخاري عن ابن عباس قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [٤] .

وفي التعبير عن الفاعل بالاسم الموصول ثم بالوصفية إظهارٌ في موضع الإضمار تعميماً وتعليقاً للحكم بالوصف [٥] ، ثم تعريفه -المسند إليه- بالموصولية ؛ للإيماء إلى أنّ الصّلة علّة في الخبر فإنّ خسرانهم مسبّب عن قتل أولادهم[٦] و ما تشعره الصلة بما في حيزها من

الأعداد وإن كان اللفظ المحكي جرى بغير كلمة «ذلك» كما نقول في قوله : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فهي فذلكة مع كون الواقع في المحكي لفظ ﴿ تِلْكَ ﴾ لا لفظ ذلك ، ينظر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٢ / ص١٩٢- ١٩٣) .

(١) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٤٥١) .

(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٥ / ص ١٥٧) .

(٣) سيد طنطاوي : الوسيط ، (ج ٥ / ص ١٩٢) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه / كتاب المناقب ، حديث رقم (٣٢٦٢) .

(٥) ينظر البقاعي : نظم الدرر ، (ج ٧ / ص ٢٨٦) .

(٦) التحرير والتنوير ، (ج ٥ / ص ١٥٧) .

قبيح الطباع ووضيع الخلال التي أدت بها إلى أن تقدم على هذه المحظورات .

وإضافة الأولاد لهم مع ما فيه من إضافة الملك والاختصاص ، فإنها تشعر ببشاعة الجرم وقبح صورته .

﴿ سَفَهًۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ : وانتصاب سفهاً لاحتمالها **ثلاثة أوجه** (١):

الأول : على اعتبار أنها تعليل متعلقٌ بقتلوا ، والمعنى : لأجل سفههم وخفة عقولهم قتلوا أولادهم .

الثاني : النصب على الحالية .

الثالث : النصب على أنها مفعول مطلق مبين لنوع القتل بمعنى أنّه قتلُ سفه لا رأي لصاحبه ، بخلاف قتل العَدوّ وقتْل القاتل ، وصفوا بالمصدر لأنّهم سفهاءُ بالغون أقصى السفه . لفعل محذوف دل عليه الكلام .

والجار والمجرور ﴿ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ : إما صفة لسفهاً ؛ دلالةً على بعدهم في الجهل ، أو النصب على الحالية بيانٌ لحالهم (٢) .

﴿ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ : الجملة معطوفةٌ على ما قبلها بيانٌ لفعلٍ آخر استحقوا بسببه مطلق الخسارة فلما ذكر عظيم ما أقدموا عليه ، ذكر جليل ما أحجموا عنه (٣) ، والإشارة إلى المفعول بالاسم الموصول لعظيم الصلة وشرفها ثم تنفيراً منهم أن حرموا رزق خالقهم ، والتعبير بالألوهية لتربية المهابة في النفس .

و التنكير والتنوين في ﴿ ٱفۡتِرَآءً ﴾ ؛ دلالةً على عظمة هذا الافتراء وبعده في الفظاعة ، ويقال في الكلمة من ناحية الإعراب ما قيل في ﴿ سَفَهًۢا ﴾ من الأوجه .

---

(١) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٤٥١) ، و الآلوسي : روح المعاني ، (ج ٦ / ص ٤٢) وابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٥ / ص ١٥٧) .

(٢) ينظر الآلوسي : روح المعاني ، (ج ٦ / ص ٤٢) .

(٣) ينظر البقاعي : نظم الدرر ، (ج ٧ / ص ٢٨٧) .

أما « إظهارُ الاسم الجليل في موقع الإضمارِ لإظهار كمالِ عُتوِّهم وطغيانهم »[١] .

ومن حسن البيان وبديعه مجيء جملة ﴿ **وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ** ﴾ بعد قوله ﴿ **قَدْ ضَلُّواْ** ﴾ ؛ مبالغةً في نفي الهداية عنهم بياناً لعراقتهم وأصالتهم في الضلال : يقول الشهاب الخفاجي : « وفى قوله ﴿ **وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ** ﴾ بعد قوله ﴿ **قَدْ ضَلُّواْ** ﴾ مبالغة في نفى الهداية عنهم ، لأن صيغة الفعل تقتضى حدوث الضلال بعد أن لم يكن ؛ فلذا أردف بهذه الحال لبيان عراقتهم في الضلال ، وإنما ضلالهم الحادث ظلمات بعضها فوق بعض»[٢] .

---

(١) أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ٤٥١) .

(٢) الشهاب الخفاجي : حاشيته ، (ج٤/ ص٢٣٦) ، وينظر الآلوسي ، روح المعاني ، (ج ٦ / ص ٤٢) .

الفصل الثالث

أنواع القتل في القرآن الكريم وعقوبة كل نوع

ويتضمن :

المبحث الأول :القتل الخطأ وعقوبته

المطلب الأول : مناسبة الآيات

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي

المبحث الثاني : القتل العمد وعقوبته

أ . العقوبة الدنيوية :

الموضع الأول :

المطلب الأول : مناسبة الآية

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي

الموضع الثاني :

المطلب الأول : مناسبة الآية

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي

ب. العقوبة الأخروية :

المطلب الأول : مناسبة الآيات

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي

الفصل الثالث

أنواع القتل في القرآن الكريم وعقوبة كل نوع

المبحث الأول : القتل الخطأ « آية ٩٢ النساء »

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [سورة النساء:الآية ٩٢] .

المطلب الأول : سبب نزول الآية ومناسبتها :

أولاً : سبب نزول الآية :

ما من ريب أن لمعرفة سبب نزول الآية أعظم الأثر في فهمها وإدراك الحكمة الباعثة على تشريع أحكامها [(١)]، وفي سبب نزول هذه الآية ذكر المفسرون روايات أشهرها ما رواه مجاهد وغيره أنها نزلت في عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي وقد أسلم وهاجر إلى المدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان أخاً لأبي جهل لأمّه فخرج أبو جهل وأخوه الحارث بن هشام والحارث بن زيد بن أبي أنيسة في طلبه ، فأتوه بالمدينة وقالوا له : إنّ أمّك أقسمت أن لا يُظلِهَّا بيت حتّى تراك ، فارجع معنا حتّى تنظر إليك ثم ارجع ، وأعطوه موثقاً من الله أن لا يُهجوه ، ولا يحولوا بينه وبين دِينه ، فخرج معهم فلمّا جاوزوا المدينة أوثقوه ، ودخلوا به مكة ، وقالوا له «لا نحلّك من وثاقك حتّى تكفر بالذي آمنت به» ، وكان الحارثُ بنُ زيد يجلده ويعذّبه ، فقال عيّاش للحارث «والله لا ألقاك خالياً إلاّ قتلتك» فبقي بمكة حتّى خرج يوم الفتح إلى المدينة فلقي الحارث بن زيد بقُباء ، وكان الحارثُ قد أسلم ولم يَعلم عياش بإسلامه ، فضربه عياشٌ فقتله ، ولما أعلم بأنّه مسلم رجع عيّاش إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بالذي صنع فنزلت الآية [(٢)].

---

(١) ينظر الواحدي : أسباب النزول ، ص٣ .

(٢) ينظر الطبري : جامع البيان ، (ج ٩ / ص ٣٢) ، والواحدي : أسباب النزول ، ١١٧-١١٨ .

ثانياً : مناسبة الآية :

في سورة النساء حيث العناية بالتشريع وتنظيم العلاقات في المجتمع المسلم -كغيرها من القرآن المدني- من معالجةٍ لقضايا الأسرة والمجتمع ، وعنايةٍ ببيان أحكام الميراث والوصية ، والحديث عن أهل الكتاب ، ثم أحكام القتال التي تلاها الحديث عن أحكام القتل بدءاً بالقتل الخطأ وأحكامه .

يقول ابن عاشور في مناسبة الآية لما قبلها : « انتقالُ الغرض يعيد نشاط السامع بتفنّن الأغراض ، فانتقل من تحديد أعمال المسلمين مع العدوّ إلى أحكام معاملة المسلمين بعضهم مع بعض : من وجوب كفّ عُدوان بعضهم على بعض .

والمناسبة بين الغرض المنتقل منه والمنتقَل إليه : أنّه قد كان الكلام في قتال المتظاهرين بالإسلام الذين ظهر نفاقهم ، فلا جرم أن تتشوف النفس إلى حكم قتل المؤمنين الخلّص وقد روي أنّه حدث حادثُ قتلِ مُؤمن خطأ بالمدينة ناشىء عن حزازات أيّام القتال في الشرك أخطأ فيه القاتل إذ ظنّ المَقتول كافراً . وحادثُ قتل مؤمن عمداً ممّن كان يظهر الإيمان ، والحادث المشار إليه بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [سورة النساء:الآية ٩٤] وأنّ هذه الآيات نزلت في ذلك ، فتزداد المناسبة وضوحاً لأنّ هذه الآية تصير كالمقدمة لما ورد بعدها من الأحكام في القتل » [(١)].

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ ﴾ : نصٌّ على أحكام القتل الخطأ بين المؤمنين بعد تقرير التحريم والنهي لحكم القتل ابتداءً مستثنياً من هذا القتل المحرم حالة وقوعه خطأً .

والمعنى المراد بهذا الأسلوب الذي جاء على صورة النفي التحريم لا نفي الفعل ذاته ، يقول القرطبي : « هذه آية من أمهات الأحكام ، والمعنى : ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، فقوله: ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي، كقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الأحزاب:الآية ٥٣] ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل

(١) التحرير والتنوير ، (ج ٣ / ص ٤٩٨) .

مؤمنا قط، لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده ، كقوله : ﴿ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ ﴾ [سورة النمل:الآية ٦٠] فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبدا» [١].

والاستثناء في الآية منقطع ، وهو الذي تكون فيه إلا بمعنى لكن ، والمعنى : لكن الخطأ قد يقع [٢].

وفي ﴿ خَطَـًٔا ﴾ أوجه من الإعراب بينها الزمخشري بقوله : « فإن قلت : بم انتصب خطأ ؟ قلت : بأنه مفعول له ، أي ما ينبغي له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ وحده ، ويجوز أن يكون حالاً بمعنى لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ ، وأن يكون صفة للمصدر إلا قتلاً خطأ ، والمعنى أن من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البتة ، إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد » [٣].

والسؤال الذي ينهض ههنا ، وفي ضوء النص على التحريم والنهي عن القتل في حق المؤمنين ، فهل تتناول الآية الكافرين أيضاً ؟

مما لا شك فيه أن قتل الكافر بغير حق لا يجوز كما نُص على ذلك في غير موضع ، وإذا كان ذلك كذلك ، ودخل الكافرون في الحكم فما فائدة تخصيص المؤمنين ؟ هذا ما أجاب عنه ابن العربي بقوله : « معناه أن المؤمنين أبعد من ذلك بحنانهم وأخوتهم وشفقتهم وعقيدتهم ؛ فلذلك خص المؤمن بالتأكيد » [٤]، وبنحوه يقول القرطبي : « ولا يفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم فإن المسلم محترم الدم وإنما خص المؤمن بالذكر تأكيداً لحنانه وأخوته وشفقته وعقيدته» [٥].

يقول سيد قطب « ليس في هذه الحياة الدنيا كلها ما يساوي دم مسلم يريقه مسلم عمداً وليس في ملابسات هذه الحياة الدنيا كلها ما من شأنه أن يوهن من علاقة المسلم بالمسلم إلى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، (ج ٥ / ص ٣١١) .

(٢) ينظر المرجع نفس الموضع ، وابن عطية : المحرر الوجيز (ج ٢ / ص ١٧٢) .

(٣) الكشاف ، (ج ١ / ص ٤٤٦) .

(٤) أحكام القرآن ، (ج ٢ / ص ٤٣٣) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، (ج ٥ / ص ٣١١) .

حد أن يقتله عمداً ، وهذه العلاقة التي أنشأها الإسلام بين المسلم والمسلم من المتانة والعمق والضخامة والغلاوة والإعزاز بحيث لا يفترض الإسلام أن تخدش هذا الخدش الخطير أبداً » [١].

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّـدَّقُوا ﴾ : شروعٌ في تفصيل كفارة القتل الخطأ ، بإيجاب تحرير رقبةٍ مؤمنة ودفع الدية إلى أهل القتيل ، والفاء في قوله ﴿ فَتَحْرِيرُ ﴾ : رابطةٌ لجواب الشرط ، و«**تحرير**»: مرفوعةٌ على الخبرية لمبتدأ محذوف من جملة الجواب دل عليه الكلام والتقدير : فحكمه أو فشأنه تحرير رقبةٍ مؤمنة [٢].

وفي قوله ﴿ رَقَبَـةٍ ﴾ عبر بالجزء وأراد الكل ، يقول الزمخشري : « والرقبة : عبارة عن النسمة ، كما عبر عنها بالرأس في قولهم : فلان يملك كذا رأساً من الرقيق » [٣]، وقد خُصت بالذكر ؛ لأنها العضو الذي يكون فيه الغل والتوثق غالباً من الحيوان ، فهي موضع الملك فأضيف التحرير إليها [٤].

وعلة اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة هو أن القاتل « لما أخرج نفساً مؤمنة عن جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار ، لأنّ إطلاقها من قيد االرق كإحيائها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الأحرار» [٥].

ولعمر الحق إن هذا التشريع هو تعويضٌ للحياة بالحياة ، ذلك أن رفع الرقيق إلى مستوى الحرية يُعد إدراجاً له في زمرة الأحياء بعد أن كان محسوباً في عداد الأموات [٦].

ومن حِكَم هذه الكفارة -فضلاً على ما ذُكر- تطهير نفس القاتل ؛ لأن القتل فعلٌ خطير فهو وإن كان بغير قصد إلا أن الشارع أراد تعظيم أمره في نفس القاتل ، والعادة أن

---

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ، (ج ٢ / ص ٢١٤) .

(٢) ينظر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٤ / ص ١) .

(٣) الكشاف ، (ج ١ / ص ٤٤٦) .

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، (ج٦/ ص٢٨٠) ،.

(٥) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٦) ينظر د. دراز ، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ، ص٤٠ .

الإنسان المؤمن يغتم لقتل إنسان بريء وإن كان خطأً ، فتأتي الكفارة لتزيل الألم النفسي عن القاتل ، وتوجهه إلى عملٍ إيجابي تجاه المجتمع ، بدلاً من تركه يشعر بالألم النفسي ، ووضع الإعتاق بديلاً أولياً في الكفارة يعكس تشوف الشارع إلى إنهاء ظاهرة الرق وبخاصةٍ بين المسلمين [1].

وغنيٌّ عن البيان أن الدية مقدارٌ من المال-من النقد أو الحيوان- تدفعه عاقلة القاتل إلى أهل القتيل جبراً لخواطرهم ، وهي موجودةٌ قبل الإسلام ، فلما جاء أقرها ووضع لها من الشروط ما يضمن انضباطها ويحدد كيفيتها ، وشروطها مفصلةٌ في كتب الفقه ، فليرجع إليها [2] ، ووصف الدية بأنها : ﴿ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ ؛ إشارة إلى أنّ الدية ترضية لأهل القتيل [3]، ثم إشعارٌ لهم « باستعداد القاتل لتحمل المسؤولية عن خطئه بتوصيل الدية إليهم وهو ما ينفي أي استهانةٍ في حق قتيلهم » [4] .

وتقديم الدية إلى أهل المقتول فيها ما يبرز فيه الحرص على حفظ واستقرار الجانب المعنوي والمادي لأهل القتيل من الترضية والسلوى عن بعض ما أصابهم من الحزن والتضرر بفقد قتيلهم، يقول سيد قطب : « وأما الدية فتسكين لثائرة النفوس ، وشراء لخواطر المفجوعين ، وتعويض لهم عن بعض ما فقدوا من نفع المقتول ومع هذا يلوح الإسلام لأهل القتيل بالعفو-إذا اطمأنت نفوسهم إليه-؛ لأنه أقرب إلى جو التعاطف والتسامح في المجتمع المسلم » [5].

﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ : والمقصود « إلا أن يتصدقوا عليه بالدية ومعناه العفو ، كقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٣٧] [6]، وعلةُ تسمية العفو بالصدقة ؛ حثاً عليه وتنبيهاً

---

(١) ينظر د. عايش لبابنة: قيمة الحياة الإنسانية في القرآن الكريم ، ص ١٧٥ .

(٢) ينظر مثلاً الشافعي : الأم ، كتاب ديات الخطأ ، (ج١٢ / ص٣٧١) ، والخطيب الشربيني : مغنى المحتاج كتاب الديات ، (ج٤/ ص٧-٣٨) .

(٣) ينظر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٤ / ص ١) .

(٤) د. عايش لبابنة : قيمة الحياة الإنسانية في القرآن الكريم ، ص ١٧٥ .

(٥) في ظلال القرآن ، (ج ٢ / ص ٢١٤) .

(٦) الكشاف ، (ج ١ / ص ٤٤٧) .

على فضله ، وعن النبي عليه الصلاة والسلام : « كلُّ معروفٍ صدقةٌ » [١] ، والجملة متعلقة بـ«عليه» أو بـ«مسلمة» في محل نصب على الظرفية أو الحالية ، على معنى : تجب الديةُ أو يسلّمها إلى أهله إلا وقت تصدقِهم عليه ، أو متصدِّقين عليه [٢].

﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ : بيانٌ لحالةٍ أخرى من حالات القتل ، وهي كون قتيل الخطأ مؤمن ، لكنه من قومٍ كفار أهل الحرب ، وذلك نحو رجل أسلم في قومه الكفار وهو بين أظهرهم لم يفارقهم ، فعلى قاتله الكفارة إذا قتله خطأ وليس على عاقلته لأهله شيء [٣]، والذي يُلحظ في هذا النظم القرآني أثناء تقريره لحكم هذه الحالة إسقاط الدية وعدم إيجابها في حق أهل القتيل كما هو الحال في الحالة السابقة ، فما سرُّ ذلك ؟ يقول القرطبي : « وسقطت الدية لوجهين : أحدهما : أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا بها ، والثاني : أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة ، فلا دية ، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ [سورة الأنفال:الآية ٧٢] [٤].

﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ : وهذه هي الحالة الثالثة من حالات القتل الخطأ في هذه الآية ، والحديث في الآية عن قتيل الخطأ إن كان من قومٍ معاهدين سواء أكان مؤمناً أم معاهداً ، بدليل ترك وصفه بالإيمان ؛ يقول الطبري : «وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، قولُ من قال: عنى بذلك المقتولَ من أهل العهد ؛ لأن الله أبهم ذلك فقال : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم ﴾ ولم يقل : ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب وعنى المقتولَ منهم ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ ، فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصفَ به القتيلين الماضي ذكرهما قبل، الدليل الواضح على صحة ما قلنا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه / كتاب الأدب ، حديث رقم (٥٥٦٢) ، ومسلم في صحيحه / كتاب الزكاة برقم (١٦٧٣) .

(٢) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ١٣٣) .

(٣) ينظر الزمخشري : الكشاف ، (ج ١ / ص ٤٤٧) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، (ج ٥ / ص ٣٢٤) .

في ذلك »[(١)].

وفي إيجاب هذه الكفارة في حق أصحاب الميثاق ؛ اعتدادٌ بالعهد وتعظيمٌ له ، ألم يقل سبحانه : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة الإسراء:الآية ٣٤] وهذا يؤذن بأنّ الدية جبر لأولياء القتيل ، وليست مالاً موروثاً عن القاتل إذ لا يرث الكافر المسلم[(٢)].

وعن تقديم الدية على العتق في حين كان العكس في الحالة الأولى يقول أبو السعود : « ولعل تقديمَ هذا الحكمِ هاهنا مع تأخيره فيما سلف للإشعار بالمسارعة إلى تسليم الديةِ تحاشياً عن توهّم نقضِ الميثاقِ »[(٣)].

ومما يُلحظ على النظم الكريم حذف جملة ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾ المثبتة في الحالة الأولى ؛ ذلك « لأن أمر الصدقة أمرٌ مناطه الإيمان ، وإنما يفعله المؤمنون لتصديقهم بوعد الله ، فناسب أن يترك ذكره مع غير المسلمين ، وليشير إلى أن التعامل مع غير المسلمين ينبغي أن يحكمه أداء الحق وعدم توقع العفو ، من غير أن يثير هذا أدنى حرج في نفوس أهل القاتل »[(٤)].

والضمير في ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ يعود على تحرير الرقبة ، ولحذف هذا المتعلق نكاته البلاغية التشريعية وهو أن القاتل ربما لا يجد ثمن الرقبة ليعتقها فينطبق عليه وصف أنه لا يجد ، وقد لا يجد رقبةً يشتريها وإن ملك ثمنها –كما هو مقصد الإسلام مما تشعر به هذه العبارة– ، وهذا الأمر كان متصوراً في نطاق ضيق في العصور السابقة أما أن لا يجد المسلم رقبة يعتقها على الإطلاق فلم يكن متصوراً لدى المفسرين القدماء ، لكن النظم المعجز المخترق لحدود الزمان والمكان يستشرف هذا المستقبل ، ويضع له لفظاً يحتمله ، ويضع للإعتاق بديلاً هو الصيام ؛ لأن الشارع سبحانه يعلم أن سيأتي على البشرية زمنٌ لا يجد فيه

---

(١) جامع البيان ، (ج ٩ / ص ٤٣) .

(٢) ينظر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٤ / ص ٢) .

(٣) إرشاد العقل السليم ، أبو السعود ، (ج ٢ / ص ١٣٤) ، وينظر البقاعي : نظم الدرر ، (ج ٢ / ص ٢٤٨) .

(٤) د. عايش لبابنة : قيمة الحياة الإنسانية في القرآن الكريم ، ص ١٧٨.

الإنسان رقيقاً يعتقه [١].

ووصف الشهرين بأنها متتابعان والمقصود تتابع أيامها ؛ لأنّ تتابع الأيام يستلزم توالي الشهرين [٢].

﴿ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ : تعليلٌ لحكمة الكفارة ، فـ ﴿ تَوْبَةً ﴾ منصوبةٌ على أنها مفعول لأجله والمعنى لأجل التوبة ، وهي توبةٌ عظيمة دل على ذلك التنكير والتنوين ، ناهيك عن مصدرها فهي من عند الله العليم بما يصلح خلقه ، الحكيم في تقديره وتشريعه ، والتعبير بالألوهية للهيبة والرهبة ، ومجيء الصفات على صيغة المبالغة «**فعيل**» ؛ للدلالة على بليغ وعظيم علمه وحكمته واستقرار هذه الصفات وثبوتها المستفاد من الاسمية .

المبحث الثاني : القتل العمد وعقوبته :

العقوبة الدنيوية : القصاص

الموضع الأول : الآيتان «١٧٨-١٧٩البقرة»

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ (١٧٨) وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾ [سورة البقرة:الآيتان ١٧٨-١٧٩] .

هذه آية القصاص تحمل بين جنباتها تشريعاً تعجز البشرية أن تُضاهيه أو تحاكي أحكامه عدالةً وحكمةً وواقعيةً وتألُّقا ،كل ذلك بنظم بديع وسبكٍ منيع يفيض عذوبةً أصابت محزَّ البلاغة ، فوقعت من القلب موقعه وحُقَّ لتنزيل الحكيم العظيم أن يكون كذلك .

وأستطيع الوقوف على عظمة النظم و التشريع واستشراف أوجه إعجازه من خلال المطلبين التاليين :

---

(١) ينظر محمد رشيد رضا : المنار ، ج٥ ، ص٢٧٤ ، والمرجع السابق ص١٧٨- ١٧٩ .

(٢) ينظر ابن عاشور : التحرير والتنوير ، (ج ٤ / ص ٣) .

المطلب الأول : مناسبة الآية لما قبلها :

جاءت هذه الآيات في سورة البقرة التي حوت من الأحكام ما حوت وانتظمت من التشريعات الربانية والسنن الإلهية ما بوَّأها عظيم الفضل والمنزلة بين سور القرآن ، فكانت فيها آية القصاص بعد آية البر التي جاء فيها : ﴿ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٧٧] ثم أوصاف أهل البر التي تترفع بهم عن الدنايا ، وتضمهم إلى سلك البررة الصادقين المتقين الذين سيخضعون بكل رضا وطواعية لأحكام ربهم ، فناسب أن تأتي بعد ذلك آيات القصاص لتكون من جملة هذا البر الذي اتُّصِفوا به .

يقول أبو حيان : « ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما حلل قبل وحرم ما حرم ثم أتبع بذكر من أخذ مالاً من غير وجهه ، وأنه ما يأكل في بطونه إلا النار واقتضى ذلك انتظام جميع المحرمات من الأموال ثم أعقب ذلك من اتصف بالبر وأثنى عليهم بالصفات الحميدة التي انطووا عليها أخذ بذكر تحريم الدماء ويستدعي حفظها وصونها ؛ فنبه بمشروعية القصاص على تحريمها ونبه على جواز أخذ مال بسببها وأنه ليس من المال الذي يؤخذ من غير وجهه ، وكان تقديم تبيين ما أحل الله وما حرم من المأكول على تبيين مشروعية القصاص لعموم البلوى بالمأكول ؛ لأن به قوام البنية وحفظ صورة الإنسان ، ثم ذكر حكم مُتلف تلك الصورة ؛ لأن من كان مؤمناً يندر منه وقوع القتل فهو بالنسبة لمن اتصف بالأوصاف السابقة بعيدٌ منه وقوع ذلك ... » [١].

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر إعجاز النظم والتشريع في الآية :

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ **يتضمن جملةً من الأمور :**

أولاً : جاء النداء بـ«**يا**» التي تستعمل للبعيد ؛ لما يقتضيه النداء من تنبيه الملكات العقلية والقلبية لسماع محل النداء ومن ثم الخضوع والتطبيق لما في حيزه من الأوامر ، وقد سبق الحديث عن بلاغة هذا الأسلوب ، وقد جاء النداء بالوصفية ؛ ليهيب بالمخاطبين أن يُنفِّذوا الحكم ، فمن مقتضيات الإيمان الإذعان لحكم الله وتطبيقه .

---

(١) أبو حيان :البحر المحيط ، (ج٢/ ص٩) ، وينظر البقاعي : نظم الدرر ، (ج١/ ص٢١) .

ثانياً : عبر عن المؤمنين بالاسم الموصول ﴿ **ٱلَّذِينَ** ﴾ ؛ للإشعار بما في حيز الصلة من عظيم الخلال وكريم الصفات التي استوجبت دخولهم في دائرة الإيمان ، واقتضت أمرهم بهذه الأحكام فضلاً على تحفيزهم على الإقبال والتسليم للحكم ، يقول سيد طنطاوي :

« وصدرت الآية بخطاب ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا** ﴾ تقوية لداعية إنفاذ حكم القصاص الذي شرعه الخبير بنفوس خلقه ، لأن من شأن الإيمان الصادق أن يحمل صاحبه على تنفيذ شريعة الله التي شرعها لإقامة الأمان والاطمئنان بين الناس ، ولسد أبواب الفتن التي تحل عرا الألفة والمودة بينهم »[(١)].

أما سر توجيه الخطاب إلى المؤمنين كافة مع أن تنفيذ الحدود من حق الحاكم ؛ لإشعارهم بأن عليهم جانباً من التبعة إذا أهمل الحكام تنفيذ هذه العقوبات التي شرعها الله وإذا لم يقيموها بالطريقة التي بينتها شريعته ، ولإشعارهم كذلك بأنهم مطالبون بعمل ما يساعد الحكام على تنفيذ الحدود بالعدل ، وذلك بتسليم الجاني إلى المكلفين بحفظ الأمن ، وأداء الشهادة عليه بالحق والعدل ، وغير ذلك من وجوه المساعدة[(٢)].

قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى** ﴾ :

شروعٌ في تأكيد الحكم ووجوبه **وبجملة من المؤكدات** :

أولها : مجيء التعبير بالماضي المجهول في الفعل ﴿ **كُتِبَ** ﴾ ؛ للتعميم ولينصب التركيز والعناية بالحدث ، كيف لا وهذا الحدث فيه حياة الأمة بكليتها ، وجالبُ استقرارها وديمومتها !

وثمة لفتة أُخرى حواها هذا الفعل ودلَّت عليها بنيته ، حيث أن مادة الكتابة تستعمل الحقوق والأحكام اللازمة ثم ما تتضمنه من معنى القدم والثبوت مما سبق بيانه في قوله ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ** ﴾ [سورة المائدة:الآية ٣٢] .

وثالث هذه المؤكدات حرف الجر «**على**» الدال على الاستعلاء والتمكن ، فكأن هذا الحكم ينبغي أن يستعلي على كل نظامٍ سائدٍ آن ذاك ويتمكن فيهم تطبيقه ، فالجميع أمامه سواء .

(١) الوسيط ، (ج ١ / ص ٢٩٠) .

(٢) ينظر المرجع السابق ، نفس الموضع .

﴿ ٱلْقِصَاصُ ﴾ : وهو عمدة الحديث ومداره ، وهو الحكم العظيم والتشريع الحكيم الذي استحق ذلكم الوصف وتلكم المؤكدات وذاك التنبيه والأمر.

والقصاص في اللغة مأخوذٌ من القص وهو تتبع الأثر ، يقول ابن فارس : « القاف والصاد أصلٌ صحيح يدل على تتبع الشيء ، من ذلك قولهم اقتصصت الأثر إذا تتبعته» (١)، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴿٦٤﴾ ﴾ [سورة الكهف:الآية ٦٤] ، والقصاص : تتبُّع الدم بالقود بان يُعاقب الجاني بمثل ما فعل (٢)، وعليه فإن القصاص مبني على المساواة والعدل ، فإن إيقاع القصاص يتتبع القاتل ويقتص منه جزاء ما فعل دون ظلمٍ أو حيف ؛ لذلك يعرفه الفقهاء بقولهم : « أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، إما أن يكون في جرائم الاعتداء على النفس ، أي في جرائم القتل وهذا هو القصاص في النفس ، وإما أن يكون الاعتداء على ما دون النفس ، كالجرح وقطع الأطراف وهذا هو القصاص فيما دون النفس » (٣).

وتنفيذ القصاص على القاتل عمداً يكون بنفس الطريقة التي ارتكب بها جريمته لتتحقق المساواة (٤) .

﴿ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ : يقول الآلوسي : « أي بسببهم على حد: « إن امرأة دخلت النار في هرة ربطتها » (٥)، وقيل عُدي القصاص بفي ؛ لتضمنه معنى المساواة إذ معناه أن يفعل بالإنسان مثل ما فعل ومنه سُمِّيَ المقص مقصا لتعادل جانبيه...» (٦).

﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ :

وظاهر هذه الآية اعتبار التساوي بين القاتل والمقتول في الحرية والذكورية ، فلا يقتل

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ج٥، ص١١ .

(٢) ينظر الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ص٦٧١ .

(٣) ينظر الشافعي : الأم ، (ج٧/ ص٢٤٣-٢٤٤) ، والخطيب الشربيني مغني المحتاج ، (ج٤٤/ ص٣-٤) ، د. عبد الكريم زيدان : القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ص٢٣ .

(٤) توفيق علي وهبة : التدابير الزجرية والوقائية ، ص٥٢ .

(٥) البخاري : الجامع الصحيح / كتاب بدء الخلق ، باب خمس يقتلن في الحل والحرم ، حديث رقم (٣٠٧١) ، ومسلم : المسند الصحيح / كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وان رحمته سبقت غضبه ، حديث رقم (٤٩٥١) .

(٦) الآلوسي : روح المعاني ، ج١ ص٦١٠ .

حر بعبد ولا ذكر بأنثى ؛ إلا أن جمهور العلماء أجمعوا على قتل الذكر بالأنثى [(١)] . وهكذا نجد أن التشريع الرباني لم يترك الأمر على مصراعيه ، بل قيَّد القصاص بشروط وحدَّه بأُطر لضمان تحري الدقة فيه ؛ لأن هدفه البناء لا الهدم ، والحياة لا الموت وإن كان في ظاهره الفناء والموت .

لذلك فقد قسم الفقهاء شرائط وجوب القصاص إلى شروط في القاتل وشروط في المقتول [(٢)] :

فأما شروط القاتل :

١ .أن يكون بالغاً عاقلاً .

٢ .أن يكون متعمد القتل .

٣. أن يكون محصناً : أي خالصاً لا شبهة في عدم إرادة القتل لتثبت العمدية.

٤ . أن يكون مختاراً في القتل ، فلا قصاص على المستكره .

أما شروط المقتول :

١ . أن يكون معصوم الدم فلا يقتل المسلم والذمي بالحربي الكافر ولا المرتد

٢ .أن لا يكون المقتول جزءاً من القاتل ، فلا تكون بينهما رابطة البنوة ولا الأبوة

٣. التكافؤ بين القاتل والمقتول فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ، لقوله عليه السلام : « ولا يقتل مسلمٌ بكافر » [(٣)]، كما أنه لا مؤاخاة بين المسلم والكافر لقوله : ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ﴾ فدل على خروج الكافر من الحكم [(٤)]، ثم قيس على عدم قتل المسلم بالكافر عدم قتل الحر بالعبد .

وهذه الشروط على اختلافٍ في بعض الفروع عند الفقهاء ، بالإضافة إلى شروط أخرى

---

(١) ينظر ابن جزي : التسهيل ، (ج١ / ص٩٦) .

(٢) ينظر هذه الشروط : تقي الدين الحصني : كفاية الأخيار ، ٦٧٧-٦٨٠ .

(٣) ينظر الكاساني : بدائع الصنائع ،٧/ ٢٣٤، تقي الدين الحصني :كفاية الأخيار ص٧٧٧، والحديث أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم / ١١١.

(٤) ينظر ابن العربي : أحكام القرآن ، (ج١/ ص٦٢) .

فيما يتعلق باستيفاء القصاص و كيفية ذلك ، ولست بصدد الخوض في هذه المسائل والفروع الفقهية ، فقد قامت له مؤلفات بأكملها متخصصةٌ في ذلك ، وليس هذا مقام الحديث عنها إذ الحديث في مجال الدراسات القرآنية التي لا تعنى بهذه القضايا بقدر التركيز على لطائف البيان والتشريع ومظاهرهما .

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ : **والعفو هاهنا له معنيان :**

الأول : « التجافي عن الذنب كقوله ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ ﴾ [سورة الشورى:الآية ٤٠]» [(١)]، على معنى إسقاط القصاص وقبول الدية .

الثاني : بمعنى الترك ، وإلى هذا المعنى أشار الراغب بقوله :« وقولهم في الدعاء اللهم إني أسألك العفو والعافية ، أي ترك العقوبة والسلامة » [(٢)].

والذي يبدو أن المعنى الأول هو الذي يتأتى ههنا ، ويتفق وعظمة الحكم وسماحته وهو ما أيده الزمخشري بقوله: « قيل : عفوت لفلان عما جنى ، كما تقول : غفرت له ذنبه وتجاوزت له عنه ، وعلى هذا ما في الآية ، كأنه قيل : فمن عفى له عند جنايته ، فاستغنى عن ذكر الجناية...والعفو في باب الجنايات عبارة متداولة مشهورة في الكتاب والسنة واستعمال الناس فلا يعدل عنها إلى أخرى قلقة نابية عن مكانها » [(٣)].

وجاء الفعل : ﴿ عُفِيَ ﴾ بالبناء للمجهول ؛ إشارة إلى أن الحكم يتبع العفو من أي عافٍ كان له العفو في شيء من الحق ولو كان يسيراً [(٤)].

﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ :هو ولي المقتول وليس القاتل ؛ لأنه يكون معفواً عنه ولأنه لا يتبع أحداً وهو المُتَّبَع ، وإنما كان الولي ؛ لأنه هو المعفوُّ له لا القاتل حين أُمر بالاتباع بالمعروف [(٥)]،

---

(١) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص٥٧٤ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٣) الكشاف : (ج١ / ص٣٧٠-٣٧١) .

(٤) ينظر البقاعي : نظم الدرر ، ج٣/ ص٢٧) .

(٥) ينظر الماتريدي : تأويلات أهل السنة ، (ج١ / ص ١٢٥) .

وإيثار التعبير بالأخوة هٰهنا ؛ تأكيداً على معانيها ومعالمها ، وتأليفاً للقلوب المؤمنة التي كاد وقع المصيبة أن يخدش أواصرها ، يقول البقاعي : «وفي التعبير بلفظ الأخ كما يقول الحرالي ؛ تأليف بين الجاني والمجني عليه وأوليائه من حيث ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ [سورة النساء:الآية ٩٢] وإن لم يكن خطأ الطبع فهو خطأ القصد من حيث لم يقصد أن يقتل مؤمنا ، إنما قصد أن يقتل عدوا أو شاتماً أو عادياً على أهله وماله أو ولده ، فإذا انكشف الطبع عاد إلى أخوة الإيمان » [١].

وجاء التعبير القرآني عن العفو بالشيء ؛ ويعلِّلُ الزمخشري ذلك بقوله :« فإن قلت : لم قيل : شيء من العفو ؟ قلت : للإشعار بأنه إذا عفى له طرف من العفو وبعض منه بأن يعفى عن بعض الدم ، أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم تجب إلا الدية » [٢].

﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ : ذلك : إشارةٌ إلى الحكم المذكور وهو التخيير بين القصاص والعفو مع الدية [٣]، وجاءت الإشارة إليه باسم الإشارة للبعيد ؛ إيذاناً برفعته وعدالته وبعد منزلته في الحكمة والرحمة والعدالة والتفوق على كل تشريع سابق أو لاحقٍ من وضع البشر .

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ : شرطٌ وجوابه ، أي فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف ، فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل ، أو القتل بعد أخذ الدية ، فقد كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ، ثم يظفر به فيقتله ، فمن حصل منه ذلك الاعتداء فمصيره عذابٌ أليم في الآخرة أو في الدنيا بقتله وعدم قبول الدية منه [٤].

﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ :

يقول أبو السعود: « بيانٌ لمحاسن الحكم المذكور على وجه بديع لا تُنال غايته » [٥] فعلى الرغم من قِصر الآية وإيجازها ، وقلة ألفاظها إلا أنها شملت بين جنباتها كماً هائلاً من المعاني

(١) نظم الدرر : (ج٣/ ص٢٧) .

(٢) الكشاف : (ج١/ ص٢٤٨) .

(٣) ينظر المرجع السابق ، (ج١/ ص٢٤٩) .

(٤) ينظر الزمخشري : الكشاف ، (ج١/ ص٢٤٨).

(٥) إرشاد العقل السليم ، (ج١/ ص٢٣٨) .

قامت لبحثه المؤلفات ، وأسهبت في تفصيله الكتب وشمر لفهمه الأدباء والفقهاء معاً على حدٍ سواء ، حيث أن كل لفظة فيه تنطق لتكون فصلاً في كتاب ، وقاعدةً في صلب قانون وأملاً تصبو إليه نفس كل قائمٍ على أمر في أي زمانٍ وأي مكان .

وحيثما ذكر المفسرون هذه الآية ذكروا بإزائها تلكم المقولة التي استهوت قلوب العرب وشغفوا بفصاحتها وهي قولهم :« القتل أنفى للقتل » [١]، ومن ثم عقد المقارنة بين كلام الخالق وكلام المخلوق ، بين كلام البشر وبين كلام رب البشر،وأنَّا للعبارتين أن تجتمعا في كفةٍ واحدة وتتفقا في الغاية والهدف !.

ومما قيل في بيان أوجه إعجاز الآية ما ذكره الرماني بعد تمثُّله بالآية تطبيقاً على لون من ألوان البلاغة وهو الإيجاز لا سيما الإيجاز بالقصر مبيناً تفوق النظم القرآني على مقولة العرب حيث يقول : « وهذا الضرب من الإيجاز في القرآن كثير ، وقد استحسن الناس من الإيجاز قولهم : «القتل أنفى للقتل » ، وبينه وبين لفظ القرآن تفاوت في البلاغة والإيجاز ، وذلك يظهر من أربعة أوجه : إنه أكثر في الفائدة ، وأوجز في العبارة وأبعد من الكلفة بتكرير الجملة ، وأحسن تأليفاً بالحروف المتلائمة » [٢].

وبيان أوجه إعجاز الآية حقيقٌ أن يُمدَّ فيه أطناب الإطناب ، إلا أنني خشيةً للإطالة سأحاول **إيجازها فيما يلي** [٣]:

أولاً : القصاص قتلٌ مقيد لا مطلق كالقتل الذي يحتمل أن يكون عدواناً وغيره ، وعليه فإن القصاص فيه ما ليس في القتل من المعاني السامية من مساواةٍ وتكافؤ وعدالةٍ .

---

(١) دار خلاف بين العلماء حول أصل هذه المقولة ، أهي جاهلية أم مولدة بعد نزول القرآن أم هي مترجمةٌ عن الفارسية أم هي حكمة مصرية ، وينقل هذا الخلاف الدكتور أحمد الشرباصي في كتابه: «القصاص في الإسلام» ص١٦٧-١٨٣ .ويعزو الأقوال إلى قائليها ويناقشها ، ثم يخلص إلى أنها عربية وإن لم تكن جاهلية ، أقول : بغض النظر عن هذا الخلاف ومنشأه وأصحابه وآرائهم ومهما يكن من أمر فإنه لا يخفى التباين الواضح والتميز الملموس للنص القرآني وتفوقه على تلك المقولة وهو الغاية المقصودة التي اجتمع عليها هؤلاء وغيرهم .

(٢) ثلاث رسائل في الإعجاز ، ص٧٧ ، وينظر أيضاً الجرجاني : دلائل الإعجاز - (ج ١ / ص ١١٣) .

(٣) ينظر أوجه إعجاز الآية من الرماني :ثلاث رسائل في الإعجاز «رسالة النكت» ص٧٧-٧٨ ، والقزويني : الإيضاح ص ١٦٦-١٦٧ ، الزمخشري : الكشاف ، (ج١/ ص١٤٨-١٤٩) .

ثانياً : ذكر الحياة ؛ إشارةً للعدل فهي الغرض المرغوب فيه .

ثالثاً :الكناية : كنى بالقصاص عن الموت .

رابعاً : الطباق البديع بين كلمتي القصاص والحياة .

خامساً : حسن البيان : وهو فهم المراد من غير توقف .

سادساً : الإبداع : ففي كل لفظةٍ **عدة محاسن** :

﴿ **وَلَكُمْ** ﴾ : اللام للاختصاص والكاف للخطاب والميم للجماعة ، إنه يخص بالخطاب معاشر المؤمنين الذين وُجِّه إليهم النداء في الآية السابقة التي نصت على فرضية الحكم .

ويأتي التعبير بالظرفية ﴿ فِي ﴾ لإفادة تحقق الوقوع ؛ ليؤكد أن ثمرةً عظيمةً وخيراً وفيراً ثميناً سيتحقَّقُ واقعاً وحقيقةٌ في ذلكم القصاص الذي هو شرع الله في عليائه لعباده فوق أرضه .

ثم ما يعطيه تعريف القصاص وتنكير الحياة من عميقِ معنىً وواضحِ أثر ، يقول الزمخشري : «كلامٌ فصيحٌ لما فيه من الغرابة ...ومن إصابة محزّ البلاغة تعريف القصاص وتنكير الحياة ؛ لأن المعنى : ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياةٌ عظيمة» [(١)] فالقصاص معروفٌ معلوم واضحٌ للعيان وأل التعريف فيه لبيان الجنس إبرازاً لحقيقة الحكم المشتملة على الضرب والقتل والجرح بخلاف مقولة العرب التي اقتصرت فقط على القتل ، يقول الجرجاني : « أن المعنى فيها أنه لما كان الإنسان إذا هم بقتل آخر لشيء غاظه منه فذكر أنه إن قتله قتل ارتدع صار المهموم بقتله كأنه قد استفاد حياة فيما يستقبل بالقصاص كما قد أدينا المعنى في تفسيرنا هذا على صورته التي هو عليها في الآية حتى لا نعرف فضلاً » [(٢)].

أما تنكير ﴿ **حَيَوٰةٌ** ﴾ ، ففيه من الحسن ما فيه ، وإن له حسناً ومزية ، وإن فيه بلاغة عجيبة [(٣)]؛ ذلك لبيان عظمتها وعمومها ، فهي حياة عظيمة تشمل مختلف المجالات وشتى الجوانب .

---

(١) الكشاف ، (ج١/ ص٢٤٨) .

(٢) دلائل الإعجاز ، ص ٤٢٨ .

(٣) ينظر الجرجاني : دلائل الإعجاز ص ٥٤٧ .

وإضافةً لما سبق لا تخفى أهمية تقديم القصاص وتأخير الحياة ؛ لأنها الثمرة والنتيجة التي لا بد أن تأتي عُقيب المقدمة والبداية والانطلاقة .

سابعاً : السلامة من العيوب : فقد خلت الآية من التكرار الذي وقع في مقولتهم ، فإن قيل : لا تكرار لاختلاف المعنى ، أجيب : إذا اختلف المعنى واتحدت الصيغة لا يُعد تحسيناً وكان الكلام معيباً لفظاً ، وأما عيب المعنى فإن مطلق القتل صالحٌ للقصاص وغيره وصالحٌ للعدوان وغيره وهذا الإيهام مضادٌّ لحسن البيان.

هذا ما حوته الآية من بديع نظم وجميل بيان ، بل لعمر الحق إن صفات الحروف لتُلقي بظلالها على المعاني ، فتسبغ على اللفظ قوة وشدة تارة كما نلمح أثرها في حرفي القاف والصاد في كلمة «**القصاص**» ، والسهولة واللين والرخاوة تارةً أخرى كما يتجلى ذلك في كلمة «**حياة**» ؛ لأنها على عظمتها وعمومها وشمولها حياة هادئة وادعة ، إنها « حياةٌ على معناها الأشمل الأعم ، فالاعتداء على حياة فرد اعتداءٌ على الحياة كلها ، واعتداءٌ على كل إنسان حي يشترك مع القتيل في سمة الحياة فإذا كفَّ القصاص الجاني عن إزهاق حياةٍ واحدة ؛ فقد كفَّه عن الاعتداء على الحياة كلها وكان في هذا الكف حياة ، حياةٌ مطلقة ، لاحياة فرد ولا حياة أسرة ولا حياة جماعة ، بل حياة» [1].

إنها حياةٌ بكل جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، بل صورها القريبة والبعيدة ، بكل حيثياتها وكيفياتها ، وبصورةٍ تملؤها الوداعة ويُحيطُ بها الأمن ، ويُشعُّ من فيض استقرارها الهدوء .

ولا ريب أن في تشريع القصاص أعظم الأثر في القضاء على عادة الثأر هدماً لهياكل البغي القديمة وأوضاع الحياة السقيمة ولينبني بعد ذلك مجتمعٌ صالحٌ سعيداً تقوده العدالة ويسوده الإنصاف [2]، يقول ابن تيمية : « قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل ...فكتب الله علينا القصاص ، وهو المساواة والمعادلة في القتلى

---

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ، (ج١/ ص١٦٥) .

(٢) ينظر أحمد الشرباصي : القصاص في الإسلام ، ص٤٥ .

وأخبر أن فيه حياة ، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين وأيضاً إذا فإذا علم من يريد القتل أنه يُقتل كف عن القتل » [(١)].

لذلك فإن تشريع القصاص الذي أوجده الشارع عز وجل مقابل شريعة القتل السائدة قبل ذلك واستئصالاً لها ، فإنه يحمل بين طياته أعظم المعاني وأسمى الحكم ، يقول الشيخ أبو زهرة : « إن القصاص فيه ردعٌ عام ، وترويعٌ للشذاذ الذين يفسدون في المجتمعات ، فالقصاص بلا ريب يمدُّ النفوس بالاطمئنان ، إذ ينزوي الشُّذاذ والمجرمون ويختفون ويرهبون الشارع والنظام ، وفي ذلك إمدادٌ للمجتمع بحياةٍ هادئةٍ مطمئنةٍ سعيدة » [(٢)].

إنه « القصاص العادل الذي إن قتل نفساً فقد ضمن الحياة لنفوس ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ حياة بكف يد الذين يهمون بالاعتداء على الأنفس والقصاص ينتظرهم فيردعهم قبل الإقدام على الفعلة النكراء . وحياة بكف يد أصحاب الدم أن تثور نفوسهم فيثأروا ولا يقفوا عند القاتل ، بل يمضوا في الثأر ، ويتبادلوا القتل فلا يقف هذا الفريق وذاك حتى تسيل دماء ودماء . وحياة بأمن كل فرد على شخصه واطمئنانه إلى عدالة القصاص ، فينطلق آمناً يعمل وينتج فإذا الأمة كلها في حياة » [(٣)].

ولما كانت جريمة القتل ، تلك الجريمة البشعة التي تهدد سلامة المجتمع وتخل بنظامه العام ، حتى اعتُبِرَ الاعتداء على النفس بالقتل اعتداءً على الناس جميعاً ولأن الأمر بهذه الخطورة شرعت عقوبة القصاص زجراً للأنفس الشريرة التي تستهين بحياة الإنسان .

بالإضافة إلى ما فيه من شفاء غليل أولياء المقتول وهم يرون أن الجاني قد عوقب بما كسبت يداه ، وأنه قد فُعِل به مثل ما فعل بالمجني عليه ، فتطيب النفوس وتهدأ الخواطر حينما ترى أن المجرم لم يفلت من العقاب [(٤)].

هذا ومع وضوح الحكمة الداعية من هذا التشريع نجد من أصحاب الأفق الضيق من يتهجَّم على هذه الشريعة الغرَّاء والزعم بأن القصاص اتجاهٌ إلى اختيار الانتقام أساساً

---

(١) السياسة الشرعية ، ص ١٧٥ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة ، ص٣٤٤.

(٣) سيد قطب : في ظلال القرآن ، (ج ٥ / ص ١٨) .

(٤) ينظر د. ماجد أبو رخية : العقوبات في الإسلام ، ص٢١٤ .

للعقاب ، ولا يتفق مع التحضر ورقي النفس والفكر [١] .

بيد أن هذا الزعم سرعان ما ينهار أمام الدقة والنقد والموضوعية والتفريق بين المفاهيم ، والحق أن الفرق بين الانتقام والقصاص يتضح من **وجهين** :

فالانتقام لا يتقيد فيه المنتقم بالمساواة عكس القصاص الذي يوجب المساواة الدقيقة بين العقوبة والجريمة .

كما أن الانتقام كان يقع من الملوك على رعاياهم إذا شقوا عصا الطاعة ، وكان يقع بين الناس بعضهم مع بعض حيث يضطرب الأمر ويكون الضعيف خاضعاً لبطش القوي ، أما القصاص فإنه يكون بحكمٍ من القاضي وهو يسري على الراعي والرعية وهو يقتص من الحاكم الأعظم إذا صدر منه ما يوجب القصاص [٢] .

فالإسلام أبداً لا يقر الانتقام ولا يسعى لبنائه في ذات أفراده ، بل إنها التعاليم التي تسمو بالفرد دوماً وتعلمه الرقي فوق حاجاته والعلو فوق متطلبات نفسه والتنازل لأجل رفعة روحه ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ** ﴾ إنها الحث على العفو والتسامح والدعوة لنشر تلكم الظلال الإيمانية الوارفة على القلوب الملتاعة المتضررة في حياةٍ يسودها الأمن حيث تسودها شريعة الإيمان .

يقول سيد قطب :« إنه ليس الانتقام ، وليس إرواء الأحقاد ، إنما هو أجلُّ من ذلك وأعلى ، إنه للحياة وفي سبيل الحياة ، بل هو في ذاته حياة ، ثم إنه للتعقل والتدبر في حكمة الفريضة ولاستحياء القلوب واستجاشتها لتقوى الله سبحانه » [٣] .

وتكرار النداء بعد النداء الأول تنبيهٌ على التأمل في حكمة القصاص ، لا سيما وقد خص أولي الألباب بالنداء ؛ تنبيهاً لهم على التأمل في حكمة القصاص ، وأصحاب الألباب هم أصحاب العقول الخالصة من شوائب الأوهام [٤] وتستبين الحقائق بفطنةٍ وبراعةٍ وحسن تصرف ، ثم ما يوحيه هذا النداء تنبيهاً على أن من ينكرون مصلحة القصاص وأثره

---

(١) ينظر محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة ، ص٤٧ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٣) في ظلال القرآن ، (ج١/ ص١٦٥) .

(٤) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج ١/ ص ٢٤٧)

النافع في تثبيت دعائم الأمن ، يعيشون بين الناس بعقول غير سليمة ، ولا يزال الناس يشاهدون في كل عصر ما يثيره القتل في صدور أولياء القتلى من أحقاد طاغية ، لولا أن القصاص يخفف من سطوتها لتمادت بهم في تقاطع وسفك دماء دون الوقوف عند حد [١].

وحَسُنَ ختم الآية بفاصلتها ﴿ **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ فهي الحكمة والغاية التي لأجلها تشرع الأحكام ، ولفظ «**لعل**» يفيد الترجي في حق المكلفين [٢]؛ حثاً لهم على إدراك حِكَم التشريع وتقبله بكل رضاً وطواعية .

ومجيء الفعل «**يتقون**» بصيغة الجمع ؛ لأن الخطاب عام لجميع المكلفين ، وحذف مفعوله ؛ « ليكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك فإن الله تعالى يثيب على الطاعة بالطاعة » [٣].

إنه التقوى الذي يحمل صاحبه على الكف عن المعاصي تحرياً للطاعات ، ويستجيش في النفس المؤمنة مشاعر التدبر لحكمة الله في تشريعه لخلقه .

وفي ضوء ما تقدم فإنه لا يغيب عن ناظرِ لبيب ولا فهمِ أديب سلامة هذه التعابير البيانية الربانية من العيوب في كل صيغها ومراحلها معنىً ولفظاً وأسلوباً فليس ثمة ما يعيب البيان أو يخدش بعظمة التبيان ، بل إن النظم القرآني ليتألق بحسنه ورقيِّه وسموِّه أثناء تقريره للتشريعات الربانية متضافراً معها ومحققاً حكمتها وواقعيتها في أجود سبك متضمناً أعظم تشريع .

الموضع الثاني : الآية (٤٥ المائدة)

قال تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [سورة المائدة:الآية ٤٥] .

وبما أن القصاص بدقته يعني المساواة ، فإنه كما شمل القتل وهو الأشد والأقسى شمل

---

(١) ينظر الوسيط : سيد طنطاوي ، (ج ١ / ص ٢٩٤) .

(٢) ينظر المرادي : الجنى الداني ، ص٥٨٠ .

(٣) ابن عطية : المحرر الوجيز ، (ج ١ / ص ١٩٥) .

كذلك القصاص في الأطراف لقوله تعالى في الآية السابقة التي نصت على مشروعية القصاص في النفس تأكيداً لما جاء في آية البقرة ، وتضمنت حكماً جديداً وهو وجوب القصاص فيما دون النفس من جروحٍ واعتداءٍ على الأطراف .

المطلب الأول : مناسبة الآية لما قبلها :

جاءت هذه الآية -كما يظهر من سياقها – في تضاعيف الحديث عن بني إسرائيل بعد تقرير حقيقة إنزال التوراة وأنها دستور النور والهدى الذي حكم به أنبياؤهم ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ ... ..وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** ﴾ [سورة المائدة:الآية ٤٤] فجاء التذييل مقرراً لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير ، وتحذيرٌ عن الإخلال به أشد تحذير حيث علق فيه الحكم بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله تعالى ، فكيف وقد انضم إليه الحكم بخلافه ، لا سيما مع مباشرة ما نهوا عنه من تحريفه ووضع غيره موضعه ، وادعاء أنه من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلا ، فكانت آية القصاص في النفس وما دونها عطفٌ على ما سبق بيانه من تلك الأحكام [١].

هذا وإن كان الخطاب لبني إسرائيل في هذه الأحكام التي تضمنتها الآية ؛ فإن ذلك لا يعني عدم جريانه علينا معشر المسلمين لا سيما وأنه مقررٌ في علم الأصول أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ عند جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية [٢]، وعليه فأحكام الآية واجبة التطبيق ، ومكملةٌ لما جاء في سورة البقرة من أحكام القصاص .

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر النظم والتشريع في الآية :

﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ** ﴾ : أي فرضنا ، وهذه الجملة عطف على الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : ﴿ **أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ** ﴾ ، ويلحظ على هذا **الفعل أمرين** :

الأول : المادة التي صيغ منها الفعل وهي الكتابة مما يعطي معنى الفرضية واللزوم

---

(١) ينظر أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، ج١ ، ص٢٧٨ .

(٢) ينظر على سبيل المثال أبو حامد الغزالي : المستصفى من علم الأصول ، (ج١/ ص٢٠٤) ، ود. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، (ج٢/ ص٨٦٧) .

وأقدمية الحكم وكونه مقرراً منذ الأزل كما سبق بيانه عند الحديث عن مادة هذا الفعل .

الثاني : صيغة الفعل ، فقد دل على الزمن الماضي ؛ مما يفيد استقرار الأمر وثبوته ، فضلاً على عظمة مشرِّعه ، لاسيما أنه اتصل بنون العظمة العائدة عليه جل في علاه .

و في التعبير بحرف الجر ﴿ **عَلَيْهِمْ** ﴾ إفادة معنى استعلاء الحكم وتمكنه فيهم .

﴿ **فِيهَآ** ﴾ أي في التوراة ، ولا يخفى المعنى الذي أفاده حرف الجر من الظرفية وتحقق الوقوع ، فهذا الحكم من الجملة الأحكام الثابتة المتحققة في التوراة .

﴿ **أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ** ﴾ : أي تقتل بها إذا قتلتها بغير حق ، والعين تفقأ بالعين إذا فقئت بغير حق ، والأنف يُجدع بالأنف المقطوع بغير حق ، والأذن تصلم بالأذن المقلوعة بغير حق [١]. ولعله إنما اقتصر على هذه الأعضاء دون غيرها ؛ لإمكان القياس عليها ، يقول ابن العربي: « نصَّ على أمهات الأعضاء ، وترك باقيها للقياس عليها ، وكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت ، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه ، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه» [٢].

قوله تعالى : ﴿ **وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ : أي ذات قصاص إذا كانت بحيث تعرف المساواة .

﴿ **فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ** ﴾ : أي عفا عن القصاص ممن يستحقه سواء أكان هو المجروح إن كان باقياً أو وارثه إن كان هالكاً [٣]، وهذه جملة الشرط. وقد عبر ها هنا عن العفو بالتصدق ، فما السر يا ترى ؟ يقول أبو السعود :« والتعبير عنه بالتصدُّق للمبالغة في الترغيب فيه » [٤].

﴿ **فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ** ﴾ : جواب الشرط والفاء واقعةٌ فيه ، والضمير ﴿ **فَهُوَ** ﴾ يعود على التصدق ، وفي ﴿ **لَّهُۥ** ﴾ يعود على المتصدق .

---

(١) ينظر أبي السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج٢/ ص٢٧٨) .

(٢) ابن العربي : أحكام القرآن ، (ج٢/ ص٦٢٧) .

(٣) ينظر البقاعي : نظم الدرر ، (ج٦/ ص١٥٥) .

(٤) أبو السعود : إرشاد العقل السليم ، (ج٢/ ص٢٧٨) .

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ : جملة شرطية تتناول كل خارج عن حكم الله متمرد على أحكامه وشرائعه .

وفي التعبير بالاسم الموصول عن ما أنزله الله ما يشعر بها في حيز الصلة من عظمة المُنَزَّل ، ثم الرهبة والهيبة منه التي أفادتها العنونة بالألوهية في هذا الموضع مما يقتضي الخضوع والاستسلام ومن ثم الطاعة والتنفيذ .

﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ : جملة جواب الشرط ، وفي الإشارة إلى الخارجين عن حكم الله ، غير المطبقين له باسم الإشارة للبعيد ؛ إيذانٌ ببعدهم في الظلم ومبالغتهم فيه وتعديهم لحدوده تعالى ، وهذه الجملة تذييلٌ مقرر لإيجاب العمل بالأحكام المذكورة (١) .

وهكذا فإننا نلحظ أن القصاص من أعلاه في النفس إلى أدناه في الجروح ، فيه تكريم للإنسانية وحياةٌ هنيئة لها كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٧٩] فإنه إن ساد الشعور بالقصاص بين من تسوِّل لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم سيترددون في ارتكابها ولا يقدمون على ذلك ، ولا يصح أن نذهب إلى الرأفة بالجاني دون النظر لما آل إليه أثر الجناية في المجني عليه ، وإلا كنا نعين الظالم ونقيله من عثرته ونترك المظلوم يئن من جروحه المادية والنفسية (٢) .

والشريعة تتجه في الجريمة التي يكون حق العبد فيها غالباً كجرائم الدماء إلى شفاء غيظ المجني عليه أولاً بالذات ؛ لذا فمن فُقِئت عينه مثلاً لن يشفي غيظه مالٌ من الجاني مهما يكن قدره ، ولا سجنٌ مهما تكن مدته ، ولكن يشفي غيظه أن يجده مفقوء العين ، وهذه العناية شفاء غيظ المجني عليه له أثره العظيم ، إذ لن يفكر في الانتقام ولن يُسرف في الاعتداء ، أي لا يسرف كما جاء في الآية (٣) .

وهكذا يتجلى لنا القصاص بعمق معانيه واتساع آفاقه وشموله لجوانب النفس البشرية كلها الجانحة منها والساكنة ، فيقيد تلك الجامحة الجانحة ، ويَحدُّ من عتوِّها ، ويُهذِّبُ

---

(١) ينظر المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) ينظر أبو زهرة : الجريمة والعقوبة ،ص٤٠٥ .

(٣) ينظر المرجع السابق ، ص١٩.

سيرها ، ويُقوِّمُ وجودها ، ويأخذ بيد تلك الساكنة فيشفي غيظها ، ويروي غليلها ، ويحفظ حقها ، ويمسح عنها جراحها ويداوي آهاتها ، ليعود الأمن مرفرفاً على قلوب الفريقين ، فلا ثارات تغلي في النفوس ، ولا أحقاد تعتمل في الأعماق ينتظر على إثرها المجنيُّ عليه أياماً وشهوراً بل سنين لعله يلمح الجاني فيقتصّ منه بطريقته ، أو يتربص بأهله وذويه لعله يروي ظمأ الدم في جوانحه ، أو يتصيَّد عزيزاً أو غالياً له فينتقم منه وتهدأ ثورة الغضب في شرايينه...ليس هذا ما يريده الإسلام ولا ما يسعى لبنائه في المجتمعات التي ينشدها وتنادي آيات دستوره لتشييدها ، إنها شريعة الخالق لخلقه وأنعم بها من شريعةٍ وأكرم .

إنها الشريعة الربانية التي لا تتجه إلى الأعراف لتحميها ، بل لتصلحها وتقومها وتهذبها ، ليس فيها ملكٌ يحميه المُلك إن ارتكب ظلماً ، أو من تحميه الأوضاع إن ارتكب إثماً ، بل الجميع أمام الله سواء [(١)].

العقوبة الأخروية للقتل العمد : « آية ٩٣ النساء »

قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾** ﴾ [سورة النساء:الآية ٩٣] .

المطلب الأول : مناسبة الآية :

بعد إيراد أحكام القتل الخطأ شرعت الآيات في بيان حكم القتل العمد الأخروي منفرةً من مواقعته ، ضرورة أن أحكامه الدنيوية قد بينتها آيات القصاص في سورتي البقرة والمائدة والتي تم بيانها قبل قليل ، وفي إيضاح مناسبة الآية يقول البقاعي : «ولما ساق تعالى الخطأ مساق ما هو للفاعل منفراً عنه هذا التنفير ، ناسب كل المناسبة أن يذكر ما ليس له من ذلك ، إذ كان ضبط النفس بعد إرسالها شديداً ، فربما سهلت قتل من تحقق إسلامه إحنة ، وجرت إليه ضغينة وقوت الشبه فيه شدة شكيمة ، ولعمري إن الحمل على الكف بعد الإرسال أصعب من الحمل على الإقدام! وإنما يعرف ذلك من جرب النفوس حال الإشراف على الظفر واللذاذة بالانتقام مع القوى والقدرة فقال : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا** ﴾ » [(٢)].

---

(١) ينظر المرجع السابق ، ص١٢ .

(٢) نظم الدرر، (ج ٢ / ص ٢٥٠) .

ويقول أبو السعود :«لمّا بيّن حُكمَ القتلِ خطأً وفصَّل أقسامَه الثلاثةَ عقّب ذلك ببيان القتلِ عمداً خلا أن حكمَه الدنيويَّ لما بُيِّن في سورة البقرةِ اقتُصر هاهنا على حُكمه الأخرويِّ »[١].

المطلب الثاني : التفسير ومظاهر الإعجاز البياني والتشريعي :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ : شرطٌ وجوابه ترهيباً للمقدم على فعل القتل العمد ، والتعمد هو القصد[٢]، وتنكير مؤمناً ؛ لإفادة التعميم ، ومجيء الجزاء بصيغة المصدر ثم تنكيره دلالةً على شدته ، أما التعبير بحرف الجر المفيد للظرفية ؛ لإفادة تحقق الوقوع .

﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ والجملة عطفٌ على ما سبق من الوعيد بالخلود في النار متضمنةً ألوان العقوبة تهديداً ووعيداً ، يقول الزمخشري : « هذه الآية فيها من التهديد والإيعاد ، والإبراق والإرعاد أمرٌ عظيم وخطبٌ غليظ »[٣].

وقد أشكلت هذه الآية على المفسرين حتى تأولها البعض تأويلات غير مستساغة ، ومرد ذلك تأويل جمهور المفسرين للخلود بطول المكث ؛ تجنباً لموافقة المعتزلة والخوارج في خلود صاحب الكبيرة في النار[٤]، وينقل ابن عاشور هذا الإشكال قائلاً : «هذا مقام قد اضطربت فيه كلمات المفسّرين كما علمت ، وملاكه أنّ ما ذكره الله هنا في وعيد قاتل النفس قد تجاوز فيه الحدّ المألوف من الإغلاظ ، فرأى بعض السلف أنّ ذلك موجب لحمل الوعيد في الآية على ظاهره ، دون تأويل ، لشدّة تأكيده تأكيداً يمنع من حمل الخلود على المجاز ، فيُثبت للقاتل الخلودَ حقيقة ، بخلاف بقية آي الوعيد»[٥].

ويستنكر الشيخ رشيد رضا رأي الجمهور بقوله : « وقد استكبر الجمهور خلود القاتل

---

(١) إرشاد العقل السليم ، (ج ٢ / ص ١٣٥) .

(٢) ينظر الراغب الأصفهاني : المفردات ، ص٥٨٥ .

(٣) الكشاف – (ج ١ / ص ٤٤٧) .

(٤) ينظر مثلاً الماتريدي : تأويلات أهل السنة ، (ج١/ ص٤٨٧) ، وابن عطية : المحرر الوجيز – (ج ٢ / ص ١٧٥) .

(٥) التحرير والتنوير – (ج ١٣ / ص ١٦٥) .

في النار ، وأوله بعضهم بطول المكث فيها ، وهذا يفتح باب التأويل لخلود الكفار فيقال عن المراد به طول المكث أيضاً » [(١)] .

ومما ينبغي ملاحظته أن النص القرآني أبقى لهم بعد القتل اسم الإيمان ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٧٨] ثم أبقى لهم اسم الأخوة ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٧٨] ، ثم أطمعهم في رحمته ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٧٨]وبعيدٌ أن يكون له مع هذا خلودٌ في النار وقد دلت الآية على بقاء اسم الإيمان ورجاء الرحمة وهما قولان ينقضان قول المعتزلة [(٢)]، وفي ضوء ذلك تحمل هذه العقوبة على المصر غير التائب والمستحل ، يقول القرطبي : « فجزاؤه جهنم إن لم يتب ، وأصر على الذنب ، حتى وافى ربه على الكفر بشؤم المعاصي » [(٣)] ولا شك أن الإصرار و عدم التوبة تؤديان إلى أن يختم الله لصاحب الذنب بالكفر [(٤)]، ولا خلاف أن الكافر مخلدٌ في النار وبالتالي يُجمع بين الأقوال ويزول معظم الإشكال والله أعلم .

وبناءً على ما تقدم فقد اتخذت الآيات موقفاً صارماً في حق قاتل العمد حيث أنه أقدم على أفظع ما يتصوره عاقلٌ بعد الشرك بالله ، ألم يقرن سبحانه بين التوحيد وعدم القتل في قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [سورة الفرقان:الآية ٦٨] ، وكذلك قوله عليه السلام : «اجتنبوا السبع الموبقات ... الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق» [(٥)] يقول سيد قطب : « إنها جريمة قتل لا لنفس فحسب – بغير حق – ولكنها كذلك جريمة قتل للوشيجة العزيزة الحبيبة الكريمة العظيمة ، التي أنشأها الله بين المسلم والمسلم ، إنها تنكر للإيمان ذاته وللعقيدة نفسها » [(٦)].

---

(١) المنار ، (ج٥/ ص٢٧٧) .

(٢) ينظر الماتريدي : تأويلات أهل السنة ، (ج١/ ص٤٨٧) .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، (ج٥/ ص٥٣٥) .

(٤) ينظر د. عايش لبابنة : قيمة الحياة الإنسانية في القرآن الكريم ، ص١١٣ .

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه / كتاب الوصايا ، حديث رقم (٢٥٦٠) ، ومسلم في صحيحه / كتاب الإيمان ، حديث رقم (١٢٩) .

(٦) في ظلال القرآن ، (ج ٢ / ص ٢١٥) .

ولا شك أن هذه الأحكام التي شرعها الخالق للقضاء على جريمة القتل وضبطها حال وقوعها سواءٌ أكان ذلك في الأحكام الدنيوية أو الأخروية وفي حال وقوعه بالخطأ أو العمد ، فإن هذه الأحكام تحقق أعظم المقاصد في مجال العقوبات ، ويمكن تلخيص هذه المقاصد بالنقاط التالية :

أولاً : التأديب ، عن طريق إقامة العقوبة على الجاني فيزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية كما في يتجلى ذلك في عقوبة القتل العمد ، وعقوبات الحدود بعامة ، ولذلك فرع سبحانه على إقامة العقوبة قوله : ﴿ **فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ** ﴾ [سورة المائدة:الآية ٣٩] ، وكما ان التأديب يتحقق للجاني ، فإنه يتحقق للمقتدي ويزجره إن أراد الإقدام على الجريمة [١]، ومن هنا كان من أهم شروط إقامة الحدود أن ﴿ **وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢** ﴾ [سورة النور:الآية ٢] .

ثانياً : إرضاء المجني عليه ، ذلك أن في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمداً والغضب ممن يعتدي عليها خطأً ، فتندفع إلى الانتقام وهو انتقامٌ لا يكون عادلاً أبداً ، لذلك كان مقصد إرضاء المجني عليه مع العدل ناظراً إلى ما في النفوس من حب الانتقام [٢]، ويتفرع هذا المقصد عن المقصد العام من التشريع وهو جلب المصلحة ودرء المفسدة وحفظ نظام الأمة عن طريق ما يحققه إرضاء المجني عليه من القضاء على الثارات القديمة والأحقاد الدفينة .

ثالثاً : رعاية الجانب الاقتصادي في المجتمع ، وذلك من خلال الدور الذي تقوم به الديات المدفوعة لأولياء المقتول ، فلربما كان المقتول هو المعيل الوحيد لأسرته ، فتأتي الدية لتسد هذه الثغرة ، وتحفظ الاستقرار الاقتصادي للمجتمع ، فتتحقق بذلك المصالح وتدرأ المفاسد ويحفظ نظام الأمة .

رابعاً : تنقية النفوس من أدران المعصية وتطهيرها من لوثة الجريمة ، والسير بها على طريق التوبة التي تعيد للفطرة براءتها ، وتحجم النفس عن كل قبيح .

---

(١) ينظر ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٣٨٠-٣٨١ .

(٢) ينظر المرجع السابق ، ص٣٨٠ .

هذه أهم المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها من خلال تشريعاتها وأحكامها في عقوبات القتل بخاصة والجنايات بعامة ، تستنبط من خلال الوقوف على ما احتوى عليه النظم الكريم في آيات القتل من لطائف البيان والتشريع مؤكداً لحقيقة الإعجاز بكل ما تحتمله الكلمة من معان وتدل عليه من مؤكدات ، ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا** ﴿٨٢﴾ ﴾ [سورة النساء:الآية ٨٢] .

إنها لمحاتٌ وإضاءات تُشيرُ بمجموعها إلى عظمة المضمون ونفاسة الجوهر ، إلى روعة الإعجاز نظماً وتشريعاً ، ومن ثم تفوقاً وتميُّزاً وأفضلية واستعلاءً .

الخاتمة

وبعد هذه الوقفات والتأملات في ربوع الآيات البينات ، والتألق مع أسرار النظم القرآني بملامح باهرات ومعانٍ ساطعات ، وفي نهاية المطاف فلا بد من الوقوف على أهم ما تضمنته هذه الدراسة من نتائج :

أولاً : يشكل النظم القرآني في الآيات السابقة قالباً وسياجاً صيغت من خلاله الآيات بما حوته من عبرٍ وأحكام ، وكان له أعظم الأثر في الدلالة عليها وتجلية حكمتها وبيان تفوقها وأفضليتها .

ثانياً : تعتبر حادثة القتل في قصة ابني آدم أول جريمة قتل على وجه الأرض ، ومن ثم فقد تحمل القاتل منهما وزر كل جريمة قتلٍ بعد ذلك .

ثالثاً : عظَّم القرآن الكريم شأن جريمة القتل وشأن منحة الحياة ، مما ينفر من الأولى ، ويرغب في الثانية ، بأن جعل الاعتداء على النفس الواحدة اعتداءً على الإنسانية جمعاء ، وإحياء النفس الواحدة كإحياء الإنسانية كذلك .

رابعاً : وقف القرآن الكريم وقفةً صارمةً تجاه جريمة القتل ، بأن نهى عنه واستنكره وحرمه بكافة صوره ،من قتل الإنسان نفسه وقتل غيره وقتل أولاده ووأد بناته ، ورتب على ذلك أشد الوعيد وأقسى العقوبة .

خامساً : يبرز في تشريع عقوبتي القتل الخطأ والعمد أعظم الأثر في تحقيق مقاصد الشريعة بعامة وفي مجال العقوبات بخاصة .

سادساً : لكفارتي القتل العمد والخطأ أكبر الأثر في حفظ استقرار المجتمع على كافة الصُّعد ، نفسياً واجتماعياً واقتصادياً .

سابعاً : يتجلى في عقوبة القتل العمد من خلال تشريع القصاص بمفهومه وحكمته وصلاحيته واضحاً راسخاً مبدأ العدالة ، ليقضي على كل ما من شأنه الإشعار بالظلم والطغيان من قتلٍ عدوانٍ وعاداتٍ جاهليةٍ وآثار تنشأ عنه كالثأر والانتقام .

ثامناً : تتضح حكمة القصاص ، مُشعرةً بالعدالة والرضا لكل من يتناوله التشريع ، ومحيطةً بكل ملابسات الحكم ، وإعطاء كل ذي حق حقه على الصعيد الفردي والجماعي .

هذا أهم ما توصلت إليه الباحثة من نتائج ، سائلةً المولى عز وجل الإخلاص في القول والعمل ، و أن يرزقني التوفيق والسداد .

قائمة المصادر

الآلوسي ، شهاب الدين السيد محمود البغدادي ، (ت١٢٧٠هـ) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

الأصفهاني ، الحسين بن محمد الراغب ، (ت٤٢٥هـ) ، **مفردات ألفاظ القرآن** ، ط٢ ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت: ٢٥٦هـ) ، **الجامع الصحيح** ، ط١ ، ضبط محمود محمد نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .

البقاعي ، برهان الدين ، (ت: ٨٨٥هـ) ، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ، ط١، مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ، ١٩٨٠م.

البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود ، (ت٥١٠ هـ) ، **معالم التنزيل** ، ط.١، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦ .

أبو بكر الحصني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، (ت:٨٢٩هـ) ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، تحقيق وضبط : هاني الحاج ، المكتبة التوفيقية .

البيضاوي ، أبو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي الشافعي ، (ت:٦٩١هـ) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ط١ ، تقديم : محمد المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ) ، **الجامع الصحيح** ، د.ط.، دار الحديث ، ، د.ت. .

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس الحراني ، (ت: ٧٢٨هـ) ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، تحقيق :علي سامي النشار ، أحمد زكي .

الجرجاني ، عبد القاهر بن عبدالرحمن (ت: ٤٧١هـ)، **دلائل الإعجاز** ، ط٣ ، تحقيق : محمود شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٩٢م .

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، (ت: ٧٢٩هـ) ، **التعريفات** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥م .

ابن جزي ، أبي القاسم محمد بن أحمد ، (ت:٧٤١هـ) ، **التسهيل لعلوم التنزيل** ، ط١ ، ضبطه وصححه وخرج آياته : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م .

الجمحي ، أبو عبد الله محمد بن سلام ، (ت: ٢٣٣هـ) ، **طبقات فحول الشعراء** شرح : محمود شاكر ، القاهرة ، مطبعة المدني ، ١٩٧٠م .

الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، (ت: ٣٩٣ هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

ابن حجر ، أبو الفضل محمد بن علي العسقلاني ، (ت: ٨٥٢هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩هـ .

ابن حجر ، أبو الفضل محمد بن علي العسقلاني ، (ت: ٨٥٢هـ) ، **الإصابة في معرفة الصحابة** ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

الحطيئة ، جرول بن أوس بن مالك ، (ت: ٢٤٦هـ) ، **ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكيت** ، ط.١ ، دراسة وتبويب د. مفيد محمد قمحية ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣م .

أبو حيان ، محمد بن يوسف ، الأندلسي الغرناطي ، (ت : ٧٥٤هـ) ، **البحر المحيط** ، بعناية : الشيخ زهير جعيد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

الخفاجي ، القاضي شهاب الدين احمد بن محمد بن عمر ، (ت:١٠٦٩هـ)، **حاشيته المسماة « عناية القاضي وكفاية الراضي »على تفسير البيضاوي** ، ط١ ، ضبطه ، عبد الرزاق مهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

الرماني والخطابي والجرجاني ، أبو الحسن بن عيسى الرماني ، **ثلاث رسائل في الإعجاز** ، ط.٤ ، تحقيق : د. محمد خلف الله ، ود. محمد سلام زغلول ، دار المعارف ، القاهرة .

الدباغ ، فخري ، (١٩٨٦م) ، **الموت اختياراً** ، دراسة نفسية موسعة لظاهرة قتل النفس ، بيروت ، المكتبة العصرية .

دراز ، محمد عبد الله ، (١٩٧٣م) ، **دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية** ، بيروت ، دار القلم .

دراز ، محمد عبد الله ، (١٩٨٤م) ، **النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن** ، الكويت ، دار القلم .

الدريني ، فتحي ، (١٩٨٢م) ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، بيروت ، دار الرسالة .

الرازي ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر ، (ت: ٦٠٦هـ)، **التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب** ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩م .

الرازي ، محمد بن أبي بكر ، **مختار الصحاح** ، ط١ ، تحقيق: يحيى خالد توفيق ، مكتبة الآداب القاهرة ، ١٩٩٨م .

الرافعي ، مصطفى صادق ، **إعجاز القرآن والبلاغة النبوية** ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، القاهرة .

أبو رخية ، ماجد ، (٢٠٠١م)، **الوجيز في أحكام الحدود والقصاص** ، ط.١، عمان ، مكتبة الأقصى .

ابن رشد الحفيد ، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ، (ت:٥٩٥ هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تنقيح وتصحيح خالد العطار ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م.

رضا ، محمد رشيد ، (ت: ١٩٣٥م) ، **تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار** ، ط١، تخريج : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م .

الزبيدي ، محمد مرتضي الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، بنغازي ، دار ليبيا للنشر ، ١٩٦٦م .

زاده ، محيي الدين شيخ زاده ، (ت: ٩٥١هـ) ، **حاشيته على تفسير البيضاوي** ، ط.١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م .

الزجَّاج ، أبو إسحق إبراهيم بن سهل ، **إعراب القرآن** ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، المؤسسة المصرية العامة ، ١٩٦٣م .

الزحيلي ، وهبة ، (١٩٧٢م) ، **الأصول العامة لوحدة الدين الحق** ، ط١ ، دمشق ، المكتبة العباسية .

الزحيلي ، وهبة ، (١٩٩٨م) ، **أصول الفقه الإسلامي** ، ط.٢ ، بيروت ، دار الفكر المعاصر .

الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر ، (ت:٥٣٨ هـ) ، **أساس البلاغة** ، ط. ١، تحقيق عبد الرزاق مهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧م .

أبو زهرة ، محمد ، (١٩٠٠م) ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر العربي .

زيدان ، عبد الكريم ، (١٩٨٣م) ، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

ساسي ، عمار ساسي ، (١٩٩٢) ، **في إعجاز القرآن الكريم ، دراسة الإعجاز البياني في بعض آيات الأحكام** ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر .

أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، (ت:٩٨٢ هـ) ، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ، ط.١ ، وضع حواشيه : عبد اللطيف عبد الرحمن ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م .

سمعان ، مكرم سمعان (١٩٧٢م) ، **مشكلة الانتحار ، دراسة نفسية اجتماعية للسلوك الانتحاري بالقاهرة** ، منشورات علم النفس التكاملي ، القاهرة ، دار المعارف .

الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت:٢٠٤هـ) ، **الأم** ، ط.١ ، تخريج أحمد عناية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

الشايع ، محمد الشايع ، **الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم** ، ط١ ، الرياض، مكتبة العبيكان .

الشرباصي ، أحمد محمد ، (١٩٥٤م) ، **القصاص في الإسلام** ، ط.١، بمصر ، دار الكتاب العربي ، ١٣٧٤هـ .

الشربيني ، محمد الخطيب ، (ت: ٧٥٦هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ط.١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

شلتوت ، محمود ، **(١٩٥٣م)** ، **تفسير القرآن الكريم** ، القاهرة ، دار القلم .

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، (ت: ٣١٠هـ) ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، ط١ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

طنطاوي ، محمد سيد ، (١٩٩٦م) ، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** ، مراجعة عبد الرحمن العدوي ، القاهرة ، دار المعارف .

ابن عاشور ، محمد الطاهر ، **(١٩٧٤م)** ، **التحرير والتنوير** ، الدار التونسية للنشر ، تونس .

ابن عاشور ، محمد الطاهر (١٩٩٨م) ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ط.١، تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي ، البصائر للإنتاج العلمي .

ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله ، **أحكام القرآن** ، ط.١ ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ٢٠٠١م .

لبابنة ، عايش علي محمد ، (٢٠٠١ م)، **قيمة الحياة الإنسانية في القرآن الكريم ، دراسة موضوعية عن ظاهرة قتل الإنسان** ، الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا .

عباس ، فضل حسن ، سناء فضل ، (٢٠٠٤م) ، **إعجاز القرآن الكريم** ، ط.٤ ، عمان ، دار الفرقان ، ١٤٢٤هـ .

أبو عبيدة ، معمر بن مثنى ، **مجاز القرآن** ، ط١ ، تحقيق ، محمد فؤاد سزكين ، الناشر : محمد سامي الخانجي ، مصر ، ١٩٥٤م .

ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق الأندلسي ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، ط.١ ، تحقيق : عبد الله الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم ، طبعة الشيخ خليفة بن محمد آل ثاني ، الدوحة ، ١٩٨٨م .

عقلة ، محمد ، (١٩٨٤م) ، **الإسلام مقاصده وخصائصه** ، ط.١ ، عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة .

عودة ، عبد القادر ، (٢٠٠٠م) ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، ط.١٤ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

العيشات ، جيهان محمد حسن ، (٢٠٠٥م) ، **الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الحدود** ، الجامعة الأردنية .

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (ت : ٥٠٥هـ) ، **المستصفى من علم الأصول** ، تحقيق نجوى ضو ، ط.١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٧م .

الغزالي ، محمد ، (١٩٩٣م) ، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** ، القاهرة ، المكتبة التجارية .

ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، **معجم مقاييس اللغة** ، ط.٢، تحقيق عبد السلام هارون ، ١٩٧٢م .

الفاسي ، علال ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ، الدار البيضاء ، مكتبة الوحدة العربية .

الفراء ، أبو زكريا يحيى انب زياد ، (ت٢٠٧هـ) ، **معاني القرآن** ، ط.١ ، تحقيق :أحمد نجاتي ورفيقه القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ١٩٥٥م .

الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، (ت: ١٧٠هـ) ، **كتاب العين** ، تحقيق : عبد الله درويش ، مكتبة العاني ، بغداد .

الفرزدق ، أبو فراس همام بن غالب التميمي ، (ت: ١١٠هـ) ، **ديوان الفرزدق** ، دار صادر ، بيروت .

الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، (ت:٨٢٣هـ) ، **القاموس** ، تحقيق : محمد النجار ، المكتبة العلمية ، بيروت .

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ م .

قطب ، سيد ، (١٩٧١م) ، **في ظلال القرآن** ، ط٧، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

قطب ، سيد ، (١٩٨٠م) ، **خصائص التصور الإسلامي** ، ط٧ ، بيروت ، دار الشروق .

الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة .

ابن كثير ، الحافظ أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي ، (ت:٧٧٤ هـ) ، **تفسير القرآن العظيم** ، ط٢ ، قدم له : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٧م .

الماتريدي ، أبو منصور محمد بن محمد السمرقندي الحنفي، (ت: ٣٣٣هـ) ، **تأويلات أهل السنة** ، ط١ ، تحقيق فاطمة يوسف الخيمي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٤م.

الماوردي ، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، (ت:٤٥٠هـ) ، **النكت والعيون** ، ط.١ ، راجعه وعلق عليه : عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٩٩٢م .

المرادي ، الحسن بن قاسم ، (ت: ٧٤٩هـ) ، **الجنى الداني في حروف المعاني** ، ط.١ ، تحقيق :د. فخر الدين قباوة ورفيقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢م .

مسلم ، مسلم بن الحجاج ، **(ت:٢٦١هـ)** ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، طبعة بيت الأفكار الدولية .

المثني ، مصطفى إبراهيم ، (٢٠٠٤) ، الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الصيام ، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات** ، المجلد العاشر ، (العدد الثالث) ، جامعة آل البيت .

المنفلوطي ، مصطفى لطفي ، (ت: ١٩٢٤م) ، **النظرات** ، مكتبة الهلال ، القاهرة ، ١٩٣٠م .

النحاس ، أبو جعفر المصري النحوي ، (ت: ٣٣٨ هـ) ، **معاني القرآن** ، ط.١ ، تحقيق محمد علي الصابوني ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٩٨٨ م .

النيسابوري ، محمد بن الحسن القمي ، **غرائب القرآن و رغائب الفرقان** ، ط.١ ، ضبط وتخريج زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م .

أبو هلال العسكري ، الحسين بن عبد الله ، (ت:٣٩٥هـ) ، **الفروق في اللغة** ، ط.١ ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ١٤١٢هـ .

الواحدي ، علي بن أحمد ، (ت:٤٦٨ هـ)، **أسباب النزول** ، شرح وتحقيق ، رضوان جامع رضوان ، مكتبة الإيمان ، المنصورة .

وهبة ، توفيق على وهبة ، (١٩٨١م) ، **التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها** ، ط.١ ، الرياض ، دار اللواء .

THE METAPHORIC AND LEGISLATIVE INIMITABILITY

IN KILLING VERSES

By

Sanaa Sulaiman Abu suailiq

Supervisor

Dr.Mustafa Almashni, Prof

Abstract

This research dealt with the concept of inimitability of the Quran .

It dealt with the both the legislative and the linguistic aspects of its inimitability in the verses which talked about the homicide crime .

The study has identified the Quranic image of this crime its various forms how did the Quran treat it and the punishment of each .

It also has shed the light on the Quranic methodology in elevating the crime of killing with a unique legislation and laws .

Finally the study has focused on the forms of inimitability in those verses and their deep impact on the hearts through the distinguished style which imphasises the superiority and inimitability of the Quran .